عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمدارس

شهد وليد محمود حسن

رسالة ماجستير

القدس- فلسطين

١٤٤٣هـ- ٢٠٢١م

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمدارس

إعداد

شهد وليد محمود حسن

بكالوريوس الدعوة وأصول الدين من كلية الدعوة الإسلامية/ قلقيلية

المشرف: أ د. حسام الدين عفانة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله من برنامج الفقه والتشريع وأصوله/ كلية الدعوة وأصول الدين/جامعة القدس

١٤٤٣هـ- ٢٠٢١م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمدارس

اسم الطالب: شهد وليد محمود حسن

الرقم الجامعي: ٢١٥١٠٠٥٥

المشرف: أ د. حسام الدين عفانة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٩م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة اسماؤهم وتوقيعاتهم :

١. رئيس لجنة المناقشة: أ.د حسام الدين عفانة التوقيع: .....

٢. ممتحنا داخليا: د. محمد سليم محمد علي التوقيع: .....

٣. ممتحنا خارجيا: د. عبد الله أبو وهدان التوقيع: .....

القدس– فلسطين

١٤٤٣هـ– ٢٠٢١م

إهـــداء...

إلى من قرن الله تعالى الإحسان إليهما بطاعته

إلى من ربياني صغيرا وشملاني بعظم عطفهما كبيرا

إلى والديّ الكريمين

إلى من صبرت لأجلي وتحملت الصعاب

إلى رفيقة دربي في الحياة

إلى زوجتي

إلى أبنائي...

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء شاكرا ومقدراً لهم تشجيعهم ومساندتهم

إلى كل إخواني من طلبة العلم

إلى كل هؤلاء جميعا أُهدي هذا العمل

إقرار

أقر أنا معد الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

الإسم: شهد وليد محمود حسن

التوقيع: .....

التاريخ: ٢٠٢١/٨/٢٩م

شكر وعرفانِ

أتقدم بداية بالحمد الشكر لله سبحانه و تعالى الذي وفقني لانجاز هذا العمل

وامتثالاً لقول النبي المصطفى عليه الصلاة والسلام " من لا يشكُر الناس لا يشكر الله "

فإني أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق للأستاذ الدكتور حسام الدين عفانه حفظه الله تعالى الذي منحني ثقته ولم يبخل عليَّ بنصائحه وتوجيهاته القيمة.

و الشكر موصول كذلك" لأعضاء لجنة المناقشة " الموقرين، على قبولهم تحمل مراجعة هذا العمل، و تصويب أفكاره و أخطائه، بما هو مناسبٌ و ملائمٌ لهذه الأطروحة.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر لكل الأساتذة والموظفين بجامعة القدس

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل

شهد وليد محمود حسن

مُلخَّصُ البحث

المسائل الفقهيّة المتعلقة بالمدارس تشكّل أهمية بالغة، ولهذا كان هذا البحث؛ فقد مهّدتُ بالتعريف بالمدرسة وتاريخها ونشأتها، كما تحدثتُ بالفصل الأوّل عن مكانة الحجاب وحُكْمه في الشريعة الإسلامية، وعن حكم خروج المعلمات والطالبات متطيبات، كما تناولتُ موضوع قصَّات الشعر الغربية للطلاب، وحكم الملابس الرياضية للطلاب والطالبات.

كما جعلت الفصل الثاني عن حُكم مس المصحف وقراءته من غير طهارة لتعليم الطلاب، وتحدّثتُ عن حكم كتابة بعض الآيات القرآنية بغير الرَّسم العثمانيّ في التعليم، مُشيراً إلى وجوب تعظيم القرآن واحترام الكتب المشتملة على آيات قرآنية، كما تناولت في الفصل الثالث بعض أحكام التمثيل والتصوير والمصافحة والتصفيق والاختلاط.

وقد أفردتُ فصلاً تحدثتُ فيه عن المسائل التي تخص النّشاطات المدرسيّة العامة؛ كحكم تولّى المرأة إدارة المدرسة، وحرمان الأهل أولادهم من دخول المدارس، وتدريس الأبناء في المدارس التنصيرية و تعطيل المدارس في الأعياد النصرانية، وحكم المسابقات الرياضية والعلميّة المدرسيّة وأخذ الجوائز عليها، ومسألة الغش في الامتحانات، والسلام الوطني والوقوف له، أخذ المدرّس إجازة بدون مسوّغ، والفطر في رمضان لأجل الامتحانات، وعمّا انتشر بي الطلبة من تخصيص أدعية معيّنه عند تقديم الاختبارات، ثمّ عن حكم دفع الزَّكاة للمدارس.

ثمّ ختمت الرسالة بفصل تناولت فيه المسائل الخاصة بعلاقة المعلم مع تلاميذه؛ كضرب المعلّم للطلاب بدافع التأديب والتعليم، وقيام الطلاب للمدرّس عند دخوله، وحكم غيبة الطلاب للمعلّم وتقليد حركاته استهزاء، والهدايا المقدَّمة من الطلاب والمعليمن لبعضهم.

Jurisprudence Judgments of Schools

By: student Shahd Waleed Mahmoud Hasan

Supervision: Dr. Husam-Eddin Afana

Abstract

This research was prepared to discuss the jurisprudence judgments of schools which are very significant. This research began with introducing the school, its history and establishment. Chapter (1) addressed the status of “Hijab” (headscarf) and its judgment in Islamic law, as well as the use of perfume among female teachers and students. The research also discussed the issue of strange haircuts among students, as well as the judgment of sportswear for both male and female students.

Chapter (2) addressed the judgment of touching and reading the Holy Quran without having purified oneself for the purpose of educating students. It also discussed the judgment of writing some Quranic verses in other scripts other than the Ottoman script in education; indicating the necessity of glorifying Quran and respecting the books which include Quranic verses. Chapter (3) addressed some judgments of acting, photography, shaking hands, clapping and mixing between both sexes.

The research also included a chapter which addresses the judgments concerning general school activities; such as the judgment of appointing a woman as a school principal, parents’ deprival of their children from being enrolled at school, educating children in Christian schools and taking vacation in Christian holidays, in addition to the judgment of school athletic and scientific competitions and taking rewards. It also discussed the judgment of cheating in examinations, national anthem and standing for it, as well as taking a vacation by the teacher without any justification, breaking fast in Ramadan for exams, in addition to allocating

certain prayers “Du’aa” during exams among students, then the judgment of paying Zakat for schools.

The final chapter addresses the judgments concerning the teachers’ association with his students; such as beating students by the teacher as a sort of discipline and education, students’ standing-up when the teacher enters to the classroom, and the judgment of backbiting of the teacher by students and imitating him mockingly, as well as the gifts exchanged between students and teachers.

المقدمة

الحمد لله الذي رفَع أقدار ومنازل أهل العلم والإيمان، وجعَلهُم أئمَّةً يَهدُون عبادَه بالقرآن، وما جاء عن المعصوم صلَّى الله عليه وسلَّم من بَيان، ووعَدَهم في الآخرة بالمنازِل العالية من الجِنان.

أحمَدُه سبحانه على جَزِيل نِعَمِه، وأسأَلُه المزيد من جُودِه وكرَمِه، وأشهَدُ أن لا إله إلاَّ الله وحدَه لا شريك له، الملك القدُّوس السَّلام، الذي جلَّى الأحكام وأوضح الحلال والحرام، وكثّر ويسَّر مُوجِبات مَغفِرة الذُّنوب ومحو الآثام، وأبان الطَّرِيق المُوصلة إلى الجنَّة دار السلام.

وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، أفضل نبيٍّ، وأكمل مرسل، وأعظم شفيعٍ لأهل التوحيد بين يدي الله عزَّ وجلَّ صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلَّم تَسلِيمًا مزيداً.

أمَّا بعدُ:

فالفقه في الدِّين والعمل به عن إخلاصٍ لربِّ العالمين من آيات السَّعادة، ومن أسباب نَيْلِ الحسنى والزِّيادة؛ إذ الفقه في الدِّين سببٌ لمعرفة الحكَم والأحكام، والتمييز بين الحلال والحرام، وأداء حقّ الله على وجهٍ صحيح، والتوبة إلى الله من القبيح؛ ولذا امتنَّ الله تعالى على سليمان عليه السلام بما خصَّه به من الفَهْمِ، وأمر محمدًا صلَّى الله عليه وسلَّم أنْ يطلب المزيد من العِلم، فقال سبحانه:﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾[1]

ولمكانة الفقه وأهميته في الوصول للحق وعبادة الله على بصيرة، كان لا بُدّ لي من إسهام في هذا الجانب حتى يكون ذخراً لي يوم لقائه سبحانه وتعالى، وقد جمعْتُ في رسالتي هذه جُملة من المسائل مما يختص بالمدارس من الأحكام الفقهية المهمّة التي يحتاجها الطلبة والمدرسون، لما للمدارس من أهميّة في تعليم النشئ وتربيتهم، إذ أن الأصل فيها إخراج جيل يتمثل هدي الإسلام وأخلاقه وأحاكمه، وقد أسميْتُ بحثي هذا " **الأحكام الفقهية المتعلقة بالمدارس** "، واللهَ أسأل أن يجعله في ميزان حسناتي وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

([1]) [سورة طه: ١١٤]

أولاً: أهمية البحث وسبب اختياره:

الفقه في الدين عصمة من الوقوع في الزلل والفتن، وهذه الرسالة موضوعها الأصيل مُتعلّق بالفقه، بل ويُعنى ببحث موضوع جدير بالإشارة إليه والعناية فيه لملامسته شريحة واسعة في المجتمع، إلا وهي طبقة المتعلمين والمعلمين. وقد كان من الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع ما ياتي:

١- الإسهام في البحث العلميّ في موضوع من أهم الموضوعات. إذ أنّ هذا الموضوع لم يسبق أن كتب فيه في بحث مستقل، يجمع مسائلة فيما اطلعتُ عليه.

٢- إبراز جُملة من الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالمدارس حتى ينطلق المسلم في جوانب حياته كلّها بناء على الفقه في الدين.

٣- إظهار منّة الله على عباده بعنايته بالعلم والمتعلمين.

٤- الجهل الواضح في حقوق المعلّم على طلابه في واقع التعليم اليوم.

٥- دعوة الطلبة والطالبات والمعلمين جميعاً إلى اتباع منهج الدّين في تعلّمهم وتعليمهم وسلوكهم.

ثانياً: مشكلة البحث:

بعد عرض المسائل العلميّة والفقهيّة والتربويّة المتعلقة بالمدارس، وعلاقة الطالب والطالبة مع المعلمين، نلاحظ الفجوة بين الأراء النظرية والاختيارات الفقهيّة وما يتم تطبيقه في المدارس، وما يلتزمه الطلاب والمعلمين، مما يحتاج منّا جميعاً إلى الإسهام في إصلاح المنظومة التربويّة والتعليمية والاخلاقيّة المتبعة في المدارس اليوم.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

لهذه الدراسة هدفٌ عامٌ وهو؛ بيان الأحكام الفقهيّة الخاصة بالمدارس ودعوة الطلبة والمدرسين للتفقه في دينهم، ويندرجُ تحت تحقيق هذا الهدف ما يأتي:

١- بيان مكانة الحجاب وحُكْمه في الشريعة الإسلامية الغرّاء، وضرورة الإلتزتم به.

٢- تحذير الطلاب والطالبات من التشبه بغير المسلمين في لباسهم ومظهرهم، ودعوتهم للاعتزاز بما عنهم من الدين والأخلاق والسلوك.

٣- تعظيم القرآن الكريم والكتب المشتملة على الآيات القرآنية في التعليم.

٤- دعوة الطلبة والمعلمين إلى أداء الأمانة في التعليم.

٥- الحرص على التعليم مع البُعد عن كل ما يُعكّر صفوه من الاختلاط والنظر والمصافحة وغيرها.

٦- دعوة الطلبة إلى احترام وتوقير معلميهم، والقيام بحقوقهم، ودعوة المعلمين إلى الحلْم والتفاني وتقوى الله تعالى في أداء رسالتهم العظيمة.

رابعاً: فرضيات البحث:

سأناقش بإذن الله تعالى جُملة من الفرضيات في بحثي هذا، يُتوقع من خلالها التوصل إلى بعض النتائج، وتلك الفرضيات هي:

١- هل الطلبة والطالبات في مدارسنا اليوم يلتزومن اللباس الشرعي.

٢- هل الطالب والمعلم في المدرسة على قدر من الفقه في الدين.

٣- هل ما زال المعلّم يُمثّل القدوة لطلابه في العلم والأخلاق والسلوك.

٤- أين دور البيت والمدرسة في توجيه الطلبة اليوم.

خامساً: الدراسات السابقة:

لقد بحثت و بقدر استطاعتي عن دراسة سابقة مستقلة تجمع المسائل والأحاكم الفقهية الخاصّة بالمدارس، فلم أجد بهذا العنوان دراسة جامعية مستقلة خاصَّة، قد أتت على جميع مفردات الموضوع، غير مسائل متفرّقة في كلام أهل العلم المتقدمين والمعاصرين، قد أفدت منها في بحثي هذا، وقد وقفت على بعض الرسائل والأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع ومن أبرزها:

١- بحث بعنوان " معالم العلاقة بين المعلّم والمتعلّم " للدكتور: حسين الجابري، نُشر في مجلّة كلية التربية في جامعة الأزهر، العدد(١٣٨) سنة ٢٠١٩م، أظهر فيها المؤلف معالم العلاقة بين المعلّم والمتعلّم المبنيّة على: الاحترام المتبادل، الإفادة والاستفادة، التناصح، العناية بمجلس العلم، إحسان الظن وستر العيوب وغيرها مما أفدتُ فيها في بحثي هذا.

٢- رسالة بعنوان" المضامين التربويّة في كتاب- بُستان العارفين- للإمام النووي وتطبقاته في مجال الإسرة والمدرسة" للباحث: عبد الله الإسماعيل، وهي رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، عام١٤٣٦هـ، في كلية الدعوة/قسم التربية، حيث تكلم الباحث عن جُملة من التطبيقات التربويّة والاخلاقية والتعليمية في كتاب النووي رحمه الله تعالى، وقد أفدتُ منه ايضاً.

٣- كما أفدتُ في دراستي هذه من كتب الموسوعات الفقهيّة المعاصرة في توثيق فتاوى النوازل الفقهيّة المختصة بالبحث، إضافة للمواقع الإلكترونية لبعض العلماء والباحثين، وقد أرفقتها في قائمة المراجع. حيث اشتملت هذه الكتب والمواقع على جُملة من البحوث والفتاوى المنثورة التي رجعت إليها.

سادساً: المنهج المتّبع في الدراسة:

سلكتُ في إعداد هذا البحث المنهج الإستقرائي والتحليلي، وقد حرصت على الالتزام به ما أمكن، ويمكن إيضاح أبرز معالمه في الفقرات التالية:

١- ذكرْتُ تحت كل عنوان من العناوين الرئسية ما يتفرع عنه من مباحث ومطالب ومسائل وفروع.
٢- بحثت المسائل الفقهيّة من خلال أقوال المذاهب الفقهيّة الأربعة، وقد أضيف إليها أحياناً ذكر أقوال أهل العلم من السلف، وآراء ابن حزم.
٣- أشرت إلى بعض القواعد الفقهيّة احياناً وربطت بها بعض المسائل التي بحثتها في الرسالة.
٤- رجعت في توثيق المسائل المعاصرة النازلة إلى كلام الفقهاء المعتبرين المجتهدين من كتبهم ومواقعهم الإلكترونيّة.
٥- عزوة الآيات القرآنية المتعلقة بالدراسة، بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الحاشية.
٦- قمت بتوثيق الأحاديث النبوية الواردة في الدراسة، بعزوها إلى مصادرها في كتب السنة، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيْتُ بذلك، وإلا ذكرتُ المصادر الأخرى مع الحكم عليه من كلام وحُكم أهل العلم المختصين بعلم الحديث، بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث.
٧- ذكرتُ بيانات نشر المرجع كاملة عند ذكره أول مرّة؛ بذكر اسم المؤلف كاملاً، والكتاب، ودار النشر، وبلد النشر وسنة النشر كذلك، وإن ورد بعدها أُشير إلى اسم الشهرة للمؤلف، واسم الكتاب، والجزء والصفحة فقط .
٨- استعنتُ في توثيق الكلام على المسائل بكتب أهل العلم المشاهير من أصحاب المذاهب الفقهيّة المعتبرة، ومن كتب شروحات الحديث، وغيرها من مصادر الفقه، وإذا كانت المسألة من النوازل المعاصرة رجعت في توثيقها إلى أهل العلم المعاصرين المعروفين بالاجتهاد في النوازل.
٩- قمتُ بوضع فهرس في نهاية البحث؛ اشتمل على فهرس للآيات القرآنية، وفهرس للأحاديث النبوية، وفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.
١٠- لم أترجم للأعلام في البحث لشهرة أكثرهم، وتجنباً للإطالة في البحث.

سابعاً: خطة الدراسة التفصيلية:

تحقيقاً للأهداف المرجوة من هذه الدراسة، وفي ضوء المنهجيّة السابقة، لا بُدّ في ختام هذه المقدمة من عرض تفصيليّ لخطة الدراسة .

المقدمة: وتشتمل تعريفاً بالموضوع، وذلك ببيان أهمية البحث، ومشكلتها، وأهدافها، وفرضياتها، والدراسات السابقة، والمنهجية المُتّبعة في الدراسة، والخطة العامة للبحث، حيث قسمتها إلى تمهيد وخمسة فصول، مقسمة إلى مباحث ومطالب حسب الحاجة لذلك، ثم الخاتمة على النحو التالي:

التمهيد: المدارس، تعريفها، وتاريخها: وتحته مبحثان:

- المبحث الأول: تعريف المدرسة لغة واصطلاحا

- المبحث الثاني: تاريخ المدارس ونشأتها

الفصل الأوّل: المسائل المتعلقة باللباس والزينة: وتحته أربعة مباحث:

- المبحث الأول: مكانة الحجاب وحُكْمه في الشريعة الإسلامية

- المبحث الثاني: خروج المعلمات والطالبات متطيبات ومن غير اللباس الشرعيّ

- المبحث الثالث: قصَّات الشعر الغربية للطلاب

- المبحث الرابع: حكم الملابس الرياضية للطلاب والطالبات

الفصل الثاني: أحكام تخص القرآن الكريم وتعليمه: وتحته ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: حُكم مس المصحف وقراءته من غير طهارة لتعليم الطلاب

- المبحث الثاني: كتابة بعض الآيات القرآنية بغير الرَّسم العثمانيّ في التعليم

- المبحث الثالث: تعظيم القرآن والكتب المشتملة على آيات قرآنية

الفصل الثالث: أحكام التمثيل والتصوير والمصافحة والتصفيق والاختلاط: وتحته أربعة مباحث:

- المبحث الأول: ممارسة الطلاب للتمثيل المسرحي بقصد التعليم

- المبحث الثاني: حكم مصافحة المدرسة والطالبة

- المبحث الثالث: حكم الخلوة والنظر والتعليم المختلط في المدارس

- المبحث الرابع: ظاهرة التصفيق والتصوير في المدارس وتعليق صور ذوات الأرواح

الفصل الرابع: المسائل التي تخص النّشاطات المدرسيّة العامة: وتحته عشرة مباحث:

– المبحث الأولى: تولّى المرأة إدارة المدرسة

– المبحث الثاني: حرمان الأهل أولادهم من دخول المدارس

– المبحث الثالث: تدريس الأبناء في المدارس التنصيرية و تعطيل المدارس في الأعياد النصرانية

– المبحث الرابع: المسابقات الرياضية والعلميّة المدرسيّة وأخذ الجوائز عليها

– المبحث الخامس: الغش في الامتحانات

– المبحث السادس: السلام الوطني والوقوف له

– المبحث السابع: أخذ المدرّس إجازة بدون مسوّغ

– المبحث الثامن: الفطر في نهار رمضان لأجل الامتحانات

– المبحث التاسع: تخصيص أدعية معيّنه عند تقديم الاختبارات

– المبحث العاشر: حكم دفع الزَّكاة للمدارس

الفصل الخامس: المسائل الخاصة بعلاقة المعلم مع تلاميذه: وتحته أربعة مباحث:

–المبحث الأول: ضرب المعلّم للطلاب بدافع التأديب والتعليم

–المبحث الثاني: قيام الطلاب للمدرّس عند دخوله

–المبحث الثالث: غيبة الطلاب للمعلّم وتقليد حركاته استهزاء

–المبحث الرابع: الهدايا المقدَّمة من الطلاب والمعليمن لبعضهم

الخاتمة: فقد أشرْتُ فيها إلى أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث وبعض التوصيات كذلك.

التمهيد

المدارس، تعريفها، وتاريخها

وتحته مبحثان:

المبحث الأول

تعريف المدرسة لغة واصطلاحا

المبحث الثاني

تاريخ المدارس ونشأتها

المبحث الأول

تعريف المدرسة لغة واصطلاحا

المطلب الأول: المدرسة في اللغة:

أصل كلمة المدرسة ترجع إلى الفعل الثلاثي درس، فالدَّالُ وَالرَّاءُ وَالسِّينُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى خَفَاءٍ وَخَفْضٍ وَعَفَاءٍ.

فَالدَّرْسُ: الطَّرِيقُ الْخَفِيُّ، وَدَرَسْتُ الْحِنْطَةَ وَغَيْرَهَا فِي سُنْبُلِهَا، إِذَا دُسْتَهَا، فَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا جُعِلَتْ تَحْتَ الْأَقْدَامِ، كَالطَّرِيقِ الَّذِي يُدْرَسُ وَيُمْشَى فِيهِ، وَمِنَ الْبَابِ دَرَسْتُ الْقُرْآنَ وَغَيْرَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارِسَ يَتَتَبَّعُ مَا كَانَ قَرَأَ، كَالسَّالِكِ لِلطَّرِيقِ يَتَتَبَّعُهُ.

دَرَسَ الشيءُ يَدْرُسُ دُرُوساً: عَفَا، ويُقَالُ دَرَسَ الْمَنْزِلُ: عَفَا ودَرَسه الْقَوْمُ: عَفَّوْا أَثره، والدِّرْسُ: أَثر الدِّراسِ، وَمِنْ ذَلِكَ دَرَسْتُ الثوبَ أَدْرُسُه دَرْساً، أَي أَخْلَقْته، ودَرَسَ الثوبُ دَرْساً أَي أَخْلَقَ؛ الدِّرْسانُ: الخُلْقانْ مِنَ الثِّيَابِ، ودَرَسَ النَّاقَةَ يَدْرُسُها دَرْساً: رَاضَهَا، وَقِيلَ: دَرَسْتَ قرأَتَ كتبَ أَهل الْكِتَابِ، ودارَسْتَ: ذاكَرْتَهُم، وَمِنْهُ دَرَسْتُ السورةَ أَي حَفظتها. وَيُقَالُ: سُمِّيَ إِدْرِيس، عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِكَثْرَةِ دِراسَتِه كتابَ اللَّه تَعَالَى. ودَرَسْتُ الصَّعْبَ حَتَّى رُضْتُه، والدِّراسُ: المُدارَسَةُ، والمِدْراسُ والمِدْرَسُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُدْرَسُ فِيهِ. والمِدْرَسُ: الكتابُ؛ والمُدارِسُ: الَّذِي قرأَ الْكُتُبَ ودَرَسَها، وَفِي الْحَدِيثِ: " تَدارَسُوا الْقُرْآنَ " أَي؛ اقرأُوه وَتَعَهَّدُوهُ لِئَلَّا تَنْسَوْهُ، ودَرَسَتْهُ الرِّيحُ دَرْساً: مَحَتْه، إِذا تَكَرَّرَتْ عَلَيْهِ فعَفَّتْه، ومِن المَجَازِ: دَرَسَ الكِتَابَ يَدْرُسُه، ويَدْرِسُه دَرْساً، ودِرَاسَةً، أي: قَرَأَه، ومِن المَجَازِ: دَرَسَ الجَارِيَةَ: جَامَعَهَا. وَفِي الأَسَاس: دَرَسَ المَرأَةَ: نَكَحَها.

ودَرَسَ الطعامَ: داسَهُ، يَمَانِيَةٌ، وَقد دُرِسَ، إِذا دِيسَ، الدَّرْسُ: الجَرَبُ، أَوَّلُ مَا يَظْهَرُ مِنْهُ.

وَمن المَجاز: المُدَرِّسُ، كمُحَدِّثٍ: الرَّجُلُ الكَثِيرُ الدَّرْسِ، والمُدَارَسَةُ والدِّرَاسَةُ: القِرَاءَة، وأَصْل المُدَارَسَةِ: الرِّياضةُ والتعهُّدُ للشَّيْءِ. وجَمْعُ المَدْرَسَةِ المَدَارِسُ. وفِرَاشٌ مَدْرُوسٌ: مُوَطَّأٌ مُمَهَّدٌ، والدَّرْسُ: الأَكلُ الشَّدِيدُ، والمُدارِسُ: الذي قَارَفَ الذُّنُوبَ، وتلطَّخَ بها، وانْدَرَسَ: انْطَمَسَ [1]

([1]) يُنظر: ابن فارس، أحمد بن زكرياء(ت:٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر–بيروت، ٣٩٩هـ، ج٢/٢٦٧، الفيروزآبادى، أبو طاهر محمد بن يعقوب(ت:٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي وآخرون، مؤسسة الرسالة–بيروت، الطبعة الثامنه، ١٤٢٦هـ، ص٥٤٥، الزَّبيدي، محمّد بن بن عبد الرزّاق الحسيني(ت:١٢٠٥هـ)، **تاج العروس**، دار الهداية، ج١٦/٦٤–٧١، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على(ت:٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر–بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ،ج٦/٧٩–٨٠.

المطلب الثاني: المدرسة في الاصطلاح:

" هي المؤسسة العامة التي أنشأها المجتمع لتتولى تربية النشئ الجديد على المعارف والحقائق، والقيم الاجتماعية والدينية، وطرق العمل والتفكير "[١]

وهذه المؤسسة التعليمية أصبحت لا تخفى على أحد، فلا يخلو تجمع سكاني والا وأنشأ فيها مدرسة، فصار الالتحاق بها إجباريا في المرحلة الابتدائية " من الصف الأول ابتدائي حتى الصف السادس الابتدائي ".

وتتنوع المدارس في بلادنا كما هو الشأن في البلاد الأخرى، فمنها المدارس الحكومية التي تتولى رعايتها والانفاق عليها وعلى العاملين فيها السلطة الحاكمة، ومنها المدارس الخاصة أو ما يطلق عليها بالمدارس الأهلية ويتولى تنظيمها ومسيرتها أي جهة سوى الجهة الحاكمة في المنطقة.

---

(١) ناصر، ابراهيم، **مقدمة في التربية**، ص١٥٢.

المبحث الثاني

تاريخ المدارس ونشأتها

بدأت حركة التعليم عند العرب عند ظهور الإسلام فيهم، فكانت مجالس العلم تعقد في المساجد ثم ما لبث إلى أن أنشأت دور مستقلة للقرآن الكريم واستمرت على ذلك فترة ثم أنشئت دور لتعليم الحديث النبوي، وبعدها أدمجت المدرستان إلى أن صارت المدارس تشمل الأمرين.

كان أول ظهور للمدرسة كان في أواخر القرن الثاني وأوائل القرن الثالث الهجري، وهذه المدرسة هي مدرسة الإمام أبي حفص الفقيه البخاري " ١٥٠هـ- ٢١٧هـ "، ويبدو من نسبتها إلى مؤسسها وأنها قد أسست أثناء حياته، ثم نشطت حركة إنشاء المدارس في بلاد المشرق بعد هذا التاريخ[١]

وقد اعتبر بعض المؤرخين[٢] انتشار المدارس النظامية إنما جاء من خلال الوزير السلجوقي نظام الملك(ت:٤٨٥هـ/١٠٩٢م)، فأنشأ المدرسة التي عرفت باسمه المدرسة النظامية، وكان إنشاؤها الانطلاقة لإنشاء المدارس في بلاد المسلمين على هذا النمط من التنظيم والترتيب وتوزيع المهام، وخاصة بعد قيام الخليفة العباسي المستنصر بالله بإنشاء أشهر مدارس العالم الإسلامي ببغداد، وهي المعروفة حتى اليوم بالمدرسة المستنصرية[٣].

وقد نشر السلاجقة بعد مدرسة نظام الملك العشرات من المدارس في مختلف المناطق التي حكموها، ومزجوا في مناهج التدريس بها بين الطابعين الديني والعلمي، وقد استعان صلاح الدين الأيوبي بأسلوب المدارس النظامية لهدم الخلافة الفاطمية بمصر فأنشأ عدة مدارس بالقاهرة والإسكندرية واقتدى به في ذلك الملوك من بعده[٤].

---

(١) الرجوب، محمد علي محمد، **الإدارة التربوية في المدارس في العصر العباسي**، رسالة ماجستير في جامعة اليرموك، ص ٩٤. نقلا من: الصَّلاَّبي، عَلي محمد محمد، **دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامى لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي**، مؤسسة اقرأ، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ص٢٧٨.

(٢) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(ت:٧٤٨هـ)، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، تحقيق: د. بشار عوّاد، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ج٥٤١/١٠، ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر(ت:٦٨١هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٠٠م، ج١٢٩/٢.

(٣) الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ج٧/١٤.

(٤) مقال في جريدة الاتحاد الإماراتية، **المدارس النظامية مزجت بين المناهج الدينية والعلمية**، http://www.alittihad.ae/details.php?id=31810&y=2014

وما اعتبره بعض المؤرخين في أن نظام الملك هو أول من أنشأ المدارس النظامية غير صحيح، فقد ثبت عند المؤرخين الكثير من المدارس التي كانت موجودة قبل المدرسة النظامية.

جاء في طبقات الشافعية: " وَشَيخنَا الذَّهَبِيّ زعم أَنه– نظام الملك– أول من بنى الْمدَارِس وَلَيْسَ كَذَلِك فقد كَانَت الْمدرسَة البيهقية بنيسابور قبل أَن يُولد نظام الْملك والمدرسة السعدية بنيسابور أَيْضا بناها الْأَمِير نصر بن سبكتكين أَخُو السُّلْطَان مَحْمُود لما كَانَ واليا بنيسابور ومدرسة ثَالِثَة بنيسابور بناها أَبُو سعد إِسْمَاعِيل بن عَليّ بن الْمثنى الإستراباذي الْوَاعِظ الصُّوفِي شيخ الْخَطِيب ومدرسة رَابِعَة بنيسابور أَيْضا "[١]

وجاء في المواعظ والاعتبار: "والمدارس مما حدث في الإسلام، ولم تكن تعرف في زمن الصحابة ولا التابعين، وإنما حدث عملها بعد الأربعمائة من سني الهجرة، وأوّل من حفظ عنه أنه بنى مدرسة في الإسلام أهل نيسابور، فبنيت بها بالمدرسة البيهقية، وبنى بها أيضا الأمير نصر بن سبكتكين مدرسة، وبنى بها أخو السلطان محمود بن سبكتكين مدرسة، وبنى بها أيضا المدرسة السعيدية، وبنى بها أيضا مدرسة رابعة، وأشهر ما بني في القديم المدرسة النظامية ببغداد، لأنّها أوّل مدرسة قرّر بها للفقهاء معاليم، وهي منسوبة إلى الوزير نظام الملك..."[٢]، وفيما سبق تبين لنا أن المدارس نشأت قبل مدرسة نظام الملك[٣].

وتميزت مدينة القدس إضافة لمكانتها الدينية، فقد أصبحت مركزاً جذباً ثقافيّاً مهم لعدد كبير من العلماء والمدرسين والدارسين من دول عدة منها: المغرب ومصر وبلاد الشام، خاصة بعد تحريرها من االحتلال الصليبي على يد القائد صالح الدين الأيوبي عام٥٨٣هـ/١١٨٧م. وعاشت القدسُ عصرها الذهبي في مجالات الثقافة العربية والإسلامية أيام الحكم المملوكي(١٢٥٠هـ/١٥١٧م)، وقد وُجد بالقدس عدد كبير من مؤسسات التعليم المتخصصة والعامة، وعاش فيها عدد كبير من كبار العلماء. وأصبح لكل مؤسسة من هذه المؤسسات دوراً مرموقاً في نشر وحفظ وتنمية المعرفة والثقافة، وحظيت

([١]) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين(ت:٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: د. محمود الطناحي و د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ج٤/٣١٤.

([٢]) ينظر: المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر(٨٤٥هـ)، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ج٤/١٩٩

([٣]) يُنظر: معروف، ناجي، **نشأة المدارس المستقلة في الإسلام**، مطبعة الأزهر– بغداد، ١٣٨٥هـ، ص٦–٨ .

القدس باهتمام أكبر في عهد العثمانيين(١٥١٦-١٩١٦م)، فأطلقوا عليها اسم القدس الشريف لأهميتها الدينية، وازداد الإهتمام بمؤسساتها التعليمية[١].

وفي القرن الثامن عشر الميلادي استمرت في القدس الشريف أكثر من تسع وستين مدرسة كانت في القرون: الخامس عشر، والسادس عشر، والسابع عشر إلى سبع وثلاثين مدرسة وردت في سجلات المحكمة الشرعية في القرن الثامن عشر الميالدي، ومن السبع والثلاثين مدرسة كانت مدارس معينة غالبت عوادي الزمن أكثر من سواها، واستطاعت أن تصمد وتحافظ على دورها التعليمي بعد انهيار الكثير منها في القرن الثامن عشر، وتفاوت أيضا دور المدارس من حيث عدد الوظائف وأنواعها. ومن أهم تلك المدارس: المدرسة الصلاحيّة، والمدرسة المعظمية (الحنفية)، و المدرسة العثمانية، و المدرسة الباسطية، والمدرسة الحسنية، والمدرسة الملكية (الجوكندارية)، والمدرسة الخاتونية، و المدرسة الجوهرية، المدرسة القادرية/ الغادرية، والمدرسة المنجكية، والمدرسة الأوحدية، والمدرسة الموصلية/ السالمية، والمدرسة الكيالنية، والمدرسة الحمراء، والمدرسة الزمينية، والمدرسة السلطانية/الأشرفية، و المدرسة الأفضلية، والمدرسة الميمونية، والمدرسة الفارسية وهي مدرسة حنبلية، وغيرها من المدارس الإسلامية الكثير التي تنبئُ عن إسلامية المدينة، وكونها محطّاً للعلم والعلماء[٢].

---

(١) يُنظر: خصاونه، د. أسماء جاد الله، **مدارس القدس الشريف في سجلات المحاكم الشرعية**، بحث منشور في مجلّة الجامعة الإسلامية للدراسات الإنسانية- الأردن. ٢٠١٤م.

(٢) يُنظر: **المرجع السابق**، ص٧٠-٩٠.

الفصل الأوّل

المسائل المتعلقة باللباس والزينة

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول

مكانة الحجاب وحكمه في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني

خروج المعلمات والطالبات متطيبات ومن غير اللباس الشرعيّ

المبحث الثالث

قصَّات الشعر الغربية للطلاب

المبحث الرابع

حكم الملابس الرياضية للطلاب والطالبات

المبحث الأول

مكانةُ الحجاب وحُكْمه في الشريعة الإسلامية

إنَّ الله عز وجلَّ خلق العباد، ولم يتركهم هملاً، فشرَّع لهم أحكاماً عظيمة، وأبان لهم طريق الرشاد، وجعل في محكم تشريعه مقاصد عظيمة، تكفَّل لهم – إن حفظوها – قيام مصالح الدين والدنيا معاً.

فجعل سبحانه ضبْطُ العِرْض وحفظَهُ أحد تلك المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، وأقام عليها جُملة كبيرةً من الأحكام، أناطها بالرجل والمرأة معاً، كلاً حسب ما هيأه الله له؛ ففتح أبواب التعفف، وسدَّ أبواب الفساد والتبذل، وكان مما شرعه في هذا الباب، أحكاماً تختص بلباس الرجل، وأحكاماً تختصُّ بلباس النساء، وحدَّ لهما حدوداً وأوصافاً مخصوصة؛ تعظيماً لحرمات الله، وصيانة لأعراض العباد، وحفظاً لدينهم وعفّتهم، وحماية للمجتمع من مسالك التبذّل والرذيلة.

ولمّا كان أمر الحجاب مما شاع الإختلاف في أمره في هذا الزمن، و كثر إثارة الشبهات حول مشروعيته من أهل الأهواء والبدع والانحراف، وظهرت محاربة الحجاب الشرعيّ في كثير من الأوساط التعليمية في الغرب – خصوصاً– وواجهه بعض المسلمين بالاستغراب والتهميش أيضاً، حتى باتت الطالبة المسلمة في المجتمع المسلم وبين المسلمين محلّ استغراب واستهجان، بدعوى اشتماله على التشدد وسلب الطفولة وغيرها من الشبهات المغرضة ضد الحجاب، ولهذا كان لا بُدَّ أن نبين هنا مفهوم الحجاب، والأدلة على مشروعيته، وحدوده، وضوابطه وأوصافه، وأحكامه المتعلقة به.

المطلب الأول

المراد بالحجاب في اللغة والاصطلاح

أولاً: الحجاب في اللغة: المنع والستر والحيلولة.

قال ابن فارس رحمه الله تعالى: " الحاء والجيم والباء: أصلٌ واحد، وهو المنع "[١]

وفي مختار الصحاح: " الحجاب: الستر، وحَجَبَهُ: منعه من الدخول، ومنه الحجب في الميراث، والمحجوب: الضرير، وحاجب العين: جمعه حواجب "[٢]

وفي لسان العرب: " حجب: الحجاب: الستر. حَجَبَ الشيء يَحْجِبُهُ حجبا وحجابا. وحَجَبَهُ: ستره. وقد احتجَب وتَحَجَّب إذا اكتن من وراء حجاب "[٣]

وقد تعددت استعمالاته في العربية على معانٍ عدَّة، فمن ذلك:

١- ما حال بين شيئين: فكلُّ ما حال بين شيئين فهو حجاب، ومنه حجاب الجوف، وهي جلدة تحجب ما بين الفؤاد وسائر الجوف[٤]

٢- المنع والستر: يُقال: احتجب فلان: اذا اكتنَّ من وراء الحجاب فستره ومنع رؤيته، وامرأة محجوبة: إذا سُترت بستر. وحجبته عن كذا، أي: منعته، وكلُّ شيء منع شيئًا فقد حجبه[٥]

٣- ما أشرف على شيء: فالحجاب: ما أشرف من الجبل. والحجبة: رأس الورك؛ شُبّه بذلك؛ لإشرافه على الخاصرتين[١]

([١]) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج١٤٣/٢، مادة(حجب) .

([٢]) الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت:٦٦٦هـ)،**مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ، ص٦٦ مادة(حجب)

([٣]) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢٩٨/١ مادة(حجب).

([٤]) يُنطر: الأزهري، محمد بن أحمد الهروي(ت:٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ج٩٧/٤. مادة(حجب). ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل(ت:٤٥٨هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ، ج٩٣/٣. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج١٤٣/٢، مادة(حجب) .

([٥]) يُنطر: الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج٩٧/٤. مادة (حجب). ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج١٤٣/٢، مادة(حجب) .

٤- حرف الشيء وحافته: فحاجب كل شيء: حرفه[٢]

ثانياً: الحجاب في الإصطلاح:

قيل هو: " ساتر يستر الجسم فلا يشف، ولا يصف "[٣]

والحجاب: " ستر المرأة جميع بدنها بما يمنع الأجانب عن رؤية شيء من بدنها، وزينتها التي تتزين بها "[٤]

وقيل: الحجاب: " لفظ ينتظم جملة من الأحكام الشرعيّة الاجتماعية المتعلقة بوضع المرأة في المجتمع الإسلامي من حيث علاقتها بمن لا يحل لها أن تُظهر زينتها أمامهم "[٥]

وخلاصة الأمر، فالحجاب شرعاً: كل ما ستر المرأة وزينتها – إلا ما استُثني– ومنع عنها رؤية شيء منها أو زينتها، على الوجه الذي شرعه الله لها سواء كان ذلك مما تلبسه أو تتستر خلفه كجدار أو نحوه.

والذي يُساعد على وضع تعريف جامع للحجاب هو معرفة الغرض منه، ذلك أنَّ الحجاب أحد التدابير الوقائية التيَ شرعت من أجل منع وقوع الفتنة بين الرجال والنساء من جهة الشهوة. مع إدراكنا موقع الحجاب بالنسبة لمقاصد الشريعة العليا خاصة فما يتعلق بحفظ العرض. " فكل ما يستر المطلوب، ويمنع من الوصول إليه فهو حجاب "[٦]

---

(١) يُنظر: الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج٩٧/٤. مادة (حجب). ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج١٤٣/٢، مادة(حجب). الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي(ت:٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ، ج١٠٨/١. مادة(حجب).

(٢) يُنظر: ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج٩٣/٣. الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، ص٧٢.

(٣) المقدَّم، محمد أحمد إسماعيل، **عودة الحجاب**، دار ابن الجوزي– القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ج٧٦/٣. ويُنظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف(ت:٨١٦هـ)، **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣هـ، ص٨٢.

(٤) أبو زيد، بكر بن عبد الله(ت:١٤٢٩هـ)، **حراسة الفضيلة**، الطبعة الحادية عشر، دار العاصمة–الرياض، ١٤٢٦هـ، ص٢٦.

(٥) المقدم، **عودة الحجاب**، ج٧٧/٣.

(٦) الكفويّ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي(ت:١٠٩٤هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ص٣٦٠ .

المطلب الثاني

حُكم الحجاب في الإسلام

لما جاء الإسلام جعل لكل شيء حدًا وضوابطَ تنضبط به الحياة، ومن تلك الحدود التي جاء بها الإسلام: الحجاب، فمن تأمل القرآن الكريم والسنة النبوية وجد فيهما أهمية هذا الأمر، فقد تولى الله سبحانه وتعالى بيان هذه الشعيرة الإسلامية، وبين حدودها، لذلك كان الحجاب على المرأة المسلمة فرضاً، لا يجوز لها أن تتخلى عنه لقول الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ﴾[1].

وقال الله عز وجلّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[2]

والحجاب الذي لم ينازع فيه أهل الإسلام في وجوبه هو تغطية بدنُ المرأة كلّه سوى الوجه والكفين، وأما الوجه والكفان فقد اختلفت آراء العلماء فيه، بعد أن" اتفقوا على أن شعر الحرة وجسمها حاشا وجهها ويدها عورة، واختلفوا في الوجه واليدين حتى أظفارهما؛ عورة هي أم لا؟"[3]

قال الإمام أحمدُ رحمه الله تعالى: " كلُّ شيءٍ من المرأة عورةٌ، حتى ظُفرها، وقال: الزينةُ الظاهرة، والثياب، وكلُّ شيءٍ منها عورة – يعنى: المرأة – حتى الظُّفر، وقال: ظُفر المرأة عورةٌ، وإذا خرجت فلا يَبين منها لا يَدُها ولا ظُفرُها ولا خُفُّها؛ فإنَّ الخفَّ يصِفُ القدمُ "[4]

أما حكم تغطية الوجه والكفين فقد جاء فيها مذاهب للعلماء، أذكرها من غير توسع وتتبع لكل دليل استدلوا به، لأن هذه المسألة من المسائل الكبرى التي عظُم فيها الخلاف وكثُر فيها النقاش؛ فأكتفي ببعض الأدلة وأذكر ما يترجح لي في هذه المسألة:

المذهب الأول: جواز كشف الوجه والكفين عند أمن الفتنة، وهو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3]، وهي رواية عند الحنابلة[4].

([1]) [سورة النور: ٣١]

([2]) [سورة الأحزاب: ٥٩]

([3]) ابن حزم، محمد علي بن أحمد، **مراتب الإجماع**، دار الكتب العلمية – بيروت، ص٢٩.

([4]) ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت:٢٤١هـ)، **أحكام النساء**، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ص٣١-٣٢ .

المذهب الثاني: وجوب تغطية كل البدن، وبه قال الحنابلة[٥] .

ولكلّ من الفريقين أدلّته على مذهبه:

ومن أدلة المذهب الأول – المجيزين – :

– قول الله تعالى:﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾[٦]، وقد فسّر غير واحد من الصحابة – الزينة الظاهرة – بالوجه والكفين[٧] .

– ما رُوي أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما، دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها، وقال: " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا "، وأشار إلى وجهه وكفيه[٨]،وهذا يدلّ على أن الوجه والكفين لا يجب سترهما.

---

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد(ت:٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ج١٢٣/٥، ويُنظر: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين(ت:٧٤٣ هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، ج١٧/٦.

(٢) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي(ت:١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر– بيروت، ج٢١٤/١. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن(ت:٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر– بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ج٣٩٣/١

(٣) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي(ت:٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٥هـ، ج٣٩٧/١، الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا(ت:٩٢٦هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار الكتب العلمية – بيروت،١٤١٨هـ، ج٨٧/١ .

(٤) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان(ت:٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الثانية، ج٤٥٢/١.

(٥) المرداوي، **الإنصاف**، ج٤٥٢/١، التغلبي، عبد القادر بن عمر(ت:١١٣٥هـ)، ، **نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب**، تحقيق: د. محمد الأشقر، مكتبة الفلاح– الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ج١٢٥/١.

(٦) [سورة النور: ٣١]

(٧) يُنظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير (ت:٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ج١٥٧/١٩ .

(٨) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السِّجِسْتاني(ت:٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية – صيدا، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، حديث: ٤١٠٤، ج٦٢/٤. قال الألباني: حديث صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ، ص٧٣٤.

– عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلا وضيئا، فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنها، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل، فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده، أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: " نعم "[١].

قال ابن بطّال رحمه الله تعالى: " وفيه: أن نساء المؤمنين ليس لزوم الحجاب لهم فرضًا فى كل حال كلزومه لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم، ولو لزم جميع النساء فرضًا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم الخثعمية بالاستتار، وهذا الحديث يدل أن ستر المؤمنات وجوههن عن غير ذوى محارمهن سنةٌ، لإجماعهم أن المرأة أن تبدى وجهها فى الصلاة، ويراه منها الغرباء "[٢].

ومن أدلة المذهب الثاني – المُوجبين –:

– قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[٣]. وقد فسر بعض الصحابة الزينة الظاهرة الظاهرة زينة الثياب كما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه[٤]

– وقال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾[٥]، وقد فسر ابن عباس رضي الله عنه صفة الإدناء فقال: " أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة "[٦]، فهذا يدل على وجوب تغطية المرأة لوجهها.

([١]) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم(ت:٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب الاستئذان، باب قوله تعالى:"يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم"، ج٨/٥١ (٦٢٢٨).

([٢]) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(ت:٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخارى**، تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، ج٩/١١.

([٣]) [سورة النور: ٣١]

([٤]) الطبريّ، **جامع البيان**، ج١٧/٢٥٦ .

([٥]) [سورة الأحزاب: ٥٩]

([٦]) الطبري، **جامع البيان**، ج٢٠/٣٢٤

وهذه آية الحجاب في حق سائر النساء، وفيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن، ولم يوجب ذلك على الإماء[١].

- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[٢] وفي الآية دلالة على ستر جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب[٣].

- وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " المرأة عورة "[٤]. وهذا يدل على وجوب تغطية كل البدن، لأن العورة لا يجوز إظاهرها[٥].

- ومن أدلتهم قول النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: " لا تَنْتقِبِ المحرِمَةُ، ولا تَلبَسِ القُفَّازَينِ"[٦]، وهذا يدل على وجوب تغطية المرأة وجهها وكفيها في غير الإحرام[٧].

- واستدل أصحاب هذا الرأي بما ورد عن أمهات المؤمنين، حيث قالت عائشة رضي الله عنها في أثناء حديثها قصة الإفك: "حديث قصة الإفك قالت: " فبينا أنا جالسة في منزلي، غلبتني عيني، فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأدلج، فأصبح عند منزلي، فأري سواد إنسان نائم، فأتاني، فعرفني حين رآني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي عنه بجلبابي"[٨].

الترجيح في هذه المسألة:

والذي يترجح لي في هذه المسألة أن تغطية الوجه مُستحبٌ، وذلك لعدة أمور أُجملها فيما يلي:

---

(١) ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين(ت:٩١١هـ)، **الإكليل في استنباط التنزيل**، تحقيق: سيف الدين الكاتب، دار الكتب العلمية- بيروت، ص٢١٤. ويُنظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي(ت:٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ج٣/٤٨٦ .

(٢) [سورة الأحزاب: ٥٣]

(٣) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر(ت:١٣٩٣هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ، ج٦/٢٤٨ .

(٤) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى(ت:٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، حكم على أحاديثه: الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى، أبواب الرضاع، ص٢٧٨(١١٧٣) ، وقال عنه الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح غريب "، وحكم عليه الألباني بالصحة.

(٥) ينظر: الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج٦/٥٩٦ .

(٦) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، حديث: ١٨٣٨، (١٠/٣).

(٧) يُنظر: ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، ج٤/٥٦

(٨) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، حديث: ٢٦٦١، (١٧٣/٣)

– أنَّ الصحيح في تفسير" إلا ما ظهر منها" في قوله تعالى:﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[1]؛ الوجه والكفان، فالاستثناء راجع إليهما لأن الغالب فيهما ظهورهما بقصد من المرأة عادة وعبادة كما حكى ذلك القرطبي[2]، وهذه العادة مقيدة بما كانت عليه نساء المؤمنين في زمن النبي صل الله عليه وسلم[3].

قال الألباني رحمه الله تعالى: " ثم تأملت فبدا لي أن قول هؤلاء العلماء هو الصواب وأن ذلك من دقة نظرهم رحمهم الله وبيانه: أن السلف اتفقوا على أن قوله تعالى: " إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا " يعود إلى فعل يصدر من المرأة المكلفة غاية ما في الأمر أنهم اختلفوا فيما تظهره بقصد منها، فابن مسعود يقول: هو ثيابها أي: جلبابها. وابن عباس ومن معه من الصحابة وغيرهم يقول: هو الوجه والكفان منها. فمعنى الآية حينئذ: " إلا ما ظهر" عادة بإذن الشارع وأمره. ألست ترى أن المرأة لو رفعت من جلبابها حتى ظهر من تحته شيء من ثيابها وزينتها أنها تكون قد خالفت الآية باتفاق العلماء، فقد التقى فعلها هذا مع فعلها الأول وكلاهما بقصد منها لا يمكن إلا هذا فمناط الحكم إذن في الآية ليس هو ما ظهر دون قصد من المرأة – فهذا مما لا مؤاخذة عليه في غير موضع الخلاف أيضًا اتفاقًا – وإنما هو فيما ظهر دون إذن من الشارع الحكيم فإذا ثبت أن الشرع سمح للمرأة بإظهار شيء من زينتها سواء كان كفًّا أو وجهًا أو غيرهما فلا يُعترض عليه بما كنا ذكرناه من القصد؛ لأنه مأذون فيه كإظهار الجلباب تمامًا كما بينت آنفًا "[4]

– ما ثبت في كثير من الأحاديث التي تدل على أن كشف الوجه كان معروفاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهن الرسول صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على أن تغطية الوجه مستحب ومشروع لنساء المؤمنين لكنه غير واجب"[5].

وغير ذلك من الأدلة التي تثبت قوّة ما يترجَّحُ في هذه المسألة، والله أعلم وأحكم.

([1]) [سورة النور: ٣١]

([2]) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٢٢٩/١٢.

([3]) يُنظر: ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الفاسي(ت:٦٢٨هـ)، **إِحْكَامُ النَّظَرِ فِي أَحْكَامِ النَّظَرِ بِحَاسَّةِ البَصَرِ**، تحقيق: إدريس الصمدي، دار القلم – دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، ص١٩٦.

([4]) الألباني، محمد ناصر الدين(ت:١٤٢٠هـ) **جلباب المرأة المسلمة**، دار السلام للنشر والتوزيع– الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ، ص:٥١– ٥٢.

([5]) ينظر هذه الروايات: الألباني، **جلباب المرأة المسلمة**، (٥٨–٧٣).

المبحث الثاني

خروج المعلمات والطالبات متطيبات ومن غير اللباس الشرعيّ

المطلب الأول: حُكْم خروج المعلمات والطالبات من غير الحجاب الشرعيّ:

حفظَ الإسلامُ المرأةَ من كلِّ سوءٍ، وأَمرَها الشَّرع بالابتعاد عن التَّبرُّج حتَّى لا تُثير الفتنَ وتكونَ سببًا في فتنة غيرها في المجتمع المسلم، فجعل لها ما يميُّزها في لباسها مما يجلب لها الحشمة والوقار والعفّة.

وقد بينتُ فيما سبق أن الواجب في حق المرأة المسلمة تغطية جميع بدنها سوى الوجه والكفين، وما زاد عن ذلك فمستحب. وانطلاقا من هذا الأصل يتبين لنا مدى عدم التزام نساء المسلمين بأقل الواجب من ارتداء الجلباب، فنرى من المعلمات من ترتدي الجلباب الضيق الذي يظهر مفاتن جسدها، وأغلب المدرسات قد تركن الغطاء الشرعيّ للرأس والنحر وأبدلنه بالإيشارب[١] الذي يفصل عنق المرأة وقد يُظهر نحرها، وهذا من المنكر فلا بد من الخمار الذي يستر الرأس والنحر وأعالي الجسد فلا يفصله ويحجّمه.

قال الألباني رحمه الله تعالى: " أفما آن للنساء الصالحات حيثما كن أن يتنبهن من غفلتهن ويتَّقيْن الله في أنفسهن ويضعن الجلابيب على خمرهن؟! ومن الغريب حقًّا أن لا يتعرض لبيان هذا الحكم الصريح في الكتاب والسنة كل الذين كتبوا اليوم –فيما علمت– عن لباس المرأة مع توسع بعضهم على الأقل في الكلام على أن وجه المرأة عورة مع كون ذلك مما اختلف فيه والصواب خلافه كما تراه "[٢].

وقد تجاوز الأمر هذا الحد إلى أن ازداد البلاء فوجدناهن قد تخلين عن الجلباب – في صفاته الشرعية – واستبدلنه ببنطال ضيق قد فصل الجسد تفصيلا وأظهر المستور فجمله تجميلا، ثم لم تقف نساء المسلمين عموما ومعلمات المدارس على وجه الخصوص إلى هذا الحد، لأن إبليس لا يقبل منا أن نقف في طريق الفساد إذا ولجناه، بل لا بد من الولوج فيه حتى نبلغ دركاته السفلى، فكشفن عن شعورهن غير مباليات بما وهبهن الله من المكانة التي تجعلها قدوة وأسوة لبنات المسلمين.

فلا يجوز للمعلمة أوالطالبة أن تترك حجابَها وخمارها، بل لا بد أن يكون حجابها موافقاً للصفات الشرعية التي أمر اللهُ بها المؤمنات، فمن لم تفعل ذلك دخلت في وصف المتبرجات، وأكتفي بذكر حديثين عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها التحذير من التبرج:

---

(١) غطاء للرأس والعنق، وهو خاصٌّ بالنّساء.

(٢) الألباني، **جلباب المرأة المسلمة**، ص٨٦ .

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات، مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا "[١].
- وقال صلى الله عليه وسلم: " سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال، ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف، إلعنوهن، فإنهن معلونات، لو كان وراءكم أمة من الأمم خدمهن نساؤكم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم "[٢].

ومن هذا الوعيد، فإن التبرج بالزينة وترك الحجاب الشرعي يدخل في كبائر الذنوب والمعاصي[٣].

قال الذهبيّ رحمه الله تعالى: " ومن الأفعال الَّتِي تُلعنُ عَلَيْهَا المرأَة: إِظْهَار الزِّينَة وَالذَّهَب واللؤلؤ من تَحت النقاب، وتطيّبها بالمسك والعنبر ونحو ذلك، ولبسها الصّباغات إلى ما أشبه ذلك من الفضائح "[٤].

صفات الحجاب الشرعي:

١- أن يكون الحجاب ساترا لجميع البدن إلا ما استثناه الله فإنه من المستحب تغطيته، لقول الله تعالى: وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾[٥]، ولقول الله تعالى: ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا ﴾[٦].

٢- أن يكون ثخينا لا يشفّ عما تحته: فإن لم يكن كذلك فلا يسمى حجابا لأنه لا يمنع الرؤية، ولا يحجب النظر، والقصد من الحجاب ستر الجسد وحجب النظر عنه .

---

(١) مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، حديث: ٢١٢٨، ج٤/ ٢١٩٢.

(٢) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، كتاب الحظر والإباحة، باب اللعن، ج١٣/٦٤،(٥٧٥٣).

(٣) يُنظر: الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر(ت:٩٧٤هـ)، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ج١/٢٥٨ .

(٤) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(ت:٧٤٨هـ)، **الكبائر**، تحقيق: مشهور آل سلمان، مكتبة الفرقان- الإمارات العربية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، ص٢٥٦ .

(٥) [سورة الأحزاب: ٥٩]

(٦) [سورة النور: ٣١]

ومما يدل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات، مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا"[١].

٣- أن يكون واسعا غير ضيّق، قال أسامة بن زيد: " كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال: ما لك لم تلبس القبطية؟ قلت: كسوتها امرأتي فقال: " مرها فلتجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها"[٢]

٤- أنْ لا يكون زينة في نفسه، لأن الله عز وجل نهى عن إبداء الزينة، كما مر معنا سابقا.

٥- أن لا يكون مطيّبا، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " أيتكن خرجت إلى المسجد، فلا تقربن طيبا "[٣]، وغير ذلك من الأحاديث التي تبين أن المرأة حينما تخرج من بيتها لا تمسَّ طيبًا.

٦- أن لا يكون لباس شهرة، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة في الآخرة "[٤].

٧- أن لا يُشبه لباس الرجال، لقول أبي هريرة رضي الله عنه: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل "[٥][٦]

وبهذا يتبين أن خروج المعلمة والطالبة من بيتها بغير هذه الصفات الشرعيّة للحجاب كبيرة من كبائر الذنوب. وعادةٌ قبيحةٌ من أسوء القبائح. وقد حذَّر العلماء قديماً وحديثاً من فضائح الفاسقات المتبرجات لما له من الأثر البالغ في دمار المجتمع وتخلفه وانتشار الفاحشة والمصائب فيه.

قال ابن الحاج رحمه الله تعالى: " وليحذّر العالِمُ من هذه البدعة التي أحدثها النساء في لباسهن... فمن ذلك ما يلبسن من هذه الثياب الضيّقة القصيرة، وهما منهي عنهما ووردت السنة بضدهما؛ لأن

---

(١) **سبق تخريجه: ص٢٠.**

(٢) ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني(ت:٢٤١هـ)، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة–بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ، ج٣٦/١٢٠(٢١٧٨٦). قال محققو المسند: حديث محتمل للتحسين.

(٣) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني(ت:٣٠٣هـ)، **السنن الصغرى**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية–حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، كتاب الزينة، باب الطيب، ج٨/١٩٠(٥٢٦٢). وقال محققه: صحيح.

(٤) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت:٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، كتاب الزينة، باب ذكر ما يستحب من الثياب وما يكره، ج٨/٣٨٩(٩٤٨٧)

(٥) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب اللباس، باب في لباس النساء، ج٤/٦٠، (٤٠٩٨)، قال الألباني: صحيح.

(٦) يُنظر فيما تقدّم من شروط الحجاب: الألباني، **جلباب المرأة المسلمة**، ص٣٩-٢١٣، والمقدم، **عودة الحجاب**، ج٣/١٥٣-١٧٣.

الضيق من الثياب يصف من المرأة أكتافها وثدييها وغير ذلك، هذا في الضيق، وأما القصير فإن الغالب منهن أن يجعلن القميص إلى الركبة، فإن انحنت أو جلست أو قامت انكشفت عورتها، ووردت السنة أن ثوب المرأة تجره خلفها ويكون فيه وسع بحيث إنه لا يصفها "[١]

وهذا قول ابن الحاج في زمن لم يكن قد انتشر فيه العريُّ والفسق والفجور كما ينتشر اليوم، فماذا عساه أن يقول لو رأى تكشُّف الصدور والنحور والسيقان والأفخاذ، بل لقد وصل الأمر إلى كشف كل شيء عدا السوءتين – من الرجال والنساء على حد سواء – على الشواطئ والمسابح والمراقص وغيرها من الأماكن التي تُنبِؤُ عن مصائبَ قادمة على الأمة.

ومما ابتليت به مدارسنا اليوم ما يُسمّى باللباس الموحد[٢] للطالبات المشتمل على إظهار زينة الطالبات مع إلزامهنَّ بذلك، وهو من التبرج المنهيّ عنه لأنه لا يستر بدن المرأة بل يُظهر عورتها.

(١) ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسيّ(ت:٧٣٧هـ)، **المدخل**، دار التراث– بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٢٤١/١.

(٢) بما يُعرف اليوم بالمريول، وهو لباسٌ غير شرعيّ لأنه لا يستر جميع بدن الطالبة.

المطلب الثاني: متى يجب الحجاب على الطالبة:

من رحمة الله سبحانه وتعالى بالعباد، أن جعل مناط التكليف لهم سنَّ البلوغ، وجعل لمن دون ذلك من الأحكام ما يخصّه، فخفف عنهم، لذلك فإن الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم لم يجب عليهم من التكليف بالواجبات الشرعية كالصلاة والصيام والحجاب، إذ لم يجر عليهم قلم الثواب والعقاب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُصَابِ حَتَّى يُكْشَفَ عَنْهُ "[١].

فالتكليف بالفرائض والواجبات وترك المحرمات يشترط له البلوغ، ولا تجب على غير البالغ[٢]، وهذا ما انعقد عليه الإجماع، جاء في كتاب الإجماع: " وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل "[٣]

ولا يعني ذلك البتة أن نهمل الأطفال دون الحلم فنتركهم بلا أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، بل الواجب على الوالدين أمرهم بالآداب الإسلامية وترويضهم عليها حتى إذا قاربوا البلوغ أو بلغوا كانوا على استقامة وصلاح وامتثال للأوامر الشرعية، " فالواجب على الآباء و الأمهات والأوصياء والقوّام تعليم الأطفال الطهارة والصلاة والشرائع بعد السبع، كتحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة والنميمة، والوظائف الدينية كحضور الجماعات وأن يضربوهم على تركها بعد العشر "[٤].

وهذا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ "[٥]

([١]) ابن حنبل، **المسند** ، حديث: (٩٤٠)، ج٢/٢٥٤ . قال محققو المسند: صحيح لغيره.

([٢]) يُنظر: وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل-الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ، ج٨/١٩٦.

([٣]) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوريّ(ت:٣١٩هـ)، **الإجماع**، تحقيق: صغير بن حنيف، مكتبة الفرقان-عجمان، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م، ص١٥٨. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: " أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام " ابن حجر، أحمد بن علي(ت:٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ج٥/٢٧٧.

(٤) الدَّمِيري، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي(ت:٨٠٨هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: اللجنة العلمية، دار المنهاج-جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ج٣٦/٢، ويُنظر: البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن(ت:١٠٥١هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ج١/١٢٧ .

([٥]) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، (٤٩٥) قال الألباني: حسن صحيح.

والمدرسة في هذا الزمان تحمل جزءًا من المسؤولية في توجيه الطلاب نحو الأخلاق الدينية والآداب الإسلامية، فالمدرسة لم تعد كالسابق وظيفتها إفهام الطلبة العلوم فحسب، فهي تربي قبل أن تعلم، وقد تسمّت الجهة المسؤولة عن المدرسة باسم وزارة التربية والتعليم، فهي تحمل جزءا من التربية، ولا سيما أن أكثر الآباء مشغولون في شؤونهم الحياتية التي تضيّق عليهم أفق تربية أبنائهم، فمن هنا كان الواجب على المدارس أن تُعنى بغرس تعاليم الإسلام بشكل عام وأن تحبب الحجاب في نفوس الطالبات على وجه الخصوص، ولاسيما في حاضرنا الذي كثُر فيه من يحارب هذه الشعيرة الإسلامية.

وأما الزيّ المدرسي التي تلبسه الطالبة الصغيرة: فلا حرج عليها إن كان قصيراً، لكن على وليها أن يعوّدها تغطية الرأس، واللباس الواسع الفضفاض، حتى إذا قاربت البلوغ لبست الحجاب الكامل الذي يخصّ المرأة المسلمة وقد اعتادت عليه.

المطلب الثالث: في حكم استعمال المعلمة والطالبة الطيب والزينة:

إنَّ الواجب على المرأة المسلمة إذا أرادت أن تخرج من بيتها أن تكون في حجابها، غير مبترجة بزينة، ولا مظهرةً شيئًا من طيب أو غيره مما يُلفت النظر إليها، أو يجلب الفتنة بها.

ذلك أنَّ الأصل في حق المرأة القرار في بيتها، واستعمال الزينة فيه، حيث لا يحصل بها فتنة، ولا يترتب عليها مفسدة، بخلاف الرجل فإنه يخرج من بيته، ويعمل، ويضرب في الأرض، ويختلط بالناس في المجامع والأسواق وغيرها .

وفتنة الرجل بالمرأة أشد من فتنة المرأة بالرجل، وإذا تعلق الرجل بامرأة أمكنه أن يسعى في طلبها، وعادة المرأة أن تكون مطلوبة لا طالبة، وإذا قدر أنها وقع في نفسها شيء من رجل: فإن ما فطرت عليها من الحياء والتعفف، يمنعا–غالبا– من ذلك الطلب، ثم إن قرارها في بيتها، وقلة خروجها ومخالطتها للرجال: يحول دون هذه الفتنة، أو دون العمل بمقتضاها.

والطالبة والمعلمة لهما أن يستعملا الطيب والعطر في بيوتهن فلا يخرجن من بيوتهن مطيبات ومتعطرات، وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ "[1]

ومعنى هذا الحديث أن المرأة التي تضع العطر أو تكون ملابسها معطرة وتخرج من بيتها فإذا مرت على الرجال فهي آثمة إثم المرأة الزانية، " وظاهره أنه لا بد من قصدها لذلك، فهي زانية؛ آثمة إثم

([1]) ابن حنبل، **المسند**، حديث: ١٩٧٤٧، ج٣٢/٥٢٣ . النسائي، **السنن الصغرى**، كتاب الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب، حديث: ٥١٢٦، ج٨/١٥٣. وحسّنه الألباني. وقال محققو المسند: اسناده جيد.

الزانية لأن العطر يثير شهوة الجماع، وفيه دليل على أن ذريعة الحرام في الشرع كالحرام، ويلحق به إظهار ثياب الزينة وتبرجها وتحسين مشيتها "[1]، فالمسلمة الصّادقة إذا سمعت بهذه النصوص اقشعر جلدها وخافت أن تقع تحت طائلة هذا الإثم والوعيد.

" ويلحق بالطيب ما في معناه؛ فإن الطيب إنما منع منه لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، وربما يكون سببا لتحريك شهوة المرأة أيضا [يعني: إذا استعملت هي الطيب، ربما تحركت داعيتها]؛ فما أوجب هذا المعنى التحق به، ويلحق به أيضا: حسن الملابس ولبس الحلي الذي يظهر أثره في الزينة "[2]

ولقوله صلى الله عليه وسلم: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ "[3] وهذا الحديث فيه دلالة واضحة أن المرأة لا تشهد الصلاة في جماعة إذا كانت مسّت الطيب، فما بالكم إذا خرجت للسوق والعمل، فالمنع فيها أشد.

وبناء على ذلك فلا يجوز للطالبة أو المعلمة أن تمس الطيب إذا أرادت الخروج من المنزل، وإذا أرادت أن تمنع الروائح التي تصيب البدن بسبب الحر فعليها أن تستعمله تحت الثياب بحيث لا تخرج الرائحة لمن تمر به، أو أنها تأخذ العطر معها للمدرسة فتستخدمه هناك إذا كانت المدرسة لا يدخلها الرجال.

([1]) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد(ت:١١٨٢هـ)، **التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ**، تحقيق: محمَّد إسحاق ابراهيم، مكتبة دار السلام – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، ج١/٥٥٥ .

([2]) ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ،ج١/١٩٧.

([3]) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، حديث: ٤٤٤، ج١/٣٢٨ .

المبحث الرابع

قصَّات الشعر الغربية للطلاب

وتحته مطلبان:

المطلب الأول

تعريف القزع في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني

حُكْم القزع والتحذير منه في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول

تعريف القزع في اللغة والاصطلاح

- **تعريف القزع في كتب اللغة العربية:**

قال ابن فارس رحمه الله تعالى: " (قزَعَ) القاف والزاء والعين أصلٌ صحيح يدلُّ على خفة في شيء وتفرُّق. ومن الباب القزع المنهي عنه، وهو أن يحلق رأس الصبي ويترك في مواضع منه شعر متفرق. ورجل مقزع: لا يرى على رأسه إلا شعيرات. وفرس مقزع: رقت ناصيته. ومن الباب في الخفة: تقزع الفرس: تهيأ للركض. والظبي يقزع، إذا أسرع. والقزع: صغار الإبل"[١].

" والقزع: القطعة من الغيم، وجمعها: قزع. ومنه حديث علي: " فيجتمعون إليه كما يجتمع قزع الخريف " أي قطع السحاب المتفرقة وإنما خص الخريف؛ لأنه أول الشتاء، والسحاب يكون فيه متفرقا غير متراكم ولا مطبق، ثم يجتمع بعضه إلى بعض بعد ذلك.
ومنه الحديث: " أنه نهى عن القزع "[٢]،هو أن يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة، تشبيها بقزع السحاب "[٣].

- **تعريف القزع في الاصطلاح :**

لا يكاد يخرج معنى القزع الاصطلاحي عن معناه اللغوي، ولقد اتفق فقهاء المذاهب الفقهاء الأربعة على تعريف القزع بأنه: " حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه، أو أن يحلق الشخص بعض مواضع متفرّقة من الرأس" .

فقد عرّفه الحنفيّة بقولهم: " وَهُوَ أَنْ يَحْلِقَ الْبَعْضَ وَيَتْرُكَ الْبَعْضَ قَطْعًا مِقْدَارَ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ "[٤]

وجاء عند المالكيّة: " والقزع أن يحلق البعض ويترك البعض تشبها بقزع السحاب "[١]

([١]) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٥/٨٤ . مادة(قزع)

([٢]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب القزع، ج٧/١٦٣، رقم:٥٩٢١، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع، رقم: ٢١٢٠، ج٣/١٦٧٥.

([٣]) ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم(ت:٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر الزاوى و محمود الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت،١٣٩٩هـ، ج٤/٥٩، مادة(قزع)

([٤]) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز(ت:١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، ج٦/٤٠٧.

وجاء تعريف القزع عند الشافعيّة بما قاله النووي رحمه الله تعالى: " ويُكره القزع، وهو حلق بعض الرأس، سواء كان متفرقا أو من موضع واحد، لحديث الصحيحين بالنهي عنه. وقد اختلف في حقيقة القزع، والصحيح: ما ذكرته. وأما حلق جميع الرأس، فلا بأس به "[٢]

وعند الحنابلة فقد قال المرداوي رحمه الله تعالى: " القزعُ: أخذُ بعضُ الرأس، وتركُ بعضه على الصحيح من المذهب، وقاله الإمام أحمد، وعليه جمهور الأصحاب، وقيل: بل هو حلق وسط الرأس. وقيل: بل هو حلق بقعٍ منهُ "[٣]

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى مفصلاً صور القزع: " وأمَّا حَلْقُ بعضِه وتركُ بعضِه فهو مراتِبُ: أشدُّها أنْ يحلقَ وسطَه ويتركَ جوانِبَه، كما تفعلُ شَمامِسَةُ النَّصارى، ويَلِيه أنْ يحلقَ جوانِبَه ويدعَ وسطَه كما يفعلُ كثيرٌ مِنَ السَّفلةِ وأسقاط النَّاسِ، ويليه أنْ يحلقَ مُقَدَّمَ رأسِه ويتركَ مُؤَخَّرَه. وهذه الصُّوَرُ الثَّلاثُ داخِلَةٌ في القزعِ الَّذي نهَى عنه رسولُ اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم، وبعضُها أقبحُ مِن بعضٍ "[٤]

وقال أبو عبيد رحمه الله تعالى: " القزعُ: أن يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع فيها الشعر متفرقة. وكذلك كل شيء يكون قطعًا متفرقة فهو قزع "[٥]

فتبين من ذلك أن جميع صور حلق بعض الرأس وترك بعضه داخلٌ في معنى القزع، مع المُلاحظ أنَّ المرْتَبَةُ الثَّانية هي المنْتَشِرة الآن بين بعض الشَّباب والطلبة في المدارس والجامعات اليوم – هداهُم الله –.

---

(١) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن(ت: ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ج٢٧٨/١٣

(٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت:٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ج٢٣٤/٣.

(٣) المرداوي، **الإنصاف**، ج١٢٧/١.

(٤) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد(ت:٧٥١هـ)، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري– شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر– الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ج١٢٩٤/٣.

(٥) أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي(ت:٢٢٤هـ)، **غريب الحديث**، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ، ج١٨٥/١. ويُنظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ص٢٣٥.

المطلب الثاني

حُكْم القزع والتحذير منه في الشريعة الإسلامية

مما ابتلي به بعض الناس اليوم قصات شعر الرأس على أشكال متعددة لهثاً وراء الموضات، ورغبة في الشهرة، وطلباً للمفارقة للفت نظر الناس إليهم، وقد يحمل على ذلك – للأسف– تشبّه بمشاهير فن أو لاعِبِي كرة أو أصحابِ الغِناءِ الماجِنِ أو الكفرة عموماً، وقد يجهل بعضهم حكم ذلك، ولو علموا لتجنبه كثير منهم.

والقزع مما يُكره فعله ما لم يكُنْ فيه تشَبُّهٌ بالكُفَّارِ أو الفَسَقةِ فإنه عندها يَحرُمُ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعة: الحَنَفيَّة [١]، والمالِكيَّة [٢] ، والشَّافعيَّة [٣]، والحَنابِلة [٤].

وقد حُكِيَ الإجماعُ على ذلك: كما قال النووي رحمه الله تعالى: " وأجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها، وهي كراهة تنزيه "[٥]

وقال المرداوي رحمه الله تعالى: " قوله: – ويكره القزع – بلا نزاع "[٦]

ومن الأدلة على ذلك:

- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع " قال: قلت لنافع وما القزع قال: " يُحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض "[١]

---

(١) نظام الدين البلخي(لجنة من العلماء)، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر–بيروت، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ، ج٣٥٧/٥ .

(٢) القرافي، **الذخيرة**، ج٢٧٨/١٣، ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي(ت:٧٤١هـ)، **القوانين الفقهية**، ص٢٩٣. النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا(ت:١١٢٦هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر– بيروت، ١٤١٥هـ، ج٣٠٦/٢ .

(٣) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت:٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر– بيروت، ج٢٩٥/١. أحمد سلامة القليوبي(ت:١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي عميرة(ت:٩٥٧هـ)، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر– بيروت، ١٤١٥هـ، ج٣٣٣/١.

(٤) الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم(ت:٩٦٨هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة – بيروت، ج٢١/١. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٤٥/١.

(٥) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت:٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، ج١٠١/١٤. وقال الطيبيّ– رحمه الله تعالى–: " وأجمعوا على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة. إلا أن يكون لمداواة، وهي كراهة تنزيه" الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله(ت:٧٤٣هـ)، **الكاشف عن حقائق السنن**، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار الباز– مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ج٢٩٢٦/٩.

(٦) المرداوي، **الإنصاف**، ج١٢٧/١.

- وعن ابن عمر رضي الله عنه: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: " احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ "[٢].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: النهي عن القزع؛ وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه، سواء كان من أعلى الرأس، أو من أسفله، أو من جانبه الأيمن، أو الأيسر، أو من مقدمه، أو من مؤخره، فكلُّ هذا داخلٌ في عموم الحديث، ومنهيٌّ عنه، والنَّهيُ هنا مَحمولٌ على الكراهةِ إجماعًا كما تقدّم. ما لم يكُنْ فيه تشَبُّهٌ بالكُفَّارِ أو الفَسَقةِ فإنه عندها يَحرُمُ.

وذلك لما يأتي:

أولاً: لما فيه من التشبه بالكفّار والفُسّاق في قصّات شعرهم:

وما النهي عن التشبه في الكفار إلا لأن الإسلام حريصٌ أشد الحرص على أن يتميز المسلم في مظهره العام كحرصه على تميّز المسلم في عقيدته، فالتشبه بالكفار في الظاهر أمارة على موافقته لهم في عقيدتهم ودينهم وطباعهم، أو أقل شيء يمكن أن يحدثه في قلب المؤمن هو محبتهم ومودتهم، ولهذا نرى في واقعنا أن من يكثر من خلطة أهل الكفر تراه ضعيف الإيمان، يرضى بما يحدث في بيته ومجتمعه من صنوف المخالفات والمعاصي.

وما نراه ظاهراً في مجتمعنا وسائر المجتمعات المسلمة من قصات الشعر الغريبة التي هي من أفعال الغربيين من اليهود والنصارى، فكل يوم نرى شكلا جديداً للشعر، وأسلوبا فريداً في تصفيفه وتشكيله، نستورده كلما لاح على الشاشات لاعب وممثل غربيّ، فهذا من البلايا التي تحيط بأبنائنا وبناتنا، لذلك قص الشعر بالقزع وأي شكل آخر إذا كان تشبها بالكفار فإنه لا يحل شرعا، لأنه استقر عند المسلمين منع التشبه بالكفار في لباسهم وهيأتهم وعادتهم وعبادتهم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: محذراً من التشبه بأهل الباطل والضلال:" من تشبَّهَ بقومٍ فهُو منْهُم "[٣]، ففي نظم هذه الحديث ما يُشعر بخطورة التشبه بأهل الباطل والانحراف.

([١]) تقدّم تخريجه ص٣١.

([٢]) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الترجل، باب في الصبي له الذؤابة، حديث: ٤١٩٥، ص٧٤٨. ابن حنبل، **المسند**، حديث: (٥٦١٥)، ج٤٣٧/٩ . قال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وصَحَّح إسنادَه على شرط الشيخين النووي. محيي الدين يحيى بن شرف(ت:٦٧٦هـ)، **رياض الصالحين**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ، ص٤٦٣ ، وقال الألباني: حديث صحيح.

([٣]) رواه أبو داود، السجستانيّ، **سنن أبي داود**، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم٤٠٣١، ابن حنبل، **المسند**، ج١٢٦/٩، رقم ٥١١٥، وابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان(ت:٢٣٥هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد– الرياض، ١٤٠٩هـ، ج٦ ص٤٧١، كتاب اللباس، باب ما

وهذا الحديث أقلُّ أحواله أن يقتضي تحريمَ التشبُهِ بهم، فالتشبه يعمّ من فعل الشيء؛ لأجل أنهم فعلوه، وهذا نادر، ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك، إذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير، فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضا ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه، ففي كون هذا تشبها نظر، لكن قد يُنهى عن هذا لئلا يكون ذريعة إلى التشبه، ولما فيه من المخالفة[١].

فدلالة هذه الحديث المتقدّم تحريم التشبه بالكفار في لبسهم وأفعالهم، والقزع من أفعال الكفار، فيحرم خاصة في عصرنا الحالي لأن فيه جمعاً بين المكروه والمحرم، فالمكروه هو القزع والمحرم هو التشبه بأفعال الكفار.

ولقد جاء التشريع بتحريم تشبه المسلمين بالكفار في عباداتهم أو أعيادهم أو أزياءهم الخاصة بهم وأفعالهم وسلوكهم والأدلة على ذلك كثيرة، منها، قوله تعالى:﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾[٢]

فقد نهى اللهُ المؤمنينَ في هذه الآية أن يتشبهوا بالذين حملوا الكتاب قبلهم من اليهود والنصارى، لمَّا تطاول عليهم الأمد، بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم، واشتروا به ثمنا قليلا ونبذوه وراء ظهورهم، وأقبلوا على الآراء المختلفة، وقلَّدوا الرجال في دين الله، واتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله، ولهذا نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية[٣]

ومن هنا يتبين أن دعوى عدم قصد التشبه بالكفّار هنا لا تؤثر في الحكم بالتحريم ما دام الفعل مأخوذاً من الكفار أو الفجار، وهذه القصات مأخوذة من مشاهير الكفرة، ومنسوبة إليهم، فتكون محرمة.

قالوا فيما ذكر من الرماح واتخاذها، رقم ٣٣٠١٦. وجوّدَ إسناده ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحرّانيّ(ت:٧٢٨)، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ج٢٦٩/١، وحسّنه ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢٧١/١٠، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٥هـ، ج١٠٩/٥، رقم١٢٦٩.

(١) يُنظر: ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم**، ج٢٧١/١.

(٢) [سورة الحديد: ١٦]

(٣) يُنظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر(ت:٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، ج٢٠/٨.

ثانياً: كما أنَّ في حلق بعض الشّعر وترك بعضه ظلمٌ تأباهُ أحكام الشريعة الإسلامية: والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يقول: " احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ "[١] .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: " وهذا من كمال محبّة الله ورسوله للعدل، فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه فنهاه أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه لأنه ظلمٌ للرأس حيث تَرَك بعضه كاسيًا وبعضه عاريا "[٢].

ثالثاً: كما أنَّ في القزع تشويه للخلقة، لأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن المُثْلة، وهي تشويه الخلقة.

ومن هنا كان من الضروريّ قيام كل من الأسرة والمدرسة والمجتمع بدورهم كاملاً في توجيه وتحذير الشباب والشابات من التشبه بالكفار والتزام النهج الإسلامي القويم والبعد عن المحرمات.

ودعوة أهل العلم والتربية إلى مناقشة هذه الظاهرة المستجدة التي أفتتن بها الشباب في المجتمع المسلم، وتبصيرهم بالأحكام الشرعية المتعلقة بها من خلال النصوص الشرعية في الكتاب والسنة وما أجمع عليه العلماء.

---

(١) تقدّم تخريجه ص٣٤ .

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، **تحفة المودود بأحكام المولود**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان– دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ، ص١٠٠.

المبحث الرابع

حكم الملابس الرياضيّة للطلاب والطالبات

للرياضة فوائد صحية، ونفسية، لا تخفى، ولكن لما كانت الرياضة في عصرنا قد أصبح لها طابع خاص، كان لا بدَّ من وضع ضوابطَ شرعيّة لهذه الرياضات، ومن التزمت بها كانت رياضتها مباحة، ومن خالفتها صارت اللعبة عليها حراماً .

اللباس الرياضي الذي يلبسه الطلاب والطالبات في الغالب يكون من شورت تبدو منه العورة في الغالب، أضف إلى ذلك ما يكون في اللباس من مخالفات شرعيّة أخرى كالصور والشعارات الكفريّة وغيرها، مما ينبغي الإشارة إليه والتنبيه عليه، فقد أصبح اللباس مما عمّت به البلوى، مع ما يرافق ذلك من الجهل في دين الله تعالى.

ومن هنا لا يمكن الحكم على ملابس الطلاب والطالبات الرياضيّة لمجرد اسمها؛ بل لا بُدَّ من النظر إلى ما تشتمل عليه من مخالفات أو غيرها، وإلا كانت من اللباس المباح.

ويمكن إجمال المخالفات الشرعيّة في اللباس الرياضيّ لدى الطلبة بما يلي:

أولاً: اشتمال الملابس الرياضية على شعارات الكفّار والتشبه بهم:

فمن الملاحظ على كثير من الطلبة ارتداء الملابس الرياضية التي تحمل شعارات خاصة بالكفار، كالتي عليها شعارات تلك الدول أو مكتوب عليها أسماء بعض اللاعبين الكفار، فهذه على التفصيل التالي:

١ – إن كانت هذه الشعارات ترمز إلى ديانات الكفار كالصليب، ونحوه، ففي هذه الحالة لا يجوز استيراد هذه الملابس ولا بيعها ولا لبسها.

٢ – إن كانت هذه الشعارات ترمز إلى تعظيم أحد من الكفار بوضع صورته أو كتابة اسمه ونحو ذلك فهي أيضا حرام.

٣ – إذا كانت هذه الشعارات لا ترمز إلى عبادة ولا تعظيم شخص، وإنما هي علامات تجارية مباحة، وهي ما يسمى بالماركات فلا بأس بها[١].

---

(١) يُنظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، جمع وترتيب: أحمد الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء– الرياض، ج٢٤/٢٤–٢٥ .

ثانياً: إظهار العورات لدى الطلاب والطالبات:

فمن المعلوم أنَّ للرجل والمرأة عورةٌ محددة في الشرع لا يجوز تجاوزها، ويشمل ذلك اللباسَ الرياضيّ، فينبغي أن تكون تلك الملابس داخلة ضمن ضوابط الشرع، فلا يجوز لهم لبس الملابس القصيرة التي لا تصل إلى الركبة لأن عورة الرجل أمام الرجل ما بين السّرة والركبة – والسّرة والركبة ليسا من العورة – وعلى ذلك جمهور الفقهاء(١).

قال المرداويّ: " والصحيح من المذهب: أن عورة الرجل ما بين السرّة والركبة"(٢).

ومما احتجوا به على ذلك، قوله صلى الله عليه وسلم: " أما علمت أن الفخذ عورة "(٣).

وأما الطالبة فالواجب أن تمارس الرياضة بلباس محتشم، فلا يحلّ لها، ولا للاعبات معها: لبس القصير، ولا الشفاف، ولا الضيِّق من الثياب، وهذا شرط عام في لباسها أمام الرجال، وأمام النساء، لكن يحسن التنبيه عليه هنا؛ لما يوجد من عدم تحقيق لهذا الشرط في كثير من الرياضات، النسائية، والرجالية، كما هو معروف من لباس السباحة، والمصارعة، وكرة القدم والطائرة، والسلة، والجمباز، وغيرها، ويشترك في هذا الشرط النساء والرجال على السواء، وما أكثر نقض هذا الشرط وتخلفه في الجنسين .

ولا حرج عليهنَّ في لبس البنطال الفضفاض مع لبس بلوزة فضفاضة عليه بين النساء عند ممارستها للرياضة، على أن تكون ممارسة الرياضة بعيدة كلَّ البعد عن أعين الرجال، سواء كان مدرباً، أو أستاذاً، أو طالباً، أو إداريّاً، أو مشاهداً، ولتحقيق هذا الشرط فإنه لا يجوز تصوير رياضة النساء؛ لئلا تقع في أيدي الرجال فيشاهدونها.

ولذا كان الأفضل، والأحسن، والأحوط، والأستر للمرأة أن تمارس الرياضة في البيت، دون النوادي، والصالات، والمدارس، حتى وإن لم يكن في هذه الأماكن اختلاط، لأنها لا تأمن أن يصورها أحد من

---

(١) ينظر: **النووي**، المجموع، ج١٦٧/٣، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٩٥/١، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٢٤٦/١، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي(ت:٦٢٠هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ج٣٣٨/٢.

(٢) المرداويّ، **الإنصاف**، ج٤٤٩/١.

(٣) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، ج٤٠/٤ (٤٠١٤)، الترمذيّ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك(ت:٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق:أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي–مصر، الطبعة الثانية،١٣٩٥هـ، باب ما جاء أن الفخذ عورة، ج١١١/٥، رقم٢٧٩٦. وقال عنه الترمذيّ: " حديثٌ حسن غريب "، وصححه الطحاويّ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك(ت:٣٢١هـ)، **شرح معاني الآثار**، حققه: محمد النجار و محمد جاد الحق، عالم الكتب– بيروت، الطبعة الأولى– ١٤١٤هـ، ج٤٧٥/١.

الذين يتصيدون ذلك، فيقع ما لا تحمد عقباه. وأما حيث يكون في هذه الأماكن اختلاط، فلا يخفى منعه وحرمته.

ثالثاً: أن لا يكون في لباس الطالبات تشبّهٌ بلباس الرجال:

فإن كانت هنالك ملابس رياضية تختص بها النساء، أو مشتركة عرفا بين الرجال والنساء، فلا حرج على المرأة في لبسها، مع مراعاة الضوابط الشرعية للباس المرأة المسلمة، وإنما تمنع المرأة من أن تلبس من اللباس الرياضي ما هو مختص بالرجال، حتى وإن لم تقصد التشبه؛ لأن لبسه في ذاته يحصل به التشبه، فلو لبست المرأة قميص الرجال مثلا، حرُمَ عليها ذلك، ووقعت في التشبه المحرَّم، ولو لبسته لوحدها في البيت، ولا يُنظر هل قصدت التشبه أم لا. لأن التشبُّهَ: يكون بالمشابهة في الشَّكلِ والصُّورة، والتشبُّه أمرٌ ظاهر فيُنهى عنه لصورته الظَّاهرة[١]. ولها أنْ تلبس البنطال والقميص الواسع الفضفاض المحقق للشروط الشرعيّة.

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: " لعنَ المتشبهين من الرّجال بالنّساء، والمتشبهات من النّساء بالرّجال "[٢].

فإذا توفرت الشروط وانتفت تلك الموانع: فيجوز ممارسة الطالبة للرّياضة، مع أنَّ الأفضل والنصيحة في هذا الوقت عدم التوسع في ذلك صيانة للنفس، وحفظاً للأوقات، فلا تضيعها المسلمة في مثل هذه الأعمال، فصيانة المرأة وحمايتها تكونان في الالتزام بأوامر الله تعالى.

---

(١) ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد(ت:١٤٢١هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي– الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ج١٩٧/٢.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب: المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، رقم٥٨٨٥، ج١٥٩/٧.

الفصل الثاني

أحكام تخص القرآن الكريم وتعليمه

وتحته ثلاثة مباحث

المبحث الأول

حُكم مس المصحف وقراءته من غير طهارة لتعليم الطلاب

المبحث الثاني

كتابة بعض الآيات القرآنية بغير الرَّسم العثمانيّ في التعليم

المبحث الثالث

تعظيم القرآن والكتب المشتملة على آيات قرآنية

المبحث الأول

حُكم مس المصحف وقراءته من غير طهارة لتعليم الطلاب

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول

حكم الوضوء لِمَسِّ المصحف

الطلب الثاني

مسُّ الصَّغيرِ للمُصحف على غيرِ طهارة

المطلب الثالث

قراءة القرآن الكريم للجُنب

المطلب الرابع

قراءة القرآن للحائض دون مسّ المصحف

المطلب الخامس

قراءة القرآن من الأجهزة الالكترونية التي يُخزن فيها القرآن وحملها

المطلب الأول

حكم الوضوء لِمَسّ المصحف

لا يجوز مسُّ المصحفِ مِن غير وضوءٍ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة [١]، ومذهب المالكيَّة[٢]، والشَّافعيَّة[٣]، والحنابلة[٤].

وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك: قال ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى: " وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر"[٥]. وهذا الإجماع محلّ نظر لمحالفة أهل الظاهر وغيرهم من السلف لجمهور العلماء[٦]، فالمسألة خلافيّة، لكلّ فريق أدلته.

ومن أدلة المانعين: قول الله تعالى:﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[٧]، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: " أي: من الجنابة والحدث. ولفظ الآية خبرٌ ومعناها الطلب، والمراد بالقرآن هاهنا؛ المصحف "[٨].

وقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يَمسَّ القرآنَ إلا طاهِرٌ "[١]. والطاهر؛ لفظٌ مشترك يُطلق على الطاهر الطاهر من الحدث الأكبر والطاهر من الحدث الأصغر[٢].

---

(١) يُنظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١/٥٧ ، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١/٣٣ .

(٢) يُنظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي(ت:١٧٩هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ج١/١٣٧. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد(ت:٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ، ج١/٤٧.

(٣) يُنظر: الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب(ت:٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ج١/١٤٣. النووي، **المجموع**، ج٢/٦٥.

(٤) يُنظر:ابن قدامة، **المغني**، ج١/١٠٨، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج(ت:٧٦٣هـ)، **الفروع**، تحقيق: د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ج١/٢٤١.

(٥) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد(ت:٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم عطا و محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ج٢/٤٧٢.

(٦) قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: " ولا يمس المصحف إلا طاهر يعني طاهرا من الحدثين جميعا. روي هذا عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم بن محمد وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم مخالفًا لهم، إلا داود فإنه أباح مسَّهُ " ابن قدامة، **المغني**، ج١/١٠٨ .

(٧) [سورة الواقعة: ٧٧-٧٩].

(٨) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٧/٥٤٥.

وذهب أهل الظاهر إلى أنّ الطهارة ليست بشرط في مسّ المصحف[٣]، وهو مرويٌ كذلك عن الشعبيّ وسعيد بن جُبير[٤].

والسبب في اختلافهم:

" تردد مفهوم قوله تعالى:﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾، بين أن يكون المطهرون هم بنو آدم وبين أن يكونوا هم الملائكة، وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهي، وبين أن يكون خبرا لا نهيا، فمن فهم من " المطهرون " بني آدم، وفهم من الخبر النهي قال: لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهر، ومن فهم منه الخبر فقط، وفهم من لفظ " المطهرون " الملائكة، قال: إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف، وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة "[٥].

والذي يترجّحُ لي ما ذهب إليه عامّة أهل العلم لقوّة أدلتهم، وتعظيماً لكتاب الله تعالى، والأخذ بذلك هو الأحوط لدين المسلم.

---

(١) رواه: مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي(ت:١٧٩هـ)، **موطأ الإمام مالك**، صححه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤٠٦هـ، كِتَابُ الْقُرْآنِ، بَابُ الأَمْرِ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقُرْآنَ، ج١/١٩٩. رقم١. الدارميّ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام(ت:٢٥٥هـ)، **مسند الدارمي**، تحقيق: حسين الداراني، دار المغني – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، كِتَابِ الطَّلاقِ، بَابُ لا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، ج٣/١٤٥٥، رقم٢٣١٢. الدارقطنيّ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود (ت:٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، حققه: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابٌ فِي نَهْيِ الْمُحْدِثِ عَنْ مَسِّ الْقُرْآنِ، ج١/٢١٩، رقم٤٣٩، البيهقيّ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني(ت:٤٥٨هـ)، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، كتاب الطهارة، بَابُ مَسِّ الْمُصْحَفِ،ج١/٣١٧، رقم٧٥٨. وحسنه ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**، حققه: حمدي عبد المجيد وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ، ج٢/٣٨٦. والألبانيّ، محمد ناصر الدين(ت:١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ، ج١/١٥٨.

(٢) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد(ت:١١٨٢هـ)، **سبل السّلام**، دار الحديث – القاهرة، ج١/١٠١.

(٣) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١/٤٧.

(٤) يُنظر: ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد(ت:٧٩٥هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمود بن شعبان وآخرون، مكتبة الغرباء- المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ج٢/٢١.

(٥) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١/٤٧.

الطلب الثاني

مسُّ الصَّغيرِ للمُصحف على غيرِ طهارة

يجوز للصَّغيرِ المميِّز مسُّ المصحَف للتعلُّم والحِفظ، ولو كان على غيرِ طهارةٍ، وقد نصَّ على هذا جمهورُ الفُقهاء[١].

وذلك للآتي:

أوَّلا: أنَّ الحاجةَ ماسَّة إلى تعلُّم الصِّبيانِ للقرآن، وفي تكليفهم بالوضوءِ حرَجٌ عليهم؛ وذلك لتكرُّره، بالإضافة إلى عدمِ قُدرَتِهم على الاحتفاظ بوضوئِهم غالبًا، ويشقُّ منعُهم منه بدون طهارة [٢].

ثانيًا: أنَّ الصِّبيان لو مُنعوا من مسِّ المصحَف إلَّا بطهارةٍ، لم يَحفظوا القرآن، ولنَفَروا مِن تعلُّمه، وفي تأخيرِهم إلى البلوغ تقليلٌ لحِفظ القرآنِ؛ فيُرخَّص لهم للضَّرورةِ [٣].

ثالثاً: أنَّ الصِّبيانَ لا يُخاطَبون بالطَّهارة، ولكن يُؤمَرون به تخلُّقًا واعتيادًا [٤].

رابعًا: أنَّ الصبيَّ وإن كانت له طهارةٌ، إلا أنَّها ليست بكاملةٍ؛ لأنَّ النيَّة لا تصحُّ منه، فإذا جاز أن يحمِلَه على غيرِ طهارةٍ كاملة، جاز أن يحمِلَه مُحدِثًا [٥].

وعلى ما تقدَّم فلا بأس للطلبة – خاصةً الصغار منهم– مسّ المصحف وحمله لغرض التعلّم والحفظ والمدارسة، والأَولى أن يُؤمَر الطلبة والصغار بالوضوءِ؛ حتى يمسُّوا المصحفَ وهم على طهارةٍ إن أمكن، دون أن يُشدد عليهم بذلك[٦].

---

(١) يُنظر: الزيلعيّ، **تبيين الحقائق**، ج١/٥٨، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج١/٤٤٣، النووي، **المجموع**،ج٢/٦٩، ابن مفلح، **الفروع**، ج١/٢٤٣.

(٢) النووي، **المجموع**،ج٢/٦٩، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١/٣٨.

(٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٧/٢٢٧.

(٤) الزيلعيّ، **تبيين الحقائق**، ج١/٥٨ . ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج١/١٧٤.

(٥) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٧/٢٢٧.

(٦) يُنظر: النووي، **المجموع**، ج٢/٦٩ . الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١/٣٠٥.

المطلب الثالث

قراءة القرآن الكريم للجُنب

يجوز للمحدِث حدثًا أصغرَ أن يقرأ القرآنَ دون أن يمسَّ المصحَفَ، وإنْ كان الأفضَلُ له أن يتوضَّأَ. قال النووي رحمه الله تعالى: " أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث والأفضل أنه يتطهر لها "[١].

وقد اختلفَ أهلُ العِلمِ في حكمِ قراءةِ القُرآنِ للجُنُبِ على أقوالٍ، أقواها قولان:

أولاً: يحرُمُ على الجنُبِ قراءةُ القُرآنِ:

فقد ذهب عامة الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم إلى تحريم قراءة القرآن على الجنب، ولو من غير مسٍّ للمصحف[٢]:

قال الترمذي رحمه الله تعالى: " وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم، قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا، إلا طَرَف الآية والحرف ونحو ذلك "[٣]

وقال الخطَّابي رحمه الله تعالى: " أكثرُ العلماء على تحريمه "[٤]

ومما استدل به جمهور العلماء:

– ما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته، ثم يخرج فيقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة "[١]

---

(١) النووي، **المجموع**، ج٢/٦٩.

(٢) يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١/٣٧، الحطاب، **مواهب الجليل**،ج١/٣٧٤. النووي، **المجموع**، ج٢/٧٢، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١/١٧٢، ابن قدامة، **المغني**، ج١/١٠٦، ابن مفلح، **الفروع**، ج١/٢٦١.

(٣) الترمذي، **سنن الترمذي**، ج١/٢٣٦. وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: " وما أعلم خلافا في جواز قراءة القرآن على غير وضوء ما لم يكن حدثه جنابة، على هذا جمهور العلماء من السَّلف والخلف، وقد شذَّت فِرقٌ فأجازت قراءته جُنُبًا، وهي محجوجة بالسُّنة، وأقاويل علماء الأمَّة " ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٢/١٠٤.

(٤) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي(ت:٣٨٨هـ)، **معالم السنن**، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ، ج١/٧٧. وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: " فإن الأئمة الأربعة متَّفقون على منعه من ذلك " ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم(ت:٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف– المدينة النبوية، ١٤١٦هـ، ج٢١/٣٤٤.

قال الشافعيّ رحمه الله تعالى: " إنْ كان ثابتًا ففيه دلالةٌ على تحريم القراءة على الجنب "[٢]

وقد احتج بعض العلماء بهذا الحديث بعد تقويته بالأحاديث الأخرى الواردة في المسألة ذاتها، وكأنهم يرون أنه يصير من قبيل الحديث الحسن لغيره.

قال تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى في تعليقه على هذه المسألة: " وفي الباب أحاديث أخرى ضعيفة، وقد ينتهي مجموعها إلى غلبات الظنون، وهي كافية في المسألة، فالمختار ما عليه الجمهور "[٣]

وقال المباركفوري رحمه الله تعالى: " وقد وردت أحاديث في تحريم قراءة القرآن للجنب وفي كلها مقال، لكن تحصل القوَّة بانضمام بعضها إلى بعض ومجموعها يصلح لأن يُتمسك بها "[٤]

– ومما احتجوا به أيضاً ما جاء عن عَبِيدَة السَّلمانيّ رحمه الله تعالى قال: " كان عمرُ بن الخطَّاب يَكره أن يَقرأ القرآنَ وهو جُنُب "[٥]

– وبالنظر؛ فلأنَّ الجنابة أغلظ الحدثيْن، فكما مُنع مسُّ المصحف للمُحدث، فكذا الجنب من باب أولى[٦]

ثانياً: جواز قراءةُ القُرآنِ الكريم للجُنب: وهو مذهَبُ الظاهريَّة:

---

(١) ابن حنبل، **المسند**، ج٢/٧٠، (٦٣٩). أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، ج١/٥٩(٢٢٩)، قال النووي: " قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال غيره من الحفاظ المحققين هو حديث ضعيف " النووي، **المجموع**، ج٢/١٥٩. وقال ابن حجر: " والحق أنّه من قبيل الحسن يصلح للحُجّة " ابن حجر، **فتح الباري**، ج١/٤٠٨.

(٢) النووي، **المجموع**، ج٢/١٥٩.

(٣) السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٤/١٥.

(٤) المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم(ت:١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية – بيروت، ج١/٣٤٧.

(٥) رواه: الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني(ت:٢١١هـ)، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، كتاب الطهارة، بابُ هل تَذْكُر الله الحائِضُ والجُنُبُ، ج١/٣٣٧. رقم١٣٠٧، والبيهقيّ، **معرفة السنن والآثار**، كتاب الطهارة، بَابُ قراءة القرآن، ج١/٣٢٥، رقم٧٨٤. وصحَّح إسناده ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، **التلخيص الحبير**، دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ج١/٣٧٤، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله(ت:١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ج١/٢٨٤.

(٦) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١/٣٧ .

قال ابن حزم رحمه الله تعالى: " وقراءةُ القُرآنِ والسجودُ فيه، ومسُّ المُصحَف، وذِكرُ الله تعالى؛ جائزٌ كلُّ ذلك، بوضوءٍ وبغيرِ وُضوءٍ، وللجُنُب والحائِضِ "[١]

وقال النووي رحمه الله تعالى: " وقال داود: يجوزُ للجنب والحائض قراءةُ كُلِّ القرآنِ، وروي هذا عن ابنِ عبَّاس وابن المسيِّبِ. واختاره ابنُ المُنذِر "[٢]

وممن قال بالجواز أيضاً: البخاريّ والطَّبريّ وابن المُنذِر رحمهم الله تعالى[٣]

ورجّحه الشوكانيّ رحمه الله تعالى فقال:" والحديثُ[٤] يدُلُّ على تحريمِ القراءة على الجنُبِ، وقد عرفْتَ عرفْتَ بما ذكَرْنا أنه لا ينتهِضُ للاحتجاجِ به على ذلك، فلا يُصارُ إلى القَولِ بالتحريمِ إلا لدليلٍ "[٥]

أدلتهم ومناقشتها:

– حديث عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: " أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يذكُرُ اللهَ على كلِّ أحيانِه"[٦]، وجهُ الدلالة: أنَّ القرآنَ ذِكرٌ، فيدخُلُ في عمومِ هذا الحديثِ، فالذِّكرَ أعَمُّ مِن أن يكونَ بالقُرآنِ أو بِغَيرِه [٧]

قالوا: هذا الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه، ومنها حال الجنابة، والذكر يشمل القرآن، فلا فرق بين القرآن وبين سائر الأذكار.

غير أن في شمول هذا الحديث لقراءة القرآن نظرًا عند عامة العلماء." وفيه دليلٌ على أن الذكر لا يمنع منهُ حدث ولا جنابة، وليس فيهِ دليل على جواز قراءة القرآن للجنب؛ لأن ذكر الله إذا أطلق لا يراد بهِ القرآن "[٨]

---

(١) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري(ت:٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر– بيروت، ج١/٩٤.

(٢) النووي، **المجموع**، ج٢/١٥٨ .

(٣) يُنظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١/٤٠٨ .

(٤) يقصد حديث علي رضي الله عنه المتقدّم.

(٥) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج١/٢٨٤.

(٦) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب: هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا، رواه تعليقاً، ج١/١٢٩ (٦٣٤)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، ج١/٢٨٢، (٣٧٣).

(٧) النووي، **المجموع**، ج١/١٥٨، ابن حجر، **فتح الباري**، ج١/٤٠٨.

(٨) ابن رجب، **فتح الباري**، ج٢/٤٥.

قال الماورديّ رحمه الله تعالى: " وأما حديث عائشة أنه كان يذكر الله على كل حال فمحمول على الأذكار التي ليست قرآنا "[١]

– وكذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: " أنه كان يقرأ ورده وهو جنب "[٢]

ولا دلالة في أثر ابن عباس على جواز قراءة القرآن للجنب، لأن كلمة (وِرْد) أعمّ من قراءة القرآن، فالمقصود بها الذكر الذي يُواظَب عليه صباحاً أو مساءً، وهذا الذكر قد يتخلله آية أو آيتان من القرآن الكريم.

ولذلك قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: " ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء... وقال ابن عباس: يقرأ ورده "[٣]

ويدلّ على ذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: " أنه كان لا يرى بأساً أن يقرأ الجنب الآية والآيتين "[٤]

وفي هذا دليلٌ على أن ابن عباس ممن يمنع الجنب من قراءة القرآن؛ لأن ترخيصه في قراءة الآية والآيتين يفيد منعه من قراءة ما سواهما، وإلا لم يكن لهذا التقييد فائدة.

– وللمجيزين أدلةٌ أخرى ذكرها ابن رجب رحمه الله تعالى وأجاب عليها فقال: " وأما استدلال المجيزين بحديث عائشة: " اصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي "، فلا دلالة لهم فيهِ؛ فإنه ليس في مناسك الحج قراءة مخصوصة حتَّى تدخل في عموم هذا الكلام، وإنما تدخل الأذكار والأدعية، وأما الاستدلال بحديث الكتاب[٥] إلى هرقل، فلا دلالة فيهِ؛ لأنه إنما كتب ما تدعو الضرورة إليه للتبليغ"[١]

(

---

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١/١٤٩.

(٢) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت:٣١٩هـ)، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة– الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ج٢/٩٧. وقال الحافظ:" أسناده صحيح ". ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي–عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ج٢/١٧٢.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ج١/١٠٦.

(٤) ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الطهارات، باب من رخص للجنب أن يقرأ من القرآن، ج١/٩٧، (١٠٨٩).

(٥) وقد روى البخاري في صحيحه رسالة النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه: عنه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، وبعث بكتابه إليه دحية الكلبي، وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر، فإذا فيه" :بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى: أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك

وحاصل ما سبق: أن ما يترجح في هذه المسألة، ما عليه عامّة العلماء سلفاً وخلفاً من تحريم قراءة القرآن على الجنب.

وأما بالنسبة لاستماع قراءة القرآن للجنب فلا حرج في ذلك، لعدم ورود النهي عن السماع، ولما فيه من الفائدة العظيمة من دون مس المصحف، ولا قراءة منه للقرآن، بشرط عدم تحريك اللسان بالقراءة؛ لأن تحريك اللسان بالحروف يعتبر من القراءة، والجنب منهيٌ عن ذلك. وقد قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: " وإنما القراءة ما حرك به اللسان "[٢]

مرتين، فإن توليت عليك إثم الأريسيِّين..." البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة، ج٤/٤٥، (٢٩٤٠)

(١) ابن رجب، **فتح الباري**، ج٢/٤٩ .

(٢) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي(ت:٥٢٠هـ)، **البيان والتحصيل**، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، ج١/٤٩١.

المطلب الرابع

قراءة القرآن للحائض دون مسّ المصحف

للحائِضِ أن تقرأ القُرآنِ؛ لأنَّه ليس في ذلك سُنَّة صحيحةٌ صريحةٌ في منْعِها من قراءةِ القُرآنِ، والأصلُ الجوازُ، إلا أنَّه لا ينبغي أن تقرأَ القُرآنَ إلا لحاجةٍ؛ كما في التعلّم والتعليم في المدارس للمعلمات والطالبات وذلك مراعاةً للخلافِ. وهذا مَذهَبُ المالكيَّة [١]، والظاهريَّة[٢]، وهو قول مرويٌّ عن الشافعيّ في القديم[٣]، وروايةٌ عن أحمد[٤]، وابنُ تيميَّة[٥]، وابنُ القيّم[٦]، وغيرُهم.

وذلك للأدلة التالية:

أوَّلاً: أنَّ النِّساء كنَّ يحضن على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ولم يكُن ينهاهنَّ عن قراءة القُرآنِ، ولو كانت الحائِضُ ممنوعةً منه لجاءَت الأحاديثُ الصَّحيحةُ الصريحةُ بمنعها، كما جاءت في منعِها من الصَّلاة والصِّيام؛ فلمَّا كانت الأحاديثُ الواردةُ لا تقوم بها حُجَّة، عُلِمَ أنَّ الشَّرع لم يَمنَعْها من ذلك[٧]

ثانيًا: أنَّ الحيضَ ليس من كسْبِ المرأة، ولا تملِكُ رَفعُه، وقد يطولُ بها، وقد تتعرَّضُ لنسيانِ ما حَفِظَت[٨]

ثالثاً: أنَّ الحائض قد تكون معلّمة فيؤدي ذلك إلى انقطاع حرفتها وعملها فيلحق الضرر بها وبطالباتها[٩].

وأما مسّ المصحف للحائض فلا يجوز باتفاق المذاهب الأربعة كما تقدّم.

---

(١) القرافي، **الذخيرة**، ج١/٣١٥، ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص٢٥ .

(٢) ابن حزم، **المُحلّى**، ج١/٩٤. ويُنظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخارى**، ج١/٤١٤.

(٣) النووي، **المجموع**، ج٢/٣٥٦ .

(٤) المرداوي، **الإنصاف**، ج١/٣٤٧.

(٥) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٦/١٧٩، وقال: " ولهذا كان أظهر قولي العلماء أنها لا تمنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه ".

(٦) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج٤/٣٦٦.

(٧) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢١/٤٦٠ .

(٨) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب(ت:٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مشهور سلمان، دار ابن الجوزي–الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ،ج٤/٣٦٦. ابن قدامة، **المغني**، ج١/١٠٦.

(٩) النووي، **المجموع**، ج٢/٣٥٦.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: " يحرمُ على الحائض مسُّ المصحف عند عامّة العلماء "[١]

– وأما قراءتها للكتب الدينيّة المشتملة على ما فيه ذكرٌ لله تعالى فلا بأس بذلك.

قال البغويّ رحمه الله تعالى في حقّ الجنب والحائض: " واتَّفق العلماء على أنَّه يجوزُ لهما ذِكرُ الله– سبحانه وتعالى– بالتسبيحِ والتَّحميدِ والتَّهليلِ وغَيرِهما "[٢].

وقال النووي رحمه الله تعالى:" أجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الأذكار وما سوى القرآن للجنب والحائض "[٣].

ومما تقدّم يتبين جواز قراءة الحائض للقرآن الكريم دون مسّه لعدم وجود الدليل المانع من ذلك، ولا يجوز للجنب قراءة القرآن الكريم أو مسّه لورود النصوص الشرعيّة بالمنع من ذلك.

---

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج١٧٦/٢٦.

(٢) البغويّ، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء(ت:٥١٦هـ)، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي– دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ج٤٤/٢.

(٣) النووي، **المجموع**، ج١٦٤/٢.

المطلب الخامس

قراءة القرآن من الأجهزة الالكترونية التي يُخزن فيها القرآن وحملها

معلومٌ أن تلاوة القرآن عن ظهر قلب لا تشترط لها الطهارة من الحدث الأصغر، وإن كانت الطهارة لقراءة القرآن على هذا الحال أفضل، لأنّه كلامُ الله ومن كمال تعظيمه ألا يُقرأ إلا على طهارة، وأما قراءته من المصحف فتشترط الطهارة للمس المصحف مطلقاً من الحدثين الأصغر والأكبر، وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم.

وأما هذه الأجهزة الالكترونية التي وضع فيها القرآن كتابة أو تسجيلا فهي من المسائل المعاصرة التي ينبغي معرفة حكم الشريعة فيها؛ وذلك للحاجة الماسّة إلى ذلك(١).

وهنا ينبغي التفريق بين نمطين من الأجهزة؛ فإن من هذه الأجهزة نوعاً خاصّاً أُنشئ لغرض خدمة القرآن الكريم فحسب، ويسمّى هذا النوع من الأجهزة (جهاز القرآن)، ولا يقوم بأي وظيفة أخرى. ومعظم الأجهزة الأخرى، إلى جانب كونها تؤدّي نفس وظيفة جهاز القرآن، فإن تلك تُعدُّ واحدة من عمليات كثيرة تقوم بها، وليس الغرض الأول من تلك الأجهزة والوظيفة الأساسية منها قراءة القرآن. بل إن هذه ربّما تعدّ مهمّة ثانوية، إلى جانب وظائفها الأخرى الكثيرة والأساسية، كما هو الحال في الجهاز الهاتفي المحمول، وجهاز الكمبيوتر سواءٌ البيتي منه أو الشخصي ولا شكّ أن لهذا أثراً في اختلاف الحكم بين هذه الأجهزة – وإن كان ذلك في بعض الحالات، لا في كلّها – و سنبيّن فيما يلي الحكم الشرعي لكلا هذين النوعين من الأجهزة، على اختلاف الأحوال.

المسألة الأولى: حكم مسِّ الأجهزة الإلكترونية التي يخزّن فيها القرآن والقراءة منها:

الأجهزة التي يخزّن فيها القرآن كثيرة، منها الهاتف المحمول، والكمبيوتر البيتي والكمبيوتر الشّخصي، وأجهزة mp3,4,5 وغيرها. وهذه الأجهزة لها وظائف عديدة، وتقوم بمهامّ كثيرة، من جملتها تخزين القرآن الكريم، وعرضه للقراءة. وفي حال كون القرآن مخزّناً فيها، غير معروض على شاشاتها، لا تُعطى حكم القرآن.

وهذه الكتابة لا تُعدُّ كتابة حقيقية، وهي عبارة عن إشارات ضوئية، تتوارد إلى شاشة الجهاز، وليس لهذا للجهاز الذي يحويها حكم المصحف، ولا يُشترط لمسِّه وحمله أيّاً من الشروط المقرَّرة لمسِّ القرآن

---

(١) يُنظر في هذه المسألة: د. الديرشويّ، محمد جنيد محمد نوري، **مسّ الأجهزة الإلكترونيّة التي يُخزّن فيها القرآن وحملها**، من إصدارات مُجمّع الملك فهد– المدينة المنورة. سنة النشر ١٤٣٠هـ.

وحمله، وقراءة القرآن من الجوال فيها تيسير للحائض، ومن يتعذر عليه حمل المصحف معه، أو كان في موضع يشق عليه فيه الوضوء [١].

وهناك فريقٌ آخر من أهل العلم يقولون: إن الجوال لا يعامل معاملة المصحف، ولكن ينبغي الحرص ألاّ يمسّ القارئ بإصبعه الشاشة التي تظهر عليها الآيات، أمّا إذا أمسك بجوانب الجوال؛ فلا بأس بذلك[٢].

وهناك من العلماء من يرى عدم جواز مسِّه ولا حمله، في حال القراءة منه، وأجاز حمله في حال التخزين، بغير طهارة، وقالوا: إذا كان مغلقاً فلا بأس بلمسه من غير وضوء، مثله مثل المصحف في غلاف مفصول عنه غير ملتصق به[٣].

والذي يظهر لي جواز مسّ تلك الأجهزة والقراءة فيها، إذ أنها لا يُطلق عليها اسم القرآن عُرفاً، كما أنّ الكتابة التي تظهر فيها لا تُعدُّ كتابة حقيقية، وهي عبارة عن إشارات ضوئية.

المسألة الثانية: حكم مسّ (جهاز القرآن) وحمله:

وهو الجهاز المُخصص والمصنوع لحفظ وعرض القرآن الكريم دون غيره، ففي حال كون المخزّن من القرآن غير معروض على الشاشة؛ لا حرج في مسّه وحمله والدخول به إلى الخلاء أيضاً؛ لأنه ليس له حكم المصحف؛ لأنه ليس كتابة أصلاً، والنهي إنما ورد عن مسِّ المكتوب.

أما في حال عَرْض الآيات على الشاشة؛ فينبغي أن يعطى الجهاز حكم القرآن؛ ذلك أن الظاهر على شاشته هو الآيات القرآنية مكتوبةً بالرسم العثماني، وقد قصد ببرمجة القرآن وإدخاله في الجهاز قراءةُ القرآن منه، كما أن مَن يستدعي الآيات من مخازنها إنما يطلبها بقصد القرآنية؛ فيكون له حكم القرآن.

قال الرمليّ رحمه الله تعالى: "(ودنانير) أو دراهم كتب عليها قرآن وما في معناها ككتب الفقه والثوب المطرز بآيات من القرآن والحيطان المنقوشة والطعام؛ لأنه لا يقصد بإثبات القرآن فيها قراءة فلا تجري عليها أحكام القرآن ولهذا يجوز هدم جدار وأكل طعام نقش عليها ذلك والثاني يحرم لإخلاله

---

(١) يُنظر في هذه الفتوى: https://sh-albarrak.com/article/2207 – https://islamqa.info/ar/answers/106961

(٢) ممن ذهب إلى هذا الرأي الشيخ سعد بن عبد الله الحميد في فتواه المنشورة على موقع الجواب الكافي: http://aljawabu.com/list .

(٣) ممن يرى هذا الراي: أ.د/ احمد الحجي الكردي، خبير الموسوعة الفقهية، وعضو هيئة الإفتاء في الكويت، وفتواه منشورة في موقع الموسوعة.

بالتعظيم "[١].

فقوله: " لا يُقصد بإثبات القرآن فيها قراءةٌ، فلا تجري عليها أحكام القرآن "؛ يُفهَم منه أن ما كان يُقصد قراءة القرآن منه له حكم القرآن، وقد ذكروا أن ما كتب من الآيات القرآنية – ولو آية واحدة– على ورقة أو على لوحٍ بقصد القرآنية، أي من أجل قراءة القرآن منه، فإنه يُعَدُّ قرآناً، وتقرّر له سائر الأحكام المقرّرة للمصحف[٢].

وإذ كانت وظيفة هذا الجهاز لعرض القرآن خاصّة دون أيّ شيء آخر، وهو يُسمّى عُرفاً(جهاز القرآن)؛ فإنه لا يجوز مسّ شاشته حين عرض الآيات فيه، كما لا يجوز حمل الجهاز– ولو من دون مسّ شاشته– على غير طهارة تامّة؛ لأن لعلبة الجهاز في هذه الحالة حكم جلد المصحف، ولا يجوز مسّ جلد المصحف الملتصق به باتّفاق

وكذلك لا يجوز حمله؛ لأنه ليس لعلبته حكم العِلاقة ولا حكم الصندوق المُعَدِّ للقرآن خاصّة؛ ذلك أن العلاقة والصندوق ينفصلان عن المصحف الذي بداخلهما، أما هنا فلا يمكن الفصل بين القرآن المكتوب ضمن الجهاز وبين علبة الجهاز

وللّوح في هذه الحالة من الحرمة والحكم ما للمصحف بأكمله، لأن الجزء من المصحف والآيات القليلة منه، له من الحرمة ما للمصحف بأكمله، قال النووي رحمه الله تعالى: " ولا فرق بين أن يكون المكتوب قليلاً أو كثيراً فيحرم على الصحيح، قال إمام الحرمين: لو كان على اللوح آية أو بعض آية كتب للدراسة حرم مسه وحمله "[٣].

وعلى ما تقدَّم فقراءة القرآن من الجوال لا بأس بها للحائض لما فيها من التيسير عليها، وكذا من يتعذر عليه حمل المصحف معه، أو كان في موضع يشق عليه فيه الوضوء، لعدم اشتراط الطهارة لمسّه.

ولكن ينبغي التنبيه على أنّ القراءة في المصحف أفضل؛ لأنّ القرآن كلّه مكتوب فيه بحروف ظاهرة، وفي الاعتماد على قراءة الجوّال دائمًا هجرٌ للمصحف، والقراءة مِن المصحف أقرب إلى تعظيم تلاوة القرآن؛ لأنّه أبعد عن التعلق بهذه الآلة، وهي الجوال، ومعلوم أنّه يسجل فيه القرآن وغيره مِن صور وفضول كلام، فيختلط فيه –حينئذ– الحقّ والباطل، وهذا يجعل القارئ مِن الجوال ينتقل مِن

---

(١) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة(ت:١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر– بيروت، ١٤٠٤هـ، ج١/١٢٦.

(٢) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي(ت:٩٧٤هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، تحقيق: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى– مصر، ١٣٥٧هـ، ج١/٢٧٢.

(٣) النووي، **المجموع**، ج٢/٧٠.

التلاوة إلى النظر فيما يتذكره مِن المقاطع المكتوبة أو المصورة أو الصوتية، أو ينتقل إلى البحث عن بعض المستجدات، أو الأخبار الطارئة والرسائل الوافدة؛ فلذلك كلّه كانت القراءة مِن المصحف أقرب إلى الخشوع والإقبال على التلاوة، وعدم الانقطاع عنها.

المبحث الثاني

كتابة بعض الآيات القرآنية بغير الرَّسم العثمانيّ في التعليم

لم تعتن أمةٌ من الأمم بكتاب من الكتب، مثلما اعتنت أمّة الإسلام بالقرآن الكريم؛ فمنذ نزوله على قلب النّبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون عاكفون على خدمته، ومُجدون في تعلّمه وتعليمه، وتدبّره وتفسيره، وتلاوته وتجويده، إلى غير ذلك من أنواع التعامل معه تحقيقا لوعد الله سبحانه:﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ (١).

ولأهمية تعليم القرآن الكريم وعلومه لدى الناشئة في مراحلهم المختلفة كان لا بُدَّ من بحث مسألة كتابة القرآن الكريم بغير الرسم العثمانيّ المعهود عليه في المصاحف، سيّما ما كان بقصد التعلّم في المراحل المدرسيّة.

لقد كان الالتزام بالرسم العثماني في الكتابة سنة متبعة وموضع إجماع في الأمة، ولم يختلف العلماء في شأنه؛ إلا بعد ظهور قواعد الكتابة، ووضوح الفرق بين علم رسم المصاحف، وقواعد رسم الإملاء. ويمكن حصر ذلك الخلاف في اتجاهين:

الاتجاه الأول: ومضمونه وجوب الالتزام برسم المصحف العثماني، وحرمة مخالفته، وهو رأي جمهور الأمة من السلف والخلف، وقد استند هذا القول إلى أمور أهمّها:

١- إجماع الصحابة ثم إجماع التابعين بعد ذلك وتابعي التَّابعين، ولم ينقل عن أحد منهم إجازته مخالفة الرسم العثماني، كما اتفقت المذاهب الأربعة على منع مخالفة رسم المصاحف العثمانية.

وقد سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى" هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ فقال: لا إلا على الكتْبة الأولى "(٢).

قال أبو عمرو الدّاني: " ولا مخالف له – أي مالك– في ذلك من علماء الآمة "(٣).

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: " تحرم مخالفة خط مصحف عثمان في ياء أو واو أو ألف أو غير ذلك "(١).

---

(١) [سورة الحجر: ٩]

(٢) أبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر(ت:٤٤٤هـ)، **المقنع في رسم مصاحف الأمصار**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ص١٩.

(٣) أبو عمرو الداني، **المُقنع**، ص١٩.

وقال البيهقي رحمه الله تعالى: " من كتب مصحفا فينبغي أن يحافظ على الهجاء التي كتبوا بها تلك المصاحف ولا يخالفهم فيها ولا يغير مما كتبوه شيئا فإنهم كانوا أكثر علما، وأصدق قلبا ولسانا، وأعظم أمانة منا فلا ينبغي لنا أن نظن بأنفسنا استدراكا عليهم ولا تسقطا لهم "[٢].

وقال السيوطي رحمه الله تعالى: " أجمعوا على لزوم اتباع رسم المصاحف العثمانية في الوقف إبدالا وإثباتا وحذفا ووصلا وقطعا "[٣].

٢- حرصُ النبي صلى الله عليه وسلم على توثيق النص القرآني، فلم يلحق بالرفيق الأعلى؛ إلاّ والقرآن مكتوب على هذه الصورة، وإن لم يكن مجموعا في مكان واحد.

٣- والأهم من ذلك كلّه استدلالهم بكون مرسوم الإمام جُعل معيارًا لقبول القراءة الصحيحة وردِّ الشاذة التي لا تقبل العبادة بها ولا تصح.

الاتجاه الثاني: ويذهب أصحابه إلى عدم وجوب الالتزام بالرسم العثماني في كتابة المصحف، وهؤلاء يختلفون على قولين:

القول الأول: ومضمون هذا القول جواز كتابة المصاحف بالرسم الإملائي حسب ما تقتضيه قواعد أهل صناعة الخط، فلا يجب على الأمة الالتزام بالرسم العثماني. وهذا رأي الباقلاني[٤]، وابن خلدون[٥]، والشوكاني[٦]، وهو ظاهر كلام ابن تيمية[٧]، والزركشي[٨].

وقد اعتمد هذا القول بعض المعاصرين كالزرقاني[١] وغيره.

---

(١) الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(ت:٧٩٤هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد إبراهيم، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ، ج١/٣٧٩.

(٢) البيهقيّ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي(ت: ٤٥٨هـ)، **شعب الإيمان**، تحقيق: د. عبد العلي حامد، مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ج٤/٢١٩.

(٣) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت:٩١١هـ)، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ، ج١/٣٠٨.

(٤) الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم(ت:٤٠٣هـ)، **الانتصار للقرآن**، تحقيق: د. محمد القضاة، دار الفتح – عَمَّان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ج٢/٥٤٨.

(٥) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد(ت:٨٠٨هـ)، **ديوان المبتدأ والخبر(المقدمة)**، تحقق: خليل شحادة، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، ص٥٢٧.

(٦) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله(ت:١٢٥٠هـ)، **فتح القدير**، دار ابن كثير– دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ج١/٣٣٨.

(٧) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج١٣/٤٢١.

(٨) الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، ج١/٣٧٩.

وقد اعتمد هذا القول على عدة أدلة منها:

١- أن الرسم العثماني اجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم فلا مانع من مخالفته، ولا يلزمنا اتباعه والالتزام به، كما أنه لم يدل عليه دليل من الكتاب أو السنة يوجب التقيد به.

٢- التيسير على العامة ولاسيما الناشئة في قراءة القرآن الكريم، ورفع الحرج عنهم، فالرسم العثماني قد يوقع الناس في الخلط والالتباس فتشق عليهم القراءة الصحيحة، وفي رسم المصاحف برسم الإملاء الحديث تسهيل عليهم.

القول الثاني: وهو رأي عز الدين بن عبد السلام، وقد قال فيما نقله عنه الزركشي: " لا تجوز كتابة المصحف الآن على الرسوم الأولى باصطلاح الأئمة لئلا يوقع في تغيير من الجهال، ولكن لا ينبغي إجراء هذا على إطلاقه لئلا يؤدي إلى دروس العلم وشيء أحكمته القدماء لا يترك مراعاته لجهل الجاهلين ولن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة "[٢].

وفيه التفريقُ بين العامة والخاصة؛ فيجوز رسم المصحف لعامة الناس بما يحدثونه من أنواع الهجاء، وما يصطلحون عليه من قواعد الإملاء، للتيسير عليهم في قراءة القرآن، بينما لا يرخص للخاصة أن تكتب إلا وفق الرسم العثماني، لتكون مرجعًا عند الحاجة إليها.

وفي هذا السياق ذهب بعض المعاصرين إلى جواز كتابة القرآن بالرسم الإملائي في غير المصاحف كالمجلات والصحف والأجزاء وغيرها، أما في المصاحف الكاملة فلا يكتب إلا بالرسم العثماني[٣].

وهذا الرأي وسط بين المذهبين السالفين، ويقوم على رعاية الاحتياط للقرآن الكريم وتنزيه ساحته عن التغيير والتبديل بالإبقاء على الرسم العثماني الذي هو الأصل، وعلى رعاية التسهيل والتخفيف على العامة والناشئة، بكتابته على حسب ما يتيسر لهم ويتسهل عليهم، لما في ذلك من مصلحة عامة تتفق مع قواعد الشرع ومقاصده.

وخلاصة الأمر في هذه المسألة ما يلي:

١- بناء على هذا التفصيل يبدو أن الأقرب إلى الحق هو رأي جمهور العلماء القائل بوجوب المحافظة على كتابة المصاحف بالرسم العثماني، فقد تأكد ذلك بإجماع الصحابة، وكذا

---

(١) الزُّرْقاني، محمد عبد العظيم(ت:١٣٦٧هـ)، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، مطبعة البابي الحلبي–مصر، الطبعة الثالثة، ج١/٣٨٥.

(٢) الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، ج١/٣٧٩.

(٣) أبو شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم(ت:١٤٠٣هـ)، **المدخل لدراسة القرآن الكريم**، مكتبه السنة – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، ص٣٦٠.

التابعون من بعدهم، والأئمة المجتهدون، وجميع القراء إلى يومنا هذا، حتى جعل أئمة القراءة موافقة الرسم العثماني شرطا من شروط القراءة، كما أنه من أعظم السبل للحفاظ على القرآن الكريم من التغيير والتبديل. لا سيما إن كان المقصود كتابة القرآن كاملاً.

٢- إذا كان الغرض كتابة آية منه، أو بعض آيات، ونقلها في كتب العلم، أو المجلات النافعة، أو نحو ذلك، فلا بأس به، وعليه جرى عمل الناس في كتبهم، وإن كان الأحسن مراعاة رسم المصحف، متى أمكن ذلك، بنقله من المصحف مباشرة.

٣- جواز كتابة الآيات القرآنية للطلبة والمعلمين في مدارسهم بغير الرّسم العثماني للمصلحة في ذلك، وحتى يتسنّى لهم التعلّم.

٤- ينبغي أن يُفرّق في رسم القرآن بين العلماء والعامّة من الناس، فيُتساهل مع العامّة لئلا يؤدي إلى دروس العلم وتنفير المتعلمين.

المبحث الثالث

تعظيم القرآن الكريم والكتب المشتملة على آيات قرآنية

لا شك أنَّ تعظيمَ القرآن الكريم أمرٌ واجبٌ شرعاً في حق كل مسلمٍ، ومن وقَّر القرآنَ الكريم فقد وقَّر الله سبحانه وتعالى، ومَنْ استخفَّ بالقرآن فقد استخفَّ بالله عز وجل، وقد أجمعت الأمةُ المسلمةُ على وجوب تعظيم القرآن الكريم، ووجوب تنزيهه وصيانته عن الامتهان والابتذال والعبث.

قال النووي رحمه الله تعالى: " أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه "(١)

فمن القواعد المقررة شرعاً وجوب تعظيم شعائر الله، قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾(٢)، ويقول الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾(٣) والمراد بالشعائر: أعلام الدين الظاهرة (٤)

ولصيانة كتاب الله تعالى وتعظيمه صوراً وآداباً كثيرة ترفع من شأنه في قلوب أصحابه، وتشتمل على التعظيم الظاهر والباطن له، من تصديقه وتلاوته والعمل به وتعلُّمه وتعليمه، وصيانته عن القاذورات وما يُدنّسه.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: " وقد اتفق المسلمون على أن من استخف بالمصحف مثل أن يلقيه في الحش- مكان قضاء الحاجة- أو يركضه برجله إهانة له إنه كافر مباح الدم "(٥)

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: " وأعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشئ منه أو سبهما أو جحده أو حرفا منه أو آية أو كذب به أو بشئ منه أو كذب بشئ مما صرح به فيه من حكم

---

(١)النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت:٦٧٦هـ)، **التبيان في آداب حملة القرآن**، تحقيق: محمد الحجار، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، ص١٩٠.

(٢) [سورة الحج: ٣٢]

(٣) [سورة الحج: ٣٠]

(٤) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود(ت:٥١٠هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق: محمد النمر وآخرون، دار طيبة- الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ، ج٥/٣٨٤.

(٥) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٨/٤٢٥.

أو خبر أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك أو شك في شئ من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بإجماع "[١]

وقال النووي رحمه الله تعالى: " والأفعال الموجبة للكفر؛ هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح، كالسجود للصنم أو للشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات "[٢]

وإذا تقرر وجوب تعظيم المصحف وأن رميه في القاذورات وحاويات القمامة كفرٌ مخرجٌ من الملة، فيجبُ الانتباهُ إلى الفرق بين كون الشيء كفراً وتكفير الشخص الذي حصل منه ذلك بعينه، فلا نستطيع أن نحكم بكفر كل إنسان إذا صدر منه ما يحكم العلماء أنه كفرٌ، لأن تكفير المعين يحتاج إلى معرفة أن موانع التكفير منتفيةٌ عن هذا الشخص المعين، وقد ذكر أهل العلم أن موانعَ التكفير هي: الخطأُ والجهلُ والعجزُ والإكراهُ.

مما يتوجب على المعلّمين أن يوجهوا الطلبة في المدارس حتى يكون تعاملهم مع مقرراتهم الدراسية محكوماً بضوابط الشرع، سيّما الكتب المشتملة على الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة، ككتب التربية الإسلامية واللغة العربية والتاريخ وغيرها من المقررات، علاوةً عن كتاب الله نفسه الذي قد يحضره الطلبة للقراءة به في المدارس، وهنا نُجمل جملة من التجاوزات التي قد تقع من الطلبة وبيان خطورتها، ووجوب الحذر منها:

١- وضع المصحف عند إحضاره للمدرسة في الحقيبة على الأرض وعند أقدام الطلاب، مع أنَّ الواجب رِفعة كتاب الله وإبعادة عن مواطن الإحتقار.
٢- الكتابة على أوراق المصحف بأمور لا تليق بكتاب الله تعالى.
٣- الجلوس على الحقائب مع أنَّ فيها كتباً مشتملة على سور وآيات قُرآنية.
٤- تمزيق أوراق الكتب وإلقائها في سلّة المهملات إو في الطرقات عند بعض الطلاب، مع اشتمال بعضها على آيات من القرآن الكريم، خاصّة كتب التربية الإسلامية واللغة العربية.

وكل تلك التصرفات الواقعة من الطلاب تنافي تعظيم كتاب الله وآياته، مما يتوجّب على المعلمين توعية طلابهم بضرورة احترام كلام الله وتعظيمه في النفوس، وبيان خطورة ذلك على إيمانهم بربهم، فقد جاء عن الفاروق عمر رضي الله عنه أنه قال: " عظِّموا القرآن "[٣]

---

(١) القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي(ت:٥٤٤هـ)، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٩هـ، ج٣٠٤/٢.
(٢) النووي، **روضة الطالبين**، ج٦٤/١٠.
(٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٢٩/١

الفصل الثالث

أحكام التمثيل والتصوير والمصافحة والتصفيق والإختلاط

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول

ممارسة الطلاب للتمثيل المسرحي بقصد التعليم

المبحث الثاني

حكم مصافحة المدرسة والطالبة

المبحث الثالث

حكم الخلوة والنظر والتعليم المختلط في المدارس

المبحث الرابع

ظاهرة التصفيق والتصوير في المدارس وتعليق صور ذوات الأرواح

المبحث الأول

ممارسة الطلاب للتمثيل المسرحي بقصد التعلّيم

قضيّة التمثيل قضية طال الجدل حولها، وتباينت آراء الناس فيها، فمن مجوّز على الإطلاق، ومن محرّم، ومن مقيّد التحريم بصور، والجواز بصور أخرى. والتمثيل الذي سنتناوله هنا فيه معنى التصوير للشيء ومحاكاته.

قال ابن منظور: " مثّل له الشيء: صوره حتى كأنه ينظر إليه. وامتثله هو: تصوره. والمثال: ومثلت له كذا تمثيلا: إذا صورت له مثاله، بكتابة، وغيرها "(١)

وقد وضع أصحاب " المعجم الوسيط " ضابطاً للتمثيل في الإصطلاح؛ فقالوا: " عملٌ فني منثور أَو منظوم يُؤلف على قَوَاعِد خَاصَّة ليمثل حَادِثا حَقِيقِيًّا أَو مُخْتَلفا قصدا للعبرة "(٢)

ويمكن تعريف التمثيل أيضاً بأنه: " محاكاةُ شخصٍ لآخر حقيقيّ أو خياليّ قصداً للعبرة، بتنظيم مسبق أمام جمهورٍ من الناس، حضروا لرؤيته "(٣)

وقد عدد الكاتبون: أهداف التمثيل وفوائده، كما ذكرَ بعضهم مساوئه ومضارّه(٤).

فمن الفوائد التي ذُكرت للتمثيل:

١- أنه وسيلة تعليمية وتربويّه.
٢- أداة تسلية ولهو، وقضاء الأوقات، وملء الفراغ.
٣- وسيلة لطرح قضايا المجتمع، وحلّها.
٤- بث الوعي الإجتماعي والإقتصادي والسياسي في المجتمع.

ومن أضراره:

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣١٦/١١، مادة(مثل).

(٢) إبراهيم مصطفى وآخرون (مجمع اللغة العربية بالقاهرة)، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة- القاهرة، ج٨٥٤/٢.

(٣) آل عبد الكريم، عبد السلام بن برجس بن ناصر، **إيقاف النبيل على حكم التمثيل**، دار الفتح- الشارقة، الطبعة الأولى- ١٤١٦هـ، ص٢٠.

(٤) يُنظر: القضاه، أحمد مصطفى علي، **الشريعة الإسلاميه والفنون**، دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، ص٣٤٦. الدالي، محمد موسى مصطفى، **أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي**، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ص١٢٩-١٣٥ .

١- الوقوع في حبال الشيطان، والتلفظ بما يُسخط الله، والقيام بأعمال الكفر والمشركين، والرضى بالكفر والفساد.
٢- نشر الفجور، وبث الرذيلة، وإشاعة الفساد، وإيجاد عُقد جنسيّه، والرضى بالمنكر، والتعويد على الحرام، وإثارة الشهوة.
٣- تنمي عند غير المسلمين-أحياناً- الغرور والكبرياء، لتمثّل المسلمين بهم.
٤- تنمي بعض العادات السيئة، ويتمرّس الممثل على عادات سيئة، كالكذب والخداع، وتقمّص شخصيات الآخرين، ثم الإستهزاء بهم، وقد يُصبح الممثل مع الزمن مستهزئاً بالقيم.
٥- قلب حقائق التاريخ أحياناً وتشويه شخصياته، واعتبار الأسطورة حقيقة مسلّمه عند المشاهد.

وبعد معرفة تلك الفوائد والأضرار لا بُدّ من الوقوف على حكم التمثيل في المدارس بهدف التعليم والتربية، أو لأغراض الترفيه، وهنا لا أريد أن أتكلم عن حُكم التمثيل المشتمل على الفجور والفاحشة، والمعصية الظاهرة، وكل ما يخالف الآداب والأخلاق، أو تمثيل الله تعالى أو الأنبياء أو كبار الصحابة أو ما يتعلق في علم الغيب كالملائكة ونحوهم، فالكلّ متفقٌ على منعه وتحريمه.

وأما ما كان القصد منه التعليم والتربية والدعوة وجُرّد عن المحرمات فالعلماء قد اختلفوا فيه كاختلافهم في سائر القضايا والنوازل المعاصرة بين مجيز للتمثيل وبين محرم له:

أولاً: القائلون بالجواز، بشرط الإلتزام بآداب الإسلام، ونصوص القرآن، ومن هؤلاء الشيخ محمد رشيد رضا[١]، وبه صدرت دار الإفتاء المصريه[٢]، ولهؤلاء أدلتهم على ذلك:

١- البراءة الأصليّة وهي الإباحه، إذ لا يوجد دليل شرعيّ صحيح صريح يدلّ على المنع، ومن قال بالإنتقال عن هذا الأصل يُطالب بالدليل، كما انّ الاتمثيل كان معروفاً عند الأمم السابقة كالرومان واليونان ولم يتعرّض له الإسلام بإلغاء أو منع ولو كان محرّماً لبيّن الإسلام حُكمه[٣]
٢- القياس على ما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم وللصحابة الكرام من تمثل سيدنا جبريل عليه السلام للنبي وللصحابة وظهوره لهم في صورة شخصيات أخرى ومن هذا:
- مجيء جبريل للنبي عليه السلام في عدة وقائع في صورة دحية الكلبي[٤]

---

(١) رضا، محمد رشيد، **الفتاوى**، جمع: د. صلاح الدين المنجد، ج١/١٠٩٣.
(٢) **الفتاوى المصرية**، ط/ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة ١٠/١٠٥٣٦، سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
(٣) الدالي، **أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي**، ١٣٨ .
(٤) يُنظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر(ت:٧٧٤هـ)، **البداية والنهاية**، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٧هـ، ج٤/١١٩.

– ومجيئه عليه السلام مرة أخرى في صورة أعرابي شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، حين جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام والإيمان والإحسان، والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبه، وفي آخر الحد يث قال النبي صلى الله عليه وسلم:" هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم"(١)

ووجه الاستدلال: أن الحديث يتضمن تمثيلا كاملاً، فقوله: " بينما نحن جلوسٌ " دليل على وجود مشاهدين ومستمعين رضي الله عنهم أجمعين، وقوله: " إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر" تغيير الهيئة، والرجل لم يكن إنسان، وإنما كان ملاكا هو جبريل عليه السلام جاء في صفة إنسان، ولبس ثيابه وله شعر وبدن وركبتان، وفيه أيض طريقة من طرق التدريس قام بها جبريل عليه السلام.

٣- أنَّ التمثيل يجري مجرى ضرب المثل، وقد ورد في الكتاب والسُّنة ما يدلّ على ذلك، كقوله تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ۝٢٤ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾(٢)، وقول الله تعالى:﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾(٣)

ومن السنة ما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " مثلي ومثل الأنبياء قبلي كرجل بنى دارا، فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة، فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون ويقولون: " لولا موضع اللبنة "(٤)

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: " وفيه المبالغة في إيضاح الخبر بتمثيله بالفعل "(٥)، ومما لاشك فيه أن ضرب الأمثال أمر بالغ الأثر لسامعيه فكذلك كل ما يحصل به ضرب المثل سيكون له نفس الأثر والتمثيل لا يخرج عن كونه ضربٌ من ذلك(٦)

٤- أن التمثيل من باب إيراد القصص، وقد قص الله علينا في القرآن الكريم القصص للعظة والعبرة؛ فيتضح من ذلك أن الإسلام قد أولى القصص اهتمام بالغا لما يتركه من أثر بالغ يستوي في ذلك القصة بالألفاظ أو بصورة فعلية، وهو التمثيل(١)

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: الإيمان ما هو وبيان خصاله، ج١/٣٩ (٩).

(٢) [سورة إبراهيم: ٢٤-٢٥]

(٣) [سورة العنكبوت: ٤٣]

(٤) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب: خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم، ج٤/١٨٦(٣٥٣٤) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الفضائل، باب: ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين،ج٤/١٧٩٠(٢٢٨٦).

(٥) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٦/٤٨٣.

(٦) يُنظر: القضاه، **الشريعة الإسلاميه والفنون**، ص٣٥٥.

القول الثاني: التحريم مطلقاً، وبه قال جماعة من أهل العلم المعاصرين[٢]، باعتبار أن التمثيل من باب الكذب المحرم، وعليه فالأدلة على تحريم الكذب تصلح كأدلة على تحريم التمثيل، وفيه من المحظورات الكثيرة كالغيبة وهي بالطبع من المحرمات، أضف إلى أنّ استعمال التمثيل كوسيلة من وسائل الدعوة هو بدعة محدثة بذاته؛ حيث إنّ وسائل الدعوة توقيفيّة.

وحاصل الأمر في هذه المسألة أنّ الأعمال التمثيلية التي يُقصد منها التعليم للصغار والكبار من الطلاب وغيرهم، كتعليم أحكام الصلاة والحج وتوصيل معاني التربية والأخلاق السامية لهم فهذه مما لا بأس به؛ فهو يساعد الطلاب على النضج واكتمال شخصيتهم، ومدّهم بالخبرات والمعلومات القيّمة بشكل مؤثر واضح.

---

(١) آل عبد الكريم، **إيقاف النبيل على حكم التمثيل**، ص٨١.

(٢) يُنظر: الغماري، أحمد بن صديق، **إقامة الدليل على حرمة التمثيل**، مكتبة القاهرة – مصر الطبعة الثالثة ، ١٤٢٥هـ، ص٣٢، السليماني، عبد الله بن عبد الرحمن، **البيان المفيد عن حكم التماثيل والأناشيد**، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، ص٩، ص٥١. وممن قال بالتحريم أيضاً: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ الألباني، وصالح الفوزان وغيرهم. يُنظر: آل عبد الكريم، **إيقاف النبيل على حكم التمثيل**، ص١٥.

المبحث الثاني

حُكم مصافحة المدرسة والطالبة

رسمت الشريعة الإسلاميّة حدوداً للعلاقة بين الرجل والمرأة، ولم تسمح بالتواصل العشوائيّ بينهما، الذي يفسح المجال لإثارة الشهوات وتحريك الغرائز. ومن هنا، فقد وُجدت حدود لمختلف أنواع التواصل، سواء منها التواصل البصريّ أو التواصل اللفظيّ أو التواصل الجسديّ، الذي تُعتبر المصافحة أحد أهمّ أشكاله.

وقد حرّم الإسلام المصافحة حرصاً منه على عدم تحريك الغرائز والشهوات، من هنا فقد ذهب عامة أهل العلم من أتباع المذاهب الأربعة إلى تحريم مصافحة المرأة الأجنبية الشّابة.

قال الزيلعيّ رحمه الله تعالى: " ولا يجوز له أن يمس وجهها، ولا كفيها، وإن أمن الشهوة لوجود المحرم وانعدام الضرورة والبلوى،... وهذا إذا كانت شابة تشتهى، وأما إذا كانت عجوزا لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها، ومس يدها لانعدام خوف الفتنة "[١]

وقد ذهب المالكية إلى تحريم مصافحة المرأة الأجنبيّة سواء كانت بشهوة أو بغيرها، وسواء كانت شابة أو عجوزًا؛ أخذًا بعموم الأدلة المثبتة للتحريم. فقالوا: " ولا تجوز مصافحة الرجل المرأة، أي الأجنبية وإنما المستحسن المصافحة بين المرأتين لا بين رجل وامرأة أجنبية "[٢]

وقد جاء من كلام الشافعية حرمة مصافحة الأجنبية مطلقاً ولو كانت عجوزاً. قال النووي رحمه الله تعالى: " وقد قال أصحابنا: كل من حرم النظر إليه حرم مسه. وقد يحل النظر مع تحريم المس، فإنه يحل النظر إلى الأجنبية في البيع والشراء والأخذ والعطاء ونحوها. ولا يجوز مسّها في شيء من ذلك "[٣].

وقال في موطن آخر: " وقد قال أصحابنا كل من حرم النظر إليه حرم مسه، بل المس أشد، فإنه يحل النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوجها ولا يجوز مسها "[٤]

---

(١) الزيلعيّ، **تبيين الحقائق**، ج١٨/٦.

(٢)الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي(ت:١٢٤١هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف(بحاشية الصاوي على الشرح الصغير)**، دار المعارف– الرياض، ج٧٦٠/٤.

(٣) النووي، **المجموع**، ج٦٣٥/٤.

(٤) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف(ت:٦٧٦هـ)، **الأذكار**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر– بيروت، ١٤١٤هـ، ص٢٦٦.

وأما عند الحنابلة فقد جاء في كشاف القناع: " سُئل أبو عبد الله عن الرجل يصافح المرأة قال: لا، وشدد فيه جداً، قلت: فيصافحها بثوبه، قال: لا. قال رجل: فإن كان ذا رحم قال: لا، قلت: ابنته، قال: إذا كانت ابنته فلا بأس "[١]

فالحاصل أنه لم يخالف أحدٌ من أهل العلم المتقدمين من أصحاب المذاهب في تحريم مس المرأة الأجنبية الشّابة ومصافحتها بدون حائل.

واما الأدلة على تحريم مس المرأة الأجنبية ومصافحتها:

١. امتناع النبي صلى الله عليه وسلمعن مصافحة النساء حال المبايعة. فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي صلى الله عليه وسلم يمتحنهن بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّ﴾[٢] إلى آخر الآية. قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقررن بذلك من قولهن، قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم: انطلقن فقد بايعتكن. لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه بايعهن بالكلام، والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء إلا بما أمره الله يقول لهن إذا أخذ عليهن: قد بايعتكن كلامًا "[٣].

فقوله صلى الله عليه وسلم: " قد بايعتكِ كلاماً "؛ أن يقول ذلك كلامًا فقط لا مصافحة باليد، كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة[٤].

وقولها: "والله ما مسَّت يدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدَ امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام " فيه أن بيعةَ النساء بالكلام من غير أخذ كف، وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام، وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه، وأن صوتها ليس بعورة، وأنه لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطبيب وفصْد[٥].

---

(١) البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس(ت:١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية – بيروت، ج١٥٥/٢.

(٢) [سورة الممتحنة: ١٠]

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، ج٤٩/٧ (٥٢٨٨)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، ج١٤٨٩/٣، (١٨٦٦).

(٤) يُنظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٦٣٦/٨.

(٥) يُنظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج١٠/١٣.

٢. عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " كُتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه "[١].

ومعنى الحديث: " أن ابن آدم قُدِّر عليه نصيب من الزنى، فمنهم من يكون زناه حقيقيًّا بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازًا بالنظر الحرام، أو الاستماع إلى الزنى وما يتعلق بتحصيله، أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يُقَبِّلها "[٢]. وقد فسّر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه "اللمم" في قوله تعالى:﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾[٣] بهذا الحديث[٤].

ومن الناس من يفهم بعض الأحاديث أو النصوص عن أهل العلم بطريقة غير صحيحة فأجازوا مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية عنه، ومن ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " كانت الأمة مِن إماء أهل المدينة لتأخذ بِيدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت "[٥].

فالصحيح أنَّ المراد منه هنا الأخذ المعنوي وهو الرفق والانقياد وهذا ما ذكره شراح الحديث وهو المفهوم من السياق. كما قال ابن حجر:" والمقصود من الأخذ باليد لازمُه، وهو الرفق والانقياد، وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع؛ لذكره المرأة دون الرجل، والأمة دون الحرة...وهذا دليل على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر صلى الله عليه وسلم "[٦].

وأُضيف هنا أن من أهل العلم من استثنوا من ذلك التحريم جواز مصافحة العجوز التي لا تُشتهى، ومثلها الشيخ الكبير، لكن بشرط أمْن الفتنة في كل من المتصافحين، قال السّرخسيّ: " فإذا كانت العجوز لا تُشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها، إلى أن قال: ولما مرض الزبير رضي الله عنه بمكة استأجر عجوزاً لتمرضه، فكانت تغمز رجليه، وتفلي رأسه، ولأن الحرمة لخوف الفتنة فإذا كانت ممن لا تشتهى فخوف الفتنة معدوم، وكذلك إن كان هو شيخاً يأمن على نفسه وعليها فلا بأس بأن يصافحها، وإن كان لا يأمن عليها أن تشتهي لم يحل له أن يصافحها فيعرضها للفتنة، كما لا يحل له

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، ج٤/٢٠٤٧،(٢٦٥٧).

(٢) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج١٦/٢٠٦.

(٣) [سورة النجم: ٣٢]

(٤) الطبريّ، **جامع البيان**، ج٢٢/٥٣٤.

(٥) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الآداب، باب الكَبر، ج٨/٢٠ (٦٠٧٢)

(٦) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠/٤٩٠.

ذلك إذا خاف على نفسه. وعلى هذا فإذا انعدمت الفتنة بين الطرفين جاز للمرأة مصافحة الرجل الكبير الأجنبي عنها، وإلا فلا يجوز "[١].

وأما المقصود بأمن الفتنة فهو عدم الخوف من الوقوع في ما تدعو الشهوة إليه من الجماع وما دونه، ولا يتوقف ذلك على معرفة ما في القلب وإنما يتوقف على كون المرأة قد بلغت حدا لا تشتهيه الطباع عادة، وأن تأمن من نفسك الميل إليها[٢]، قال النووي رحمه الله تعالى: " والرجوع في ضبط هذا إلى العرف "[٣].

والأحوط ترك المصافحة خروجا من الخلاف ومنعًا من تشجيع الغير على التهاون في مصافحة النساء الأجانب.

وإذا كانت المعلمة تعلّم الأطفال الصغار، أو المعلّم يعلّم الطالبات الصغيرات فلا بأس بمصافحتهنّ أو النظر إليهنَّ، إذا كانت تلك الصغيرة لا تُشتهى. كما قال في الإنصاف: " لا يحرم النظر إلى عورة الطفل والطفلة قبل السبع، ولا لمسها، نصَّ عليه الإمام أحمد "[٤]

ومما تقدّم يتبين ما يأتي:

١- أنَّ مصافحة الأجنبية الشابة مُحرّم؛ سواء كانت لشهوة، أم لغير شهوة. وعليه فلا يجوز مصافحة المعلمة لطلابها ولا المعلّم لطالباته.
٢- لا يجوز مصافحة الطلاب والطالبات لبعضهم البعض لما تقدّم من الأدلة التي تمنع ذلك.
٣- أنَّ السَّلام الشرعي الذي ليس فيه فتنة ومن دون مصافحة ولا ريبة ولا خضوع بالقول ومع الحجاب وعدم الخلوة، فلا بأس به، لقول الله عز وجل:﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾[٥]، ولأن النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كُنَّ يسلّمن عليه ويستفتينه فيما يشكل عليهن، وهكذا كانت النساء يستفتين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يشكل عليهن.
٤- ليس في منع مصافحة المرأة احتقاراً للمرأة وازدراءً لمكانتها، لأنّ الإسلام حرَّم على الرجل مصافحة المرأة الأجنبيّة، كما حرَّم على المرأة مصافحة الرجل الأجنبيّ؛ فالأمر يتعلّق بالطرفين كليهما معاً بالدرجة نفسها. وإذا كان الأمر كذلك فالغاية من وراء هذا الأمر هو تنظيم العلاقة بين الرجل

---

(١) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت:٤٨٣هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة- بيروت،١٤١٤هـ، ج١٠/١٥٤.
(٢) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٦/٣٦٥.
(٣) النووي، **المجموع**، ج٢/٢٨.
(٤) ج٨/٢٣.
(٥) [سورة الأحزاب:٣٢]

والمرأة، واحترام المرأة وتقديرها، وعدم السماح لأيّ رجل بالاقتراب منها إلا بالحدود التي رسمتها الشريعة لكلٍّ منهما.

٥- لا شكّ أنّ مسّ الرجل للمرأة الأجنبية من أسباب الفتنة وثوران الشهوات والوقوع في الحرام، ولا يقولنّ قائل: النيّة سليمة والقلب نظيف، فإنّ صاحب أطهر قلب وأعفّ نفس وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمسّ امرأة أجنبية قطّ حتى في بيعة النساء لم يبايعهن كفّا بكفّ كالرّجال وإنّما بايعهن كلاما كما تقدّم في حديث عائشة.

٦- يمكن للمسلم أن يعتذر بلباقة عن مصافحة المدرّسة أو الطّالبة التي معه في المدرسة وأن يبيّن السّبب في عدم المصافحة وأنّه لا يقصد الإهانة وإنّما تنفيذا لأحكام دينه وهذا سيُكسبه- في الغالب- احترام الآخرين، ولا بأس من استغرابهم في البداية وربما كانت فرصة للدعوة إلى الدّين عمليا.

٧- إذا كانت المعلمة تعلّم الأطفال، أو المعلّم يعلّم الطالبات الصغيرات فلا بأس بمصافحتهنّ أو النظر إليهنَّ.

٨- الأحوط ترك المصافحة من المعلمات الكبيرات في السن أو الكبار من المعلمين خروجا من الخلاف.

المبحث الثالث

حكم الخلوة والنظر والتعليم المختلط في المدارس

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حكم النظر لحاجة التعليم

المطلب الثاني

حكم الخلوة بالطالبة والمعلّمة بقصد التعليم

المطلب الثالث

حُكم الأختلاط في التعليم

المطلب الأول

حكم النظر لحاجة التعليم

لقد أمرَ الله تعالى الرجالَ بغضِّ البصر عن المحرَّمات التي لا يحل لهم النظر إليها، ومن المحرَّمات عليهم: النظر إلى النساء الأجنبيات، كما أمر النساءَ بالأمر نفسِه أن يغضضن أبصارهن عما حرَّم الله تعالى، ومن المحرَّم عليهن: النظر إلى الرجال الأجانب، قال الله تعالى:﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[1]، وذلك حفظاً للقلوب، ومراعاة العفاف والحياء في علاقة كل من الجنسين بالآخر.

وإطلاق النظر من الأمور الخطيرة التي تؤدي بصاحبها إلى ما لا تحمد عُقباه، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " والعينان تزنيان وزناهما النَّظر"[2]

وقال صلى الله عليه وسلم:" لا تُتْبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة"[3]، وقال أيضاً: " النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة، فمن تركها من خوف الله أثابه الله عز وجل إيماناً يجد حلاوته في قلبه "[4]

وقد استثنى أهل العلم من ذلك من لا تشتهى من النساء عادة كالعجائز والصغيرات جداً، وحالات الضرورة ككشف الطبيب على المرأة التي لا تجد طبيباً يكشف عليها، وكنظر الرجل إلى المرأة ليتحمل الشهادة لها أو عليها. وأما نظر الشهوة: فهو محرَّم بالاتفاق.

وأما بالنسبة لنظر الطالب إلى مدرسته أو الطالبة إلى مدرّسها، فإن الطالب إذا اضطر للدراسة في مدرسة مختلطة تدرّس فيها المعلمات فقد راعت الشريعة اختلاف الظروف والأحوال، وقيام الحاجات التي تقتضي التوسع في هذا الباب، إلا أنه ينبغي التفريق بين المرأة المحجبة، وغير المحجبة، وكونها كبيرة أو صغيرة في أحكام النظر.

---

(١) [سورة النور: ٣٠-٣١]

(٢) تقدّم تخريجه ص٦٩.

(٣) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، ج٢/٢٤٦ (٢١٤٩)، الترمذيّ، **سنن الترمذي**، باب ما جاء في نظرة الفجاءة، ج٥/١٠١(٢٧٧٧). وقال الحاكم:" هذا حديث صحيح على شرط مسلمولم يخرجاه" ووافقه الذهبيّ. الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه(ت:٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ج٢/٢١٢ (٢٧٨٨).

(٤) الحاكم، **المستدرك**، ج٤/٣٤٩(٧٨٧٥) وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ".

يقول ابن القطان الفاسيّ رحمه الله تعالى: " إن كانت هذه الأجنبية كبيرة، وهي مسلمة، فلا خفاء بتحريم النظر من الأجنبي إلى ما عدا وجهها وكفيها وقدميها: كالصدر والبطن والعنق والشعر وما فوق السرة والظهر، هذه مواضع لا يجوز له النظر إلى شيء منها أصلا، وهذا مما لا خلاف فيه "[١]

فالمعلمة المحجبة التي كشفت وجهها فقط، فقيام الحاجة إلى التعامل معها: من التعليم يقتضي جواز النظر بقدر الحاجة إلى وجهها، بشرط ألا تصحبه شهوة، ولا تُخشى منه الفتنة، فإن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات [٢].

ويقول النووي رحمه الله تعالى: " إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر، كما في حالة البيع، والشراء، والتطبب، والشهادة ونحو ذلك، ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة، فإن الحاجة تبيح النظر للحاجة إليه، وأما الشهوة فلا حاجة إليها "[٣].

أما المعلّمة غير المحجبة فالواجب دائما التباعد عن النظر إليها إلا للضرورة، ولا يتوسع فيها كما هو في شأن المعلمة المحجبة، فالمتبرجة قد كشفت أجزاءً من عورتها لم يرد في الشريعة جواز كشفها بحال من الأحوال باتفاق العلماء، أما المحجبة فقد كشفت ما توسعت الشريعة في كشفه – وهو الوجه – في أحوال مخصوصة باتفاق العلماء، وفرقٌ ظاهرٌ بين الحالتين.

وعلى الطالب أن يجتهد في غضّ بصره، ويشغل نفسه بالنظر إلى الكتاب أو السبورة، ولا ينظر إلى المدرسة، ويتأكد المنع إذا كانت المدرسة متبرجة، تظهر محاسنها وتتزين بأدوات التجميل، وإذا رأى الطالب من نفسه انزلاقًا أو بداية انحراف، فالواجب عليه الامتناع من الحضور، فإنَّ سلامة دينه أولى وأهم من الدراسة، ولا يمكن لعاقل أن يقدم الدراسة على الدين. وينبغي نصح مثل هؤلاء المدرسات بتقوى الله، والتزام الحجاب الشرعي إنْ كُنَّ من المسلمات.

المطلب الثاني

حكم الخلوة بالطالبة والمعلّمة بقصد التعليم

---

(١) ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي(ت:٦٢٨هـ)، **إِحْكَامُ النَّظَرِ فِي أَحْكَامِ النَّظَرِ بِحَاسَّةِ البَصَرِ**، تحقيق: إدريس الصمدي، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، ص٣٨٨.

(٢) يُنظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين(ت:٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ص٨٨.

(٣) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج٤/٣١ .

المقصود بالخلوة هنا انفراد الرجل بالمرأة الأجنبية عنه في مكان لا يراهم فيه أحد، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة إلا مع ذي محرم "[١].

وقد أجمع أهل العلم على أن خلوة الرجل بالأجنبية محرّمة حتى مع مَنْ أمن الشهوة. قال النووي رحمه لله تعالى: " وأما اذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يُستحى منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم"[٢].

والأصل أن الطرقات والقاعات العامة والأماكن المفتوحة المأهولة بالمارّة مما لا يقع فيها خلوة، كما قال ابن مفلح الحنبليّ رحمه الله تعالى: " الخلوة هي التي تكون في البيوت أما الخلوة في الطرقات فلا تعد من ذلك"[٣].

وقد اختلف أهل العلم في حكم خلوة الرجل بالأجنبية مع وجود أكثر من واحدة، وكذا خلوة عدد من الرجال بامرأة، والأقرب إلى تحقيق مفهوم الخلوة والمقصود منها أنَّ ذلك ليس من الخُلوة المحرّمة شرعاً. قال النووي رحمه لله تعالى: " والمشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن لعدم المفسدة غالباً؛ لأن النساء يستحين من بعضهن بعضاً في ذلك "[٤].

ولعلّه يُستثنى من ذلك أهل الريبة، فإن وجود عدد من الرجال الذين لا ثقة بدينهم وأخلاقهم، لا يمنع الخُلوة، وكذلك وجود عدد من النسوة سيئات السلوك، لا يمنع الخلوة، بل ربما ساعد العدد هؤلاء وهؤلاء على الفساد.

وأما ركوب الطالبة والمعلمة السيارة العامّة فإذا أُمنت الفتنة والريبة وكان يرى من بداخلها وتسير في الطرق المليئة بالسيارت والمارة فالأقرب أن هذا ليس من الخلوة. على أن تحرص على الجلوس بعيداً عن الرجل قدر المستطاع. وإن كان الأولى البعد عن مواطن الشبهات، واستخدام وسائل النقل العام كالباصات وغير ذلك.

المطلب الثالث

حُكم الأختلاط في التعليم

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، ج٣٧/٧(٥٢٣٣)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ج٩٧٨/٢(١٣٤١).

(٢) النووي، **المجموع**، ج١٠٩/٩.

(٣) ابن مفلح، **الفروع**، ج١٨٣/٨.

(٤) النووي، **المجموع**، ج٨٧/٧.

فمن الأمور التي ابتُلي بها المسلمون في هذا العصر، انتشار الاختلاط في المدارس والجامعات والمستشفيات وأغلب المرافق العامة والوظائف الحكومية. ولا يخفى على ذي لُبّ ما لهذه الظاهرة من مخاطر على الفرد والمجتمع، مع كونها محرّمة في الشريعة الإسلامية، والأدلة على تحريم الاختلاط في الكتاب والسنّة كثيرة ومنها:

كقوله سبحانه وتعالى:﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[1]، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: " أي وكما نهيتكم عن الدخول عليهن كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب "[2].

وقد راعى النبي صلى الله عليه وسلم منع اختلاط الرّجال بالنساء حتى في أحبّ بقاع الأرض إلى الله وهي المساجد، وذلك بفصل صفوف النّساء عن الرّجال، والمُكث بعد السلام حتى ينصرف النساء، وتخصيص باب خاص في المسجد للنساء:

فعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيرا قبل أن يقوم "، قال ابن شهاب رحمه الله تعالى: " فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم "[3].

وهذا من أعظم الأدلة على منع الشريعة للاختلاط، وأنه كلّما كان الرّجل أبعد عن صفوف النساء كان أفضل وكلما كانت المرأة أبعد عن صفوف الرّجال كان أفضل لها. وإذا كانت هذه الإجراءات قد اتّخذت في المسجد وهو مكان العبادة الطّاهر الذي يكون فيه النّساء والرّجال أبعد ما يكون عن ثوران الشهوات فاتّخاذها في غيره ولا شكّ من باب أولى.

إلا أن البلاد التي عمّت بها البلوى بوجود الاختلاط في غالب مجالات الحياة ومزاحمة النساء للرّجال، خاصة في التعليم، بحيث صار من المشقة الكبيرة على المسلم أن ينأى بنفسه عنها، فإنه يُرَّخص لهم ما لا يرخص لغيرهم ممن حفظهم الله من هذه الأمور.

وهذا الترخيص مبناه على القاعدة الفقهية التي تقول: " ما حرم سداً للذريعة يباح للحاجة والمصلحة الراجحة "[1]، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: " والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم، إذا عارضتها حاجة راجحة أُبيح المحرَّم"[2].

---

(١) [سورة الأحزاب:٥٣]

(٢) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٦/٤٥٥.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب التسليم، ج١/١٦٧ (٨٣٧)

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: " ما حُرِّم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة "[٣].

والذي يظهر، أن مثل هذه البلاد التي عم فيها البلاء يُرخّص فيها لأهلها من الدراسة والعمل في المؤسسات التعليمية مع وجود الاختلاط، ما لا يُرخص لغيرهم، ولكن ذلك مشروط بعدد من الشروط، وهي[٤]:

أولاً: أن يسعى الإنسان بادئ الأمر للبحث عن مكان لا اختلاط فيه قدر استطاعته.

ثانياً: أن يلتزم بالأحكام الشرعية من غض البصر، وعدم التبسط في الكلام والمحادثة، فوق حاجة العمل أو الدراسة.

ثالثاً: إذا لاحظ الإنسان أن نفسه تنزلق إلى الحرام، وتفتتن بمن معه من النساء، فسلامة دينه مقدمة على كل المصالح الأخرى، فلا بد من مفارقة المكان حينئذ، ويغنيه الله عز وجل من فضله.

---

(١) يُنظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد(ت:٧٥١هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ، ج٤/٧١. ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج٣/٤٠٨.

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٩/٤٩.

(٣) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج٣/٤٠٥.

(٤) يُنظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد(ت:١٤٢١هـ)، **فتاوى نور على الدرب**، ج٢٤/٢.

المبحث الرابع

ظاهرة التصفيق والتصوير في المدارس وتعليق صور ذوات الأرواح

وتحته مطلبان:

المطلب الأول

ظاهرة التصفيق في المدارس

المطلب الثاني

التصوير في المدارس وتعليق صور ذوات الأرواح

المطلب الأول

ظاهرة التصفيق في المدارس

التصفيق عموماً له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون داخل الصلاة لمن نابه شيء، وهذا منهيٌ عنه للرجال، مستحبٌ للنساء، فقد قال صلى الله عليه وسلم قال: " من نابه شيءٌ في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التُفِت إليه، وإنما التصفيح للنساء "[١].

وقوله صلى الله عليه وسلم:" إنما التصفيق للنساء": يدلُّ على منع الرجال منه مُطلقًا "[٢].

الحالة الثانية: أن يكون خارج الصلاة، والتصفيق خارج الصلاة على قسمين:

الأول: أن يكون لحاجة، كالاستئذان والتنبيه وملاعبة النساء لأطفالهن أو تحسين النشيد ونحو ذلك، فهذا جائز.

قال الشيخ سليمان الجمل: " وأفتى شيخنا الرملي بأنه لا يحرُم حيث لم يُقصد به اللعب... وإن احتيج إليه لتحسين صناعة من إنشاد ونحوه، ومنه ما تفعله النساء عند ملاعبة أولادهنَّ "[٣].

الثاني: أن يكون لغير حاجة، وهذا منهيٌّ عنه؛ فمن العلماء من حرَّمه ومنهم من كرهه.

قال ابن الجوزيّ رحمه الله تعالى: " والتصفيق مُنكر، يُطرب ويُخْرج عن الاعتدال، وتتنزه عن مثله العقلاء، ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت من:" التصدية " وهي التي ذمهم الله عز وجل بها فقال:﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾[٤]، فالمكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق... وفيه أيضا تشبّهٌ بالنساء، والعاقل يأنف من أن يخرج عن الوقار إلى أفعال الكفار والنسوة "[٥].

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، ج٢/٦٦(١٢١٨)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، ج١/٣١٦(٤٢١).

(٢) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٣/١٧٨.

(٣) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي(ت:١٢٠٤هـ)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف(بحاشية الجمل)**، دار الفكر – بيروت، ج١/٤٣٢.

(٤) [سورة الأنفال:٣٥]

(٥) ابن الجوزيّ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد(ت:٥٩٧هـ)، **تلبيس إبليس**، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ص٢٣٠.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: " كما رخص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح، وأما الرجال على عهده فلم يكن أحدٌ منهم يضرب بدف ولا يصفق بكف...ولمّا كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثًا "[١]

وقال الدكتور بكر أبو زيد رحمه الله تعالى: " لا يُشرع التصفيق في شيء من أمور الدين إلا في موضع واحد للحاجة: وهو للمرأة داخل الصلاة إذا عرض عارض كسهو الإمام في صلاته، فإنه يستحب لمن اقتدى به تنبيهه: فالرجل ينبه الإمام بالتسبيح، والمرأة تنبه الإمام بالتصفيق؛ وهذا لثبوت السنة به... ثم حدث في الأمة التعبد بالتصفيق لدى بعض المبتدعة عند قراءة الأذكار، والأوراد، وفي الموالد، وغيرها، وقد تتابع إنكار العلماء عليهم، وتهجينهم، وتبديعهم... ثمَّ في أثناء القرن الرابع عشر تسلل إلى المسلمين في اجتماعاتهم واحتفالاتهم، التصفيق عند التعجب؛ تشبهاً بما لدى المشركين من التصفيق للتشجيع، والتعجب. وإذا كان التصفيق في حالة التعبد: بدعة ضلالة، كما تقدم، فإن اتخاذه عادة في المحافل، الاجتماعات؛ للتشجيع، والتعجب، تشبهٌ منكر، ومعصية يجب أن تُنكر "[٢]

والذي يظهر أنَّ التصفيق في المدارس تشجيعاً للطلاب لا بأس به إذا خلا من محاذير شرعية أخرى؛ لأنه ليس هناك دليلٌ على تحريم هذا النوع من التصفيق ولا على كراهيته، ومن حيث التشبه بالكفار، فليس هناك تشبه، لأن كل المسلمين يفعلون هذا الآن، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنَّ الشيء إذا شاع وانتشر بين المسلمين والكفار فإنه يزول التشبه؛ لأن التشبه معناه أن تفعل ما يختص بالكفار، فإذا زالت الخصوصيّة لم يكن تشبه[٣].

وإن كان الأولى عدم التوسّع في ذلك وتشجيع الطلاب بأمور أخرى خروجاً من الخلاف؛ كالتكبير إذا فعلوا ما يُعجب الرائي والسامع، أو بنداء مناسب، أو برفع اليد، أو رفع الصوت بكلمة ثناء مثل جيّد أو ممتاز وما شابه ذلك.

المطلب الثاني

---

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج١١/٥٦٥.

(٢) أبو زيد، بكر بن عبد الله(ت:١٤٢٩هـ)، **تصحيح الدعاء**، دار العاصمة- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ص٨٥-٨٩.

(٣) يُنظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠/٣٠٧.

التصوير في المدارس وتعليق صور ذوات الأرواح

إن ظاهرة وجود التصوير في المدارس باتت من الظواهر الملفتة، لا سيما في أوقاتنا هذه؛ حيث انتشرت الجوالات بين المعلمين والمعلمات والطلاب والطالبات، وكلٌ له غرضٌ في استعمالها داخل المدرسة وخارجها، وما يهمّنا هنا هو بيان حكم ذلك باعتبار الدوافع وراء التصوير، حيث كثُرت الأسباب والأهداف من ذلك:

أولاً: ما يتعلق بتصوير الأنشطة الطلابية بالفيديو والكاميرا، لغرض توثيق العمل وإطلاع الإدارة والمسؤولين عليه، فيجوز ذلك لما فيه من المصلحة ولا يُعتبر هذا من التصوير المحرّم أصلاً، ولكن يبقى النَّظر: إذا أراد الإنسان أن يصوِّر هذا التصوير، فإنه تجري فيه الأحكام الخمسة بحسب القصد، فإذا قصد به شيئاً محرَّماً فهو حرامٍ، وإن قصد به شيئاً واجباً كان واجباً، وإن قصد به شيئاً مباحاً فهو مباح(١)

ثانياً: لا يجوز بحال تصوير النّساء من الطالبات والمعلمات ونشر صورهنّ، لما فيه من كشف عوراتهن وما يفضي إليه من الفساد، وهو ما قد تتساهل به كثير من المعلمات والطالبات، فتجد صورهنّ قد انتشرت على صفحات التواصل الإجتماعي بقصد توثيق النشاطات المدرسيّة، علماً بأنَّ هذه الصور قد تستغل لأغراض محرّمة.

ومن أسباب تحريم ذلك، أنه يؤدي إلى إيجاد المشكلات الأسريّة، وذلك أن ذوي المرأة التي تنتشر صورتها لا بد أن تأخذهم الغيرة وتحركهم الحمية بسبب هذا التصوير، فإن كانت متزوجة فالغالب أنها تصبح محل تهمة وشك لدى زوجها، وربما أدى إلى طلاقها، وإن كانت غير متزوجة فربما أدت تلك الصور بأهل المرأة إلى الاعتداء على موليّتهم بالضرب وغيره، وقد يؤدي بها ذلك لأن يعزف عنها الخطاب لسوء سمعتها، فتتعطل عن الزواج وينشأ عن ذلك غيره من المشكلات، وهذا كله منشؤه التساهل بهذا المنكر.

كما أنه يشتمل على أذيّة المؤمنين والمؤمنات، فإن مَن تمَّ تصويرها بما يظهر عورتها أو يهتك عرضها، لا ريب أنه من أشد الأذية لها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ

---

(١) يُنظر: ابن العثيمين، **الشرح الممتع**، ج٢/٢٠٣. وغيرُ خاف أن التصوير بالكاميرا (الفوتوغرافي) مختلفٌ في حكمه، فمن العلماء من قال بتحريمه لدخوله في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: " إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون ". وثبت في **صحيح البخاري** أنَّ النبي صلى الله عليه وسلّم لعن المصورين، ومن العلماء من أجاز هذا النوع من التصوير بشروط، وهي من مسائل النوازل الإجتهادية المعاصرة.

مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾[١]، وهذا عامٌ في كل ما كان من أذية المؤمنين والمؤمنات.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع، فقال: " يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله " قال: ونظر ابن عمر يوما إلى البيت أو إلى الكعبة فقال: " ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك "[٢]

ثالثاً: وأما صُنع التماثيل والألعاب بقصد التعليم، فهي من القضايا المهمّة التي توسّع بها الكثير من الناس اليوم، وتكمن خطورتها في أنَّ الله تعالى اختص بتصوير خلقه وإبداعهم على أحسن صورة، فكان التصوير مضاهاة لخلق الله تعالى، ومما يدل على أنّ من أفعاله تعالى التصوير ما يلي:

قوله تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ كَيۡفَ يَشَآءُۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾[٣].

وقوله تعالى:﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَٰكُمۡ ثُمَّ صَوَّرۡنَٰكُمۡ ثُمَّ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ لَمۡ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾[٤] أي: يخلقكم كما يشاء في الأرحام من ذكر وأنثى، وهو بهذا المستحق للإلهية وحده لا شريك له [٥]

فهذه الآيات تقرر عقيدة لا شك فيها أنَّ تصوير الخلق هو من قِبل ربهم وخالقهم ومصورهم، فلا يحل لأحد أن يتعدى على ربه تعالى فيضاهي الله في خلقه وتصويره.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها، أنَّ أمّ حبيبة، وأمّ سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: " إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة "[٦].

---

(١) [سورة الأحزاب: ٥٨]

(٢) الترمذيّ، **سنن الترمذي**، أبواب البرّ والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، ج٤/٣٧٨(٢٠٣٢). وقال الترمذيّ عنه: "هذا حديث حسن غريب".

(٣) [سورة آل عمران: ٦]

(٤) [سورة الأعراف: ١١]

(٥) يُنظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٢/٦ .

(٦) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد، ج١/٩٣(٤٢٧)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، ج١/٣٧٥(٥٢٨).

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: " وفي الحديث دليلٌ على تحريم التصوير "[١].

وقال النووي رحمه الله تعالى: " قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلّقا على حائط أو ثوبا ملبوسًا أو عمامة ونحوذلك مما لايعد ممتهنا فهو حرام، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام... وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم "[٢].

ومن هنا يتبين حكم صناعة الألعاب والتماثيل بقصد التعليم التي تشجع على الصلاة والطاعة؛ إذ لا شك أن ترغيب الناس في الطاعات أمرٌ مهم، وأن الصلاة هي أهم ما ينبغي أن يُتعلم ويدعى إليه. إذ ليس الحامل على صناعتها التعظيم والتبجيل فانتفت بذلك شبهة العبادة والشرك في تلك الألعاب.

وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: " التصوير للمصلحة كالتعليم وغيره: لم نجد أحدا من الفقهاء تعرَّض لشيء من هذا، عدا ما ذكروه في لعب الأطفال: أن العلة في استثنائها من التحريم العام هو تدريب البنات على تربية الأطفال كما قال جمهور الفقهاء، أو التدريب واستئناس الأطفال وزيادة فرحهم لمصلحة تحسين النمو كما قال الحليمي، وأن صناعة الصور أبيحت لهذه المصلحة، مع قيام سبب التحريم، وهي كونها تماثيل لذوات الأرواح. والتصوير بقصد التعليم والتدريب نحوهما لا يخرج عن ذلك "[٣].

وأما عمل بعض القصص المصورة، والرسوم المتحركة للصغار فإن كان لغرض معتبر كتعليم الأطفال، فلا حرج فيه؛ لأن جمهور أهل العلم استثنى من حرمة التصوير والتماثيل ما كان للأطفال لغاية تعليمهم ما يصلحهم، ويأنسون به. أو كان للدعوة والفضيلة وتعليم القيم الإسلامية ونحوه؛ لما ثبت في الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: وكانت تأتيني صواحبي، فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسربهُنَّ إليّ "[٤] .

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١/٥٢٥.

(٢) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج١٤/٨١.

(٣) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج١٢/١١٣

(٤) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة، ج٤/١٨٩٠(٢٤٤٠).

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: " فيه جواز اللعب بهن، قال: وهن مخصوصات من الصور المنهي عنها لهذا الحديث؛ ولما فيه من تدريب النساء في صغرهن لأمر أنفسهن، وبيوتهن، وأولادهن، قال: ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهنّ "[1]، والصحيح أن ألعاب الأطفال جائزة للذكور والإناث بغير كراهة، لأنها بعيدة عن مظنة التعظيم.

فإذا كانت التّماثيل المصنوعة تحقّق مصلحة مشروعة كما لو كانت للتّعليم أو التّدريب كالتي تستخدم كوسائل إيضاح في المدارس، فإنّها أيضاً ترتفع من الإباحة إلى الاستحباب، وربّما كانت واجبة في بعض الحالات إذا أصبحت وسيلة فعّالة لفهم العلوم والتّقدّم فيها، وليس من شك في أنَّ أيّ مقصد من هذه المقاصد أمكن تحصيله دون تصوير ما له روح، فإن الأولى فيه أن يتجنب ما له روح.

رابعاً: وأما الصور الموجودة على ملابس الطلاب ومقتنياتهم: فيجوز استعمالها عند الحاجة، وذلك لأنها تعتبر ممتهنة، والصور إذا كانت ممتهنة لا يُمنع من استعمالها عند الحاجة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: " قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر، وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل– صور–، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال:" أشدُّ الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله " قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين"[2]

وعليه فما كان ممتهنا فلا حرج فيه، وذلك كالصور على الفرش والبُسط لحديث عائشة، وأما الصور على الملابس ففيها خلاف، وبعضها لا يظهر فيه الامتهان كصور الفنانين واللاعبين التي يضعها كثير من الطلاب على ملابسهم، فإنها ما وضعت إلا للمحبة والإكرام، وبعضها يظهر فيه الامتهان كالصور على حفاظات الأطفال، وبعضها بين ذلك، والأوْلى اجتنابه عند الاشتباه في التعظيم أو المضاهاة لخلق الله

---

(١) النووي، **المجموع**، ج١٥/٢٠٤.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، ج٧/١٦٨(٥٩٥٤).

الفصل الرابع

المسائل التي تخص النّشاطات المدرسيّة العامة

وتحته عشرةُ مباحث

- المبحث الأول: تولّى المرأة إدارة المدرسة
- المبحث الثاني: حرمان الأهل أولادهم من دخول المدارس
- المبحث الثالث: تدريس الأبناء في المدارس التنصيرية و تعطيل المدارس في الأعياد النصرانية
- المبحث الرابع: المسابقات الرياضية والعلميّة المدرسيّة وأخذ الجوائز عليها
- المبحث الخامس: الغش في الامتحانات
- المبحث السادس: السلام الوطني والوقوف له
- المبحث السابع: أخذ المدرّس إجازة بدون مسوّغ
- المبحث الثامن: الفطر في نهار رمضان لأجل الامتحانات
- المبحث التاسع: تخصيص أدعية معيّنه عند تقديم الاختبارات
- المبحث العاشر: حكم دفع الزَّكاة للمدارس

المبحث الأوّل

تولّى المرأة إدارة المدرسة

الأصل أنّ نصوص القرآن والسنة تخاطب الرجل والمرأة على السّواء، فالمرأة كالرجل في الأحكام الشرعية إلا ما دلّ الدليل على تخصيصه بأحدهما، ومما يدل على أصل التساوي في الأحكام الشرعية، قول النبي صلى الله عليه وسلم: " إنّما النّساء شقائقُ الرّجال "[١]

وقد اختصت الشريعة الإسلامية الرجال دون النساء ببعض الأحكام وذلك لما بينهما من الفروق الخَلْقية البدنية والعاطفية والوظيفية؛ ومما جاء في ذلك: اختصاص الولايات والقيادات بالرجال دون النساء في الجُملة، الذي من جملة أدلته قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " لن يُفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "[٢]. ولذلك كانت النبوة والرسالة من وظائف الرجال دون النساء، واختصهم الله عز وجل بالعبادات الشاقة، كالجهاد.

ولأن هذا المنصب له أعباء جسيمة، تتطلب قدرة كبيرة، لا تتحملها المرأة عادة، ولا تتحمل المسؤولية المترتبة على هذه الوظيفة في السلم، والحرب، والظروف الخطيرة، وقد قال أبو بكرة رضي الله عنه راوي الحديث السابق: " لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما كدت ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم.."

والمناصب القيادية والمسؤوليات الكبرى يجب أن تكون بيد الرجال الأكفاء. ولهذا أجمع العلماء على اشتراط الذكورة في الإمامة الكبرى فلا تصح ولاية امرأة، وكذلك المناصب الكبرى –مثل القضاء– فمذهب الجمهور اشتراط الذكورة فيها. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: " وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي إلا الحنفية واستثنوا الحدود "[٣].

وقال ابن رشد رحمه الله تعالى: " قال الجمهور الذكورة شرط في صحة الحُكم. وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون المرأة قاضياً في الأموال. وقال الطبري: يجوز أن تكون حاكماً على الإطلاق "[٤].

---

(١) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، ج١/٦١(٢٣٦)، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين(ت:١٤٢٠هـ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ج٥/٢١٩(٢١٨٨)

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب كتاب النبي عليه السلام إلى كسرى وقيصر، ج٦/٨(٤٤٢٥).

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٣/١٤٦.

(٤) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٤/٢٤٣.

وعلى هذا، فلا يجوز تولي المرأة للمناصب الكبرى، وذلك لما يترتب عليها من مخالطة الرجال والخلوة وتحمل الأعباء الشّاقة التي لا تلائم طبيعة المرأة.

أما المناصب الصغرى التي تستطيع المرأة تحملها وإدارتها بكفاءة، فلامانع من تقلدها، ولا سيما إن كانت تلك المناصب تكلف بها المرأة كمسؤولة عن مثيلاتها من النساء، ولهذا جاء توجيه العلماء لحديث" لن يُفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " فنجد من عبارات علماء الشريعة ما يؤكِّد اختصاص كلمة قوم في لغة العرب بالرّجال؛ قال ابن عطية رحمه الله تعالى: " و(القوم) في كلام العرب واقعٌ على الذُّكران، وهو من أسماء الجمع كالرهط، وقول من قال: إنّه من القيام أو جمع قائم ضعيف، وهذه الآية [يعني آية الحجرات] تقتضي اختصاص القوم بالذُّكران، وقد يكون مع الذُّكران نساء فيقال لهم (قوم) على تغليب حال الذّكور "[1]

وعلّة إطلاق (القوم) على الرّجال خاصّة، ظاهر في أصل اشتقاق الكلمة؛ كما قال الزمخشري رحمه الله تعالى: " القوم هم الرّجال خاصّة؛ لأنّهم القوام بأمور النساء، قال الله تعالى: " الرّجال قوّامون على النّساء"... واختصاص القوم بالرّجال صريح في الآية [يعني قول الله تعالى: " لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء"]، وفي قول زهير: أقومٌ آل حصن أم نساء... وأمّا قولهم في قوم فرعون وقوم عاد: هم الذكور والإناث، فليس لفظ القوم بمتعاط للفريقين ولكن قصد ذكر الذّكور وترك ذكر الإناث لأنّهن توابع للرجال "[2]

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى توضيحاً لكلمة (قوم) في حديث" يؤم القوم أقرؤهم": " مختصةٌ عند الأكثر بالرجال دون النساء "، وقد ورد تخصيصه بالرجال في قول الله تعالى: " لا يسخر قوم من قوم" ثم قال " ولا نساء من نساء "؛ ففصل بين القوم والنساء "[3]

فيظهر– والله تعالى أعلم– أن ولاية المرأة على جنسها لا يدخل في مدلول حديث أبي بكرة المتقدّم: " لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة ".

---

(١) ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام(ت:٥٤٢هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ج١٤٩/٥.

(٢) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد(ت:٥٣٨هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي– بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، ج٣٦٧/٤.

(٣) القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض(ت:٥٤٤هـ)، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المكتبة العتيقة، ج١٩٥/٢.

ضوابط تولي المرأة للمناصب القيادية:

وهذه جملة من الضوابط والشروط لتولّي المرأة [١]:

١- ضابط عامّ، وهو أن تبقى ولاية المرْأة على جنسِها في حدودها الشَّرعيَّة.

٢- عدم إخلال المرْأة بواجبها الأصْلي في بيتها، من رعاية البيت والقيام بشؤونه وتربية أطفالها، والقيام بحقوق زوجها.

٣- أن تخلو الوظيفة من الاختلاط المحرّم. كأن يكون مقرّ العمل مختلطا بين الجنسين وإن لم يكن للمرأة ولاية على الرجال في.

٤- البُعد عن سوء الظَّنّ.

٥- أن يأذن وليّ المرأة لها بالعمل.

٦- أن تلتزم المرأة بالحجاب والآداب الإسلاميّة العامّة.

(١) يُنظر: الجريسي، خالد بن عبد الرحمن، **نساؤنا إلى أين**، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ص٥١-٥٣.

المبحث الثاني

حرمان الأهل أولادهم من دخول المدارس

من الأمور الواجبة على الوالد نحو ولده، في كفالته، وقيامه على شأنه، أن ينفق عليه النفقة التي يحتاجها، من مطعم، وملبس، ونحو ذلك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ "[1]، والتضييع كلمة مطلقة تشمل كل ضيْعة تأدبيّة، أو تعليميّة، أو ماليّة، أو غير ذلك من تضييع حقوق الأبناء على الآباء.

وإذا كان تقدير نفقة الزوج على زوجته وأبنائه من جهة الطعام والشراب واللباس تتغير بتغير الزمان والمكان وبحسب الوسع والقدرة، فمن باب أولى أن يتغير مستوى التعليم الواجب، فكان في العصور السابقة مقتصرا على تعليم الفرائض والواجبات، وأصبح اليوم شاملا للتعليم المدرسيّ والجامعي الضروري، إذ كلما تقدمت الأمم وارتفع الحد الأدنى من التعليم زادت مسؤولية الوالدين في رعاية أبنائهما على هذا الصعيد، وصار الحد الأدنى هو المعروف بين الناس، فالعادة محكمة، والعرف له سلطانه وتأثيره.

وهنا لا بُدّ من تقرير أمرين:

أولاً: نفقة الأب على أولاده واجبة لا يشاركه أحد فيها، قال النووي رحمه الله: " لا يشترط يسار الوالد في نفقة ولده الصغير، فيستقرض عليه ويؤمر بوفائه إذا أيْسر"[2]، وكذلك فقد نص قانون الأحوال الشخصية المطبق في بلادنا(فلسطين) على وجوب نفقة الابن على أبيه في المادة(١٦٨).

أ- إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن الأب فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية.

ب- تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى التي ليست موسرة بعملها، والى أن يصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم.

والتعليم من ضمن النفقة التي يلزم الأب تعهد الأبناء بها، واعتبرها القانون واجبة أيضاً على الأب الموسر، وحدّدها القانون بإنهاء الولد المرحلة الجامعية الأولى إذا كان الولد أهلاً للتعليم، جاء في المادة (١٦٩) الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم الموسر يلزم بنفقة تعليمهم أيضا في جميع المراحل

---

(١) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، ج١٣٢/٢(١٦٩٢)، وحسّنه الألباني.

(٢) يُنظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥٢٥/٥.

العلمية إلى أن ينال الولد أول شهادة جامعية، ويشترط في الولد أن يكون ناجحاً، وذا أهلية للتعليم ويقدر ذلك كله بحسب حال الأب عسراً ويسراً على أن لا تقل النفقة عن مقدار الكفاية .

ثانياً: نصّ الفقهاء المتقدمون على وجوب العمل على تعليم الولد– من قبل والده– حرفة أو صنعة يتكسب بها في كبره، ويجب أن تكون مناسبة لقدره الاجتماعي والمالي، فقال الرملي رحمه الله تعالى: " يُسلّمُه وجوبا، لتعليم حرفة على ما يليق بحال الولد، وظاهر كلام الماوردي أنه ليس لأب شريف تعليم ولده صنعة تزريه؛ لأن عليه رعاية حظه، ولا يكله إلى أمه لعجز النساء عن مثل ذلك، وأجرة ذلك في مال الولد إن وجد، وإلا فعلى من عليه نفقته "[١]

فلا يستبعد أن يقال اليوم إن تعليم الحرفة اللائقة تقتضي إكمال دراسته في المدارس ومن ثَمّ في الجامعة؛ فالوظائف والأعمال اللائقة اليوم لا يتولاها سوى الخريج الجامعي الذي يحمل شهادة معتمدة، ولا شكّ أنّ هذا يتطلب انهاء دراسته المدرسيّة أولاً، ومن قصر والده في توفير هذا الحق له، فغالبا ما يضطر إلى أعمال تزري به، على حد تعبير الإمام الرمليّ رحمه الله تعالى.

وعلى هذا فمن الظلم عدم تعليم الاولاد في المدارس مع القدرة على ذلك، لانه من متطلبات الحياة المعاصرة التي نعيشها اليوم، وهي من ضروريات النفقة الواجبة للأبناء على الآباء.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى: إذا ثبت رشد الولد – الذي هو صلاح الدين والمال معا – لم يكن للأب منعه من السعي فيما ينفعه دينا أو دنيا، ولا عبرة بريبة يتخيلها الأب مع العلم بصلاح دين ولده وكمال عقله، وحينئذ لا نظر لكراهة الوالد له، حيث لا حامل عليها إلا مجرد فراق الولد؛ لأن ذلك حمق منه، وحيث نشأ أمر الوالد أو نهيه عن مجرد الحمق لم يلتفت إليه، أخذا مما ذكره الأئمة في أمره لولده بطلاق زوجته، ولقد شاهدت من بعض الآباء مع أبنائهم أمورا في غاية الحمق، التي أوجبت لكل من سمعها أن يعذر الولد ، ويخطِّئ الوالد فلا يستبعد ذلك.

ومع ذلك كله فليحترز الولد من مخالفة والده، فلا يقدم عليها اغترارا بظواهر ما ذكرنا، بل عليه التحري التام في ذلك، والرجوع لمن يثق بدينهم وكمال عقلهم، فإن رأوا للوالد عذرا صحيحا في الأمر أو النهي وجبت عليه طاعته، وإن لم يروا له عذرا صحيحا لم يلزمه طاعته، لكنها تتأكد عليه حيث لم يترتب عليها نقص دين الولد وعلمه أو تعلمه "[٢]

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٧/٢٣٣.

(٢) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي(ت:٩٧٤هـ)، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، المكتبة الإسلامية، ١٤١٣هـ، ج٢/١٢٩.

المبحث الثالث

تدريس الأبناء في المدارس التنصيرية و تعطيل المدارس في أعيادهم

المطلب الأول: تدريس الأبناء في المدارس التنصيرية:

مما لا يشك به عاقل أن الناشئ يتأثر بالمدرسة التي يتلقى فيها تعليمه تأثرًا بالغًا؛ حتى إن ما يغرسه التعليم في الطفل من قيم، وأخلاق (سلبية أو إيجابية)؛ لينازع ما يغرسه أبواه، بل إنه يتفوّق عليه في كثير من الأحيان. ولا تكاد المدارس النظامية –القائمة على مناهج غير إسلامية–، تخلو من خلل، وقصور في مفهوم القيم، والأخلاق، وتعاليم الدين، فكيف بمدارس تقوم صراحة على تعاليم النصرانية!؟

المدارس التنصيريّة أسلوب من أساليب الغزو الفكري المعاصر؛ حيث تعمل على تغيير القيم، والمفاهيم لدى منتسبيها، فيصير من تخرج منها ذَنَبًا لهم، لا يرى إلا بعيونهم، ولا يفكر إلا بعقلهم.

فعلى هذا فلا عذر في تدريس الأولاد في المدارس النصرانية، حتى وإن تفوقت على المدارس الإسلامية ببعض المزايا، ذلك أن قضية العقيدة وقضية الولاء والبراء والانتماء قضايا أكبر بكثير من مجرد إضافة معلومات، أو جودة تدريس ونظام، وعلى المسلم أن تكون هذه القضايا لديه أولى بالتقديم والنظر من غيرها، لما قد يترتب على تدريس الأولاد، –لا سيما الصغار منهم– في مدارس نصرانية، جملة من المفاسد، فمن ذلك:

أولاً: تنشئة الطالب على حب النصرانية، حتى وإن لم يكن هذا صريحاً من قبل المدرسة، ولكن من خلال المعاملة، لا سيما وقد أشرت إلى أن للراهبات دوراً في الإشراف والتدريس.

ثانياً: إزالة الحواجز بين الدين الإسلامي وغيره، بحيث ينشأ الطالب لا يتميز بدينه ولا يعتز به، بل تتميع لديه قضية الولاء والبراء، وكأنما قضية الدين لا تتعدى كونها قناعات شخصية فكرية لا غير، وهذا خطير جداً. وفي القرآن والسنة أدلة كثيرة ظاهرة في تقرير هذا الأصل، وهو الولاء للمؤمنين والبراء من الكافرين.

كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[1]، وكقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ

(١) [سورة التوبة: ٢٣]

أَوْلِيَآءُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[1]، وكقوله سبحانه:﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾[2]

وكذلك سورة الممتحنة التي خصصت لهذا الأصل العظيم؛ بل نفى الله تعالى بعض الولاية عمن لم يهاجر من المسلمين، كقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾[3]، والآيات في هذا كثيرة جداً، تأمر بالولاء للمؤمنين والبراء من الكافرين ومفاصلتهم، حتى قال بعض أهل العلم إنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم؛ أي الولاء والبراء بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده.

ثالثاً: لا تُؤمَن المدارس النصرانية، ولا يُؤمَن النصراني، لا سيما الداعية إلى دينه كالراهب، والراهبة، على أولاد المسلمين من وجوه عديدة، من أعظمها دعوتهم إلى النصرانية بالتدرج، وربما لا يشعر ذووهم بذلك. مع تشريب الطلبة حبهم والميل لأخلاقهم، لا سيما وأنّ الطالب غالباً يتأثر بمعلّمه.

رابعاً: في مشاركة المسلم بتدريس أولاده في مثل هذه المدارس دعم لها وتشجيع، مع أن وجودها أصلاً في بلاد المسلمين لا يجوز، فبدلاً من السّعي لإزالتها نشارك في دعمها، هذا مما لا ينبغي للمسلم. والأولى لنا أن ندعم المدارس الإسلامية ونشجعها، وإذا كانت أقل من المستوى المطلوب، فإما أن نؤازرها لنرفع من مستواها، أو نسعى أيضاً لإنشاء مدارس على المستوى اللائق علمياً.

وهذه الأمور تؤدي إلى إفساد عقيدة ودين وسلوك الطلبة، وبناءً على ذلك يحرم شرعاً تدريس أبناء المسلمين في هذه المدارس، وهذا أمر متفق عليه بين علماء المسلمين المعاصرين، وأن أولادنا وبناتنا أمانة في أعناقنا، ونحن محاسبون على التفريط في هذه الأمانة، والواجب الشرعي يقتضي أن نحفظ دينهم وأفكارهم كما نحفظ أجسامهم.

وكثيرٌ من المسلمين يرسلون أبناءهم إلى تلك المدارس بدعوى تأسيسهم باللغة الأجنبية- الأنجليزية أو الفرنسية- وكل ذلك على حساب لغتهم الأم – اللغة العربية- وهي لغة القرآن والدّين والثقافة الإسلامية، التي هي أصلٌ في الإنتماء والتعلم الذي يجهله كثيرٌ من المسلمين. وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: "واعلم أن اعتياد اللغة – أي: العربية – يؤثر في العقل والخلق، والدين تأثيرا قويا بينا، ويؤثر أيضا في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومشابهتهم تزيد العقل

---

(١) [سورة المائدة: ٥١]

(٢) [سورة المجادلة: ٢٢]

(٣) [سورة الأنفال: ٧٢]

والدين والخلق "[1]، وما علم هؤلاء المربّون الذين يرسلون أولادهم وفلذات أكبادهم إلى خطورة ما يلقاه أولادهم في تلك المدارس من محو لعقيدتهم وقيمهم واخلاقهم الإسلامية التي فطرهم الله عليها.

قال الغزاليّ رحمه الله تعالى: " الصبيُّ أمانةٌ عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل نقش ومائل إلى كل ما يمال إليه، فإن عُوِّد الخير وعُلِّمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبواه، وكل معلم له ومؤدب. وإن عُوِّد الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيِّم عليه والوالي له "[2].

فهل تعلُّم النمط الغربي، وإتقان اللغة الإنجليزية! دافعاً للزّج بالأولاد في تلك المدارس الهدّامة للعقيدة الإسلامية، المروّجة لفكر الغرب.

يُضاف لذلك انّ تلك المدارس التي تعمل في بلادنا غالباً تمنع الحجاب الشرعيّ للطالبات المسلمات، رغم زعمها باحترام كلّ الديانات، وأنها تكفل حرية الطلبة فيها، ومنعهم هذا فيه مخالفة واضحةٌ لأحكام الدين الإسلاميّ، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[3]

وفيه أيضاً مخالفةٌ واضحةٌ للقوانين والأعراف المرعية في بلادنا، حيث إنه يعتبر من الجرائم التي تمس الدِّين.وقد نص قانون العقوبات المطبق في بلادنا(فلسطين) على الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة،حيث ورد في المادة (١٥٠):[كل كتابةٍ وكل خطابٍ أو عملٍ يُقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً]، وورد في المادة(٢٧٨) النص على معاقبة من يقوم بعملٍ يؤدي الى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين، أو إلى إهانة معتقدهم الديني. ونص كذلك على ومعاقبة من يتفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي الى إهانة الشعور أو المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر] كما أن هذا الأمر مخالف للقانون الأساسي الفلسطيني الذي نص على الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها وأن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع. وأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، وأن الحرية الشخصية حقٌ طبيعي وهي مكفولةٌ لا تمس. ولا شك أن منع الطالبات من لبس الحجاب ومنعهن من دخول المدرسة مخالفٌ لذلك.

---

(١) ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم**، ج٥٢٧/١.

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد(ت:٥٠٥هـ)، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة – بيروت، ج١٢/١٣.

(٣) [سورة الأحزاب: ٥٩]

ومن المعلوم والمشاهد أن المدارس الأجنبية تغرس في نفوس وعقول الطلبة أفكاراً ومعتقداتٍ وتصرفاتٍ مخالفةٍ لدين رب العالمين، وهذه الأمور تؤدي إلى إفساد عقيدة ودين وسلوك الطلبة،وبناءً على ذلك يحرم شرعاً تدريس أبناء المسلمين في هذه المدارس، وهذا أمر متفقٌ عليه بين علماء المسلمين المعاصرين.

وخلاصة الأمر فالمدارس الأجنبية وكذا الجامعات الأجنبية في ديار المسلمين، ما هي إلا وسيلة قديمة من وسائل الاستعمار، استخدمت في الغزو الفكري لعقول أبناء المسلمين، ولتغيير القيم والمفاهيم الإسلامية عندهم، ويصير بعض من يتخرج من هذه المدارس ذَنَبَاً من أذناب أصحابها لا يرى إلا بعيونهم ولا يفكر إلا بعقولهم، ويصير سهما مغروزاً في جسد الأمة المسلمة الممزق[١].

(١) يُنظر: http://yasaloonak.net/2014/05/%d8%a8%d8%b7%d9%84%d8%a7%d9%86

المطلب الثاني: تعطيل المدارس في الأعياد النصرانية:

إن من أعظم المصائب التي ابتلي بها المسلمون في عصورهم المتأخرة تقليد الكفار، واتباع سبيلهم في كثير من الشئون، فقد اتبعت طوائف من هذه الأمة سبيل الكافرين في أمور عظيمة، بل فيما يتعلق بالعقائد والأحكام والشرائع والشعائر والأعياد والأخلاق والآداب التي تتنافى مع الإسلام،
وقد كان من أبرز مظاهر ذلك تقليد الكفار في أعيادهم، أو مشاركتهم في شيء منها بأي نوع من أنواع المشاركة التي حذر الله تعالى منها، وحذر منها رسوله صلى الله عليه وسلم، وأجمع أئمة الدين على التحذير منها، وذلك لما يأتي:

أولا: لأن السنة إظهار الشعائر الدينية الإسلامية بين المسلمين، وعدم إظهار شعائر غيرهم من أهل الملل الأخرى، إذ أنَّ إظهارها مخالف لهدي الرسول صلى الله عليه وسلم القائل: " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ "[١]

ثانيا: لا يجوز للمسلم أن يشارك الكفار في أعيادهم ويظهر الفرح والسرور بهذه المناسبة ويعطل الأعمال سواء كانت دينية أو دنيوية؛ لأن هذا من مشابهة أعداء الله المحرمة، ومن التعاون معهم على الباطل، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من تشبه بقوم فهو منهم"[٢] والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾[٣]

فلا يجوز لنا مشاركتهم في تعطيل الأعمال في أيّ يوم من أيامهم، لما في ذلك من مشاركتهم في تعظيمه والمشابهة لهم في في منكر لم ياذن به الدّين، لا سيما وأنهم يعتبرونه يوم عبادتهم وعيدهم لا مجرد عطلة وراحة، ولذلك عدل الصحابة في عهد عمر عن استعمال التاريخ الإفرنجي واستبداله بالتاريخ الهجري ابتعادا عن التشبه بهم ومشاركتهم في شعيرتهم فالواجب أن نبقى على عطلتنا في يوم الجمعة وفي أعيادنا الشرعيّة.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى معللاً ذلك: " فهذا العمل هو من خصائص دينهم إما أن يفعل لمجرد موافقتهم وهو قليل، وإما لشهوة تتعلق بذلك العمل، وإما لتشبه بهم تخيل أنه نافع في الدنيا أو الآخرة،

---

(١) ابن حنبل، **المسند**، ج٣٧٣/٢٨،(١٧١٤٤). والترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، (٢٦٧٦)، وقال عنه:" هذا حديث حسن صحيح "، وابن حبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ج١٧٨/١(٥)، وقال الحاكم:" هذا حديث صحيح ليس له علّه "، ووافقه الذهبيّ. الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ج٢٢٨/٢(٢٨٣٧).

(٢) تقدّم تخريجه ص٣٤.

(٣) [سورة المائده: ٢]

وكل هذا لا شك في تحريمه لكن يبلغ التحريم في بعضه إلى أن يكون من الكبائر، وقد يصير كفرا بحسب الأدلة الشرعية "[١].

وفي هذا يقول الله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾[٢]، قال ابن كثيرٍ رحمه الله تعالى: "هي أعيادُ المشركين "[٣]. فأهل الإيمان حقّاً هم الذين لا يشهدون ولا يحضرون أعياد المشركين فضلاً من أن يفعلوها، ويشاركوا أهلها.

والله تعالى قد شرع للمسلمين عيدين في السنة وهما: عيد الأضحى، وعيد الفطر، وعيد في الأسبوع وهو الجمعة، ونهى عن الزيادة عليها فعن أنس رضي الله عنه قال: " قدم رسول الله المدينة ولهم يومان يلعبان فيهما، فقال:" ما هذان اليومان؟ " قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله: " إنَّ الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر"[٤]، فالرسول صلى الله عليه و سلّم لم يقرهم على أعياد الجاهلية واستنكر عليهم مع أنهم حديثو عهد بالكفر، بل نهاهم أشد النهي، وبين لهم أن الله تعالى بدل ونسخ أعياد الجاهلية وأعياد الأديان الأخرى بالعيدين المعروفين عند أهل الإسلام.

والأصل في الأعياد أنها تعتبر من أبرز مظاهر حياة الأمم التي تعتز بها؛ لأنها من الخصائص والسمات والشعائر والشرائع التي تخص كل أمة، وقد تجتمع بعض الأمم في عيد واحد أو أكثر لسبب أو لآخر؛ ولذلك أمر الله المسلمين بالتميز في الأعياد، وأن تكون لهم أعياد لا يتعدونها ولا يزيدون عليها، بل ولا يقلدون غيرهم فيها ولا يلغون شيئاً منها، وكل أمة لها أعيادها التي تتميز بها وتعتز بها.

وكذلك يَحرم على المسلمين التّشبّه بالكفار بإقامة الحفلات بهذه المناسبة، أو تبادل الهدايا، أو توزيع الحلوى، أو أطباق الطعام، أو تعطيل الأعمال ونحو ذلك. قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: " مُشابهتهم في بعض أعيادهم تُوجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل، وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص واستذلال الضعفاء، وهذا أيضا أمر محسوس، لا يسترِيب فيه عاقل "[٥]

وتهنئة الكفار بأعيادهم الدينية أمرٌ محرّم، كما نقل ذلك ابن القيم، فقال: " وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهْنأ بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب بل ذلك أعظم إثمًا عند الله، وأشد مقتًا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس، وارتكاب الفرج

---

(١) ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم**، ج ٥٥٢/١ .

(٢) [سورة الفرقان: ٧٢]

(٣) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج١٣٠/٦.

(٤) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، ج٢٩٥/١(١١٣٤)، وصححه الشيخ الألباني.

(٥) ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم**، ج٥٤٦/١ .

الحرام ونحوه، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنّأ عبدًا بمعصية أو بدعة، أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه "[١]

ونخلص مما تقدّم إلى حرمة مشاركة غير المسلمين في أعيادهم وتهنئتهم بها وتعطيل بلاد المسلمين من أجلها وذلك لما فيه من مشابهتهم، وقد حرّم الإسلام التشبه بالكفار فيما هو من خصائصهم. مع ما في هذه الأعياد من الابتداع والإحداث في دين الله تعالى[٢].

(١) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج١/٤٤١.

(٢) يُنظر: ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم**، ج٢/٥٧٨.

المبحث الرابع

المسابقات الرياضية والعلميّة المدرسيّة وأخذ الجوائز عليها

قال ابن فارس رحمه الله تعالى: " السين والباء والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقديم. يقال سبق يسبق سبقا، فأما السبق فهو الخطر الذي يأخذه السابق "[١].

وقد عرّف الفقهاء المسابقات بجُملة من التعريفات:

فعند الشافعية:" السبق بالسكون أي: التقدم، وأما بالتحريك: فهو المال الذي يوضع بين السباق"[٢]

وعند الحنابلة: " السبق بسكون الباء بلوغ الغاية قبل غيره، والسباق فعال منه، و السبق بفتح الباء، والسبقة الجُعل الذي يسابق عليه "[٣]

ويتلخّص من التعاريف السابقة أن السبق يكون بمعنيين: الأول: بمعنى الوصول للغاية قبل الغير، ويكون بتسكين الباء، والثاني: بمعنى الجائزة التي يحصل عليها الفائز، ويكون بفتح الباء.

وقد قسّم العلماءُ المسابقات وما يتعلّق بها إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: المسابقة بما ورد به النص: وذلك أن يجري بين المتسابقين مسابقة فيما ورد به النص، وهو الخف والنصل والحافر، فهذه تجوز المسابقة بها، سواء كانت بعوض، أو كانت بدون عوض، لنص الحديث، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر"[٤]، فهذا نص على جواز المسابقة بهذه الثلاثة، وأخذ العوض عليها، ولا يوجد من خالف في ذلك[٥].

---

(١) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج١٢٩/٣، مادة(سبق) .

(٢) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج٣٩٧/٩.

(٣) البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٤٧/٤.

(٤) ابن حنبل، **المسند**، ج٤٥٣/١٢،(٧٤٨٢). والترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق،(١٧٠٠)، وأبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب في السبق، ج٢٩/٣(٢٥٧٤). وصححه الألبانيّ.
" والخف هوالإبل، والنصل هو السهم، والحافر هو الخيل " يُنظر: شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت:١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ج٥٤٩/٢.

(٥) يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢٠٦/٦، الزيلعيّ، **تبيين الحقائق**، ج٢٢٧/٦، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي(ت:٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة–الرياض، الطبعة الثانية،١٤٠٠هـ،ج٤٨٩/١،الماوردي، **الحاوي الكبير**،ج١٨٢/١٥.ابن قدامة، **المغني**، ج٤٠٧/١٣.

ثانياً: المسابقة في غير ما ورد به النص: لكن يدخل في معناه: وذلك أن يجري بين المتسابقين مسابقة في غير ما ورد به النص، لكن تكون المسابقة بأشياء داخلة في معنى النص، وهي ما يقصد به التأهب للقتال، والتدريب عليه، كالمساقة في الزوارق البحريّة القتالية أو المصارعة أو التصويب على الأهداف، فالمسابقة هنا إن كانت بلا عوض فجائزة[١] للحديث المتقدّم، ولما جاء عن عائشة، رضي الله عنها، أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللّحم سابقته فسبقني فقال: " هذه بتلك السبقة "[٢].

قال المرداويّ رحمه الله تعالى: " تجوز المسابقة على الدواب، والأقدام، وسائر الحيوانات، والسفن، والمزاريق، وغيرها. يعني، يجوز ذلك بلا عوض. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم"[٣].

وإن كانت المسابقة بعوض ففيها قولان للفقهاء:

الأول: أنه يجوز بذل العوض في المسابقة فيما دخل في معنى النص، وهو قول للحنفية[٤]، ومذهب الشافعية [٥]، ووجه عند الحنابلة [٦]

واستدلوا بأن الثلاثة الواردة في الحديث يدخل ضمنها ما كان في معناها، وليست للحصر، وأنّ المعنى المقصود وهو التأهب للقتال، وهو موجود في غيره، فيأخذ حكمه، وليس المقصود أعيان الثلاثة فقط.

الثاني: أنه لا يجوز بذل العوض في المسابقة في غير ما ورد به النص، وهو قول للحنفية[٧] ومذهب المالكية[٨]، وقول عند الشافعية[٩]، وهو مذهب الحنابلة[١].

---

(١) يُنظر:الزيلعيّ، **تبيين الحقائق**،ج٦/٢٢٧، الماوردي، **الحاوي الكبير**،ج١٥/١٨٢.المرداوي، **الإنصاف**، ج١٥/٥.

(٢) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب في السبق على الرّجل، ج٣/٢٩(٢٥٧٨). وصححه الألبانيّ.

(٣) المرداوي، **الإنصاف**، ج١٥/٥.

(٤) يُنظر: شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، ج٢/٥٤٩. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٦/٤٠٢.

(٥) يُنظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٥/١٨٤، الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم(ت:٦٢٣هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بـ(الشرح الكبير)**، تحقيق: علي عوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ج١٢/١٧٤.

(٦) يُنظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣٢/٢٢٧، المرداوي، **الإنصاف**، ج١٥/٥.

(٧) يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦/٢٠٦، الزيلعيّ، **تبيين الحقائق**، ج٦/٢٢٧.

(٨) يُنظر: ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج١/٤٨٩، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣/٣٩٠.

(٩) يُنظر: الشافعيّ، **الأم**، ج٤/٢٤٣. الماوردي، **الحاوي الكبير**،ج١٥/١٨٥ .

واستدلوا بنص الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر"، وأنه صريح في عدم جواز العوض في غير الثلاثة المنصوص عليها في الحديث.

ومن خلال عرض الأقوال المتقدمة، فإني أميل إلى ترجيح القول الأول، وهو جواز بذل العوض في المسابقة فيما دخل في معنى النص، لقوة دليله، ولموافقته لمقاصد الشريعة، وكلا القولين له قوة ووجاهة، والله أعلم.

ثالثاً: حكم المسابقة في غير ما ورد به النص، ولا يدخل في معناه:

وذلك أن يجري بين المتسابقين مسابقة في غير ما ورد به النص، ولا تكون المسابقة بأشياء داخلة في معنى النص، فالمسابقة إن كانت بلا عوض فهي جائزة[٢]، بشرط ألا تكون المسابقة في شيء محرم، وألا يترتب عليها ترك واجب أو ارتكاب محرم[٣]، وعند الحنفية إذا كان للتلهي فهو مكروه[٤]، أما إن كانت بعوض ففيها قولان:

الأول: أن بذل العوض في المسابقة لا يجوز، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب المذاهب الأربعة[٥]

واستدلوا بنص الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر"، حيث أن مالم يكن من الثلاثة المذكورة في الحديث ولا هو مما في معناها مما يقاس عليها، فإن الحديث يدل بمفهومه على عدم دخوله في الجواز، فيبقى الحكم على التحريم.

الثاني: أن بذل العوض في المسابقة يجوز، بشرط أن يكون بذل العوض من أجنبي أي ليس من أطراف المتسابقين، وهو قول عند المالكية[٦]، ورأيٌ عند بعض العلماء المعاصرين[٧].

---

(١) يُنظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٤٠٨/١٣.

(٢) يُنظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**،ج١٨٥/١٥، ابن قدامة، **المغني**، ج٤٠٨/١٣.

(٣) يُنظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٢٧/٣٢، المرداوي، **الإنصاف**، ج٥/١٥.

(٤) يُنظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٤٠٢/٦.

(٥) يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢٠٦/٦، ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج٤٨٩/١، الشيرازيّ، إبراهيم بن علي بن يوسف(ت:٤٧٦هـ)، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، دارالكتب العلمية- بيروت، ج٢٧٧/٢، ابن قدامة، **المغني**، ج٤٠٧/١٣.

(٦) يُنظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣٩٢/٣.

(٧) يُنظر: المسند، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، **فتاوى إسلامية**، دار الوطن للنشر-الرياض، ج٤٣٣/٤. المشيقح، خالد بن علي بن محمد، **المختصر في المعاملات**، مكتبة الرشد- السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٤هـ، ص١٩٧.

واستدلوا بأن بذل العوض هنا لا يترتب عليه ميسر، لأن المتسابق إما غارم أو سالم، بخلاف ما لو كان بذل العوض من المتسابقين أو من أحدهما، لكون المتسابق إما غانم أو غارم، وهذا من القمار والميسر وهو محرم.

من خلال عرض الأقوال المتقدمة، فإني أميل إلى ترجيح القول الثاني، وهو جواز بذل العوض في المسابقة المباحة، بشرط كون بذل العوض من أجنبي، لزوال المحذور الذي من أجله حرم بذل العوض، إلا إذا ترتب على ذلك محذورات شرعية أخرى فيحرم حينئذ.

وعلى هذا فإن المسابقات المدرسيّة الرياضيّة والثقافيّة والعلميّة تدخل في القسم الثالث من أنواع المسابقات، وهي بهذا تكون على الجواز والإباحة بالشروط المتقدمة خاصة تلك التي تُقام لحفظ إجزاء من القرآن الكريم، وحفظ السنة النبويّة والفقه وغيرها من العلوم النافعة للطلبة؛ حيث إن الغرض من ورائها زيادة تثقيف الطلاب بما ينفعهم، وتشجيعهم على ذلك عن طريق الجوائز المقدمة من جهة الإدارة.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: " المسألة الحادية عشرة: المسابقة على حفظ القرآن والحديث والفقه وغيره من العلوم النافعة، والإصابة في المسائل، هل تجوز بعوض؟ منعه أصحاب مالك وأحمد والشافعي، وجوزه أصحاب أبي حنيفة وشيخنا، وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي، وهو أولى من الشباك والصراع والسباحة، فمن جوز المسابقة عليها بعوض فالمسابقة على العلم أولى بالجواز، وهي صورة مراهنة الصِديق لكفار قريش على صحة ما أخبرهم به وثبوته، وقد تقدم أنه لم يقم دليل شرعي على نسخه، وأن الصديق أخذ رهنهم بعد تحريم القمار، وأن الدين قيامه بالحجة والجهاد فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد، فهي في العلم أولى بالجواز، وهذا القول هو الراجح "[١]

قال ابن مفلح الحنبليّ رحمه الله تعالى: " فظاهره جوازالمراهنة بعوض في باب العلم، لقيام الدين بالجهاد والعلم"[٢].

وقال الزيلعيّ رحمه الله تعالى:" وعلى هذا الفقهاء إذا تنازعوا في المسائل، وشُرط للمصيب منهم جُعْلٌ جاز ذلك، إذا لم يكن من الجانبين على ما ذكرنا في الخيل لأن المعنى يجمع الكل إذ التعليم في البابين يرجع إلى تقوية الدين وإعلاء كلمة الله "[٣].

---

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد(ت:٧٥١هـ)، **الفروسية**، تحقيق: مشهور سلمان، دار الأندلس- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ص٣١٨.

(٢) ابن مفلح، **الفروع**، ج١٩٠/٧.

(٣) الزيلعيّ، **تبيين الحقائق**، ج٢٢٨/٦، ويُنظر: المشيقح، **المختصر في المعاملات**، ص١٩٧.

ولا شك أن رصد بعض الجهات جوائز لمسابقات القرآن الكريم مما يحفز الهمم ويشجع المسلمين على حفظ كتاب الله تعالى، وفي ذلك حفظ للدين.

المبحث الخامس

الغشّ في الامتحانات

الأمم والمجتمعات تُبنى وتزدهر بسواعد أبنائها الأكفّاء في كل الميادين، وفي جميع التخصصات، ولن يكون ذلك إلا بإيجاد جيل يتحلّى بالعلم والأمانة، قادر على تحمل المسؤولية عن جدارة، نافع لوطنه، مفخرة لأمته، فكل من ساعد على إيجاد هذا الجيل الذي يعود نفعُهُ على مجتمعه فهو مأجور مثاب؛ لأنه ممتثل لأمر الله في محكم كتابه:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾[١]، وقول الله تعالى: ﴿ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ ﴾[٢]

والغش والخديعة خُلقان محرمان مذمومان لا يتصف بهما المؤمن الذي يخاف ربه، ولا ينبغي له أن يزاولهما أصلا لعموم الأدلة في تحريم الغش، والتي تشمل الغش في البيع والشراء، وفي النصيحة، وفي العهود والمواثيق، وفي الأمانة، وفي اختبار المدارس والجامعات، ونحوها.

وقد جاء التحذير الشديد والوعيد في حق صاحب هذا الخُلق الذميم، فقال تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[٣]، ومن الأمانة " أمانة العبد مع الناس، وعدم الغش وحفظ السر"[٤]، وقال تعالى:﴿تَتَّخِذُونَ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ﴾[٥]، أي: على خيانة، وهي الغش للنبي صلى الله عليه وسلم [٦]

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم محذراً من هذه الصفة الذميمة: " ومن غشنا فليس منا "[٧] وفي وفي رواية أخرى: " من غش فليس مني"[٨]

---

(١) [سورة المائده: ٢]

(٢) [سورة العصر: ٣]

(٣) [سورة النساء: ٥٨]

(٤) المراغي، أحمد بن مصطفى(ت:١٣٧١هـ)، **تفسير المراغي**، مطبعة مصطفى البابى الحلبي- مصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٥هـ، ج٥/٧٠.

(٥) [سورة النحل: ٩٢]

(٦) يُنظر: الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي(ت:٤٦٨هـ)، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ج٢/١٦٧.

(٧) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:"من غشنا فليس منا"،ج١/٩٩(١٠١).

(٨) **المرجع السابق**، ج١/٩٩(١٠٢).

والمقصود" ليس على سيرتنا ومذهبنا، يريد أنَّ من غشَّ أخاه وترك مناصحته، فإنَّه قد ترك اتباعي والتمسك بسنَّتي "[١]

وقال العظيم آبادي رحمه الله تعالى: " والحديث دليلٌ على تحريم الغشّ، وهو مُجمَعٌ عليه "[٢]

ومما لا شك فيه أن الغش حرام، وبعض العلماء كالذهبيّ عدُّوه كبيرة من كبائر الذنوب[٣]، فهو خديعة، وخيانة، وضياع للأمانة، وفقدٌ للثقة بين الناس، وكل كسب من الغش فإنه كسبٌ خبيث حرام، لا يزيد صاحبَه إلا بعدًا من الله .

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى: "... فذلك أعني ما حكي من صور ذلك الغش التي يفعلها التجار، والعطَّارون، والبزَّازون، والصوَّاغون، والصَّيارفة، والحيَّاكون، وسائر أرباب البضائع، والمتاجر، والحرف، والصنائع، كله حرام شديد التحريم، موجب لصاحبه أنه فاسق غشاش، خائن يأكل أموال الناس بالباطل، ويخادع الله ورسوله وما يخادع إلا نفسه، لأن عقاب ذلك ليس إلا عليه "[٤]

وقال الغزالي رحمه الله تعالى: " والغش حرام في البيوع والصنائع جميعًا، ولا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه، بل ينبغي أن يحسن الصنعة، ويحكمها ثم يبيّن عيبها إن كان فيها عيب، فبذلك يتخلص "[٥]

وقد ابتُلي كثيرٌ من الطلاب اليوم بهذه الظاهرة الذميمة، مع اعتقاد بعضهم أن الغش في الامتحانات ونيل الشهادات بالأمر الهيّن، وليس محرماً، وقد يلبّي لبعضهم بعض المصالح، وهو لا شكّ أنه يدخل في الغش المحرّم.

والغش في جميع المواد– الدينيّة والدنيويّة– حرام ومنكر؛ والحديث لفظه عام، يعم الغشَّ في المعاملات، وفي النصيحة، والمشورة، وفي العلم، بجميع مواده الدينية والدنيوية، ولا يجوز للطالب ولا للمدرس فعل ذلك، ولا التساهل فيه، ولا التغاضي عنه؛ لعموم الحديث المذكور، وما جاء في معناه،

---

(١) الخطابي، **معالم السنن**، ج١١٨/٣.

(٢) العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر(ت:١٣٢٩هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ج٢٣١/٩.

(٣) الذهبي، **الكبائر**، ص١٦٨.

(٤) الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ج٤٠٠/١.

(٥) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج٧٧/٢.

ولما يترتب على الغش من المفاسد والأضرار والعواقب الوخيمة، فليس لأحد أن يغش في الاختبارات في أي مادة، وإذا رضي الأستاذ بذلك فهو شريكه في الإثم والخيانة[١]

وأما زعم بعضهم بأن الغش يحقق مصلحة لهم، فهذا زعمٌ باطل وكلام مردود لا يصح أبداً فإن المصلحة المعتبرة عند أهل العلم يجب أن لا تعارض نصاً- من الكتاب أو السنة - أو إجماعاً أو قياساً صحيحاً. وما يسمونه مصلحة هنا هو في الحقيقة مصلحة موهومة وملغاة بنص الشارع، فأين هي المصلحة في غش؟ إنها كمصلحة المرابي في زيادة أمواله عن طريق الربا، وفي الحقيقة والواقع أنّ أكثر هؤلاء لا يعرفون المصلحة على حقيقتها، فالمصلحة هي المنفعة التي يقصدها الشرع من أجل حفظ مقاصد الشريعة ولا ينطبق هذا الكلام على الغش في الامتحانات لأن الغش محرم بالنص ولأن الغش يتعارض مع مقاصد الشريعة المطهرة [٢].

وبهذا تعلم أن الغش في الامتحانات خلقٌ ذميم ومحرّم سواء كانت المادة التي يختبر فيها دينية أو دنيوية لعموم الأحاديث، والإثم على الطالب وعلى من قبل به أو أعانه، لما يترتب على الغش في الامتحانات جملة من المفاسد والآثام، منها:

١- أخذ الإنسان ما لا يحق له، وهو الشهادة المترتبة على الامتحان.

٢- ومنها أكل المال بالباطل، في حال العمل بالشهادة .

٣- ومنها فساد الأعمال والإدارات والتخصصات، بسبب وجود غير المؤهل والصالح لها .

٤- ومنها الدخول في الرشوة الملعون صاحبها، في حال دفع الغاش مالاً لمن يسهّل له طريق الغش.

ثم إن هؤلاء الذين يغشون قد يكونوا في بلاد الكفر فيحصلون على شهادات جامعيّة لا يستحقونها، قد يرجعون بشهاداتهم هذه إلى بلاد المسلمين، ومنهم من يتبوأ أعلا المناصب، فتعود البلية على أهل الإسلام، ويكون غاشاً للمسلمين.

والحاصل أنّ الغش كلّه محرّم، وهو شر وبلاء ومفسدة، سواء وُجد في بلاد الإسلام أو بلاد الكفر، والواجب على من ابتلي بذلك أن يتوب إلى الله تعالى، وألا يعود إليه أبدا، وأن يحرص على التحلي بالجد والاجتهاد، والمثابرة والإتقان، والاعتماد على النفس بعد التوكل على الله، والأخذ بأسباب التفوق والنجاح.

---

(١) يُنظر: ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله(ت:١٤٢٠هـ)، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، جمعه: محمد الشويعر، ج٢٤/٦١. ج٦/٣٩٧.

(٢) يُنظر: http://yasaloonak.net

المبحث السادس

السَّلام الوطني والوقوف له

القيام للسلام الوطنيّ أو الملكيّ والسّماع لهما، وهو ما يُعرف بـ(تحيّة العلم) من المسائل المعاصرة التي تكلم عنها العلماء المعاصرون، وهنا لا بُدّ من عدّة وقفات في هذه المسألة:

أولاً: العزف على الآلات الموسيقية واستماع ذلك محرم، ولا فرق في ذلك بين العزف في الأغاني أو السلام الوطني أو غير ذلك. وهو قول أكثر أهل العلم(١)

ثانياً: القيام على سبيل التعظيم لا ينبغي إلا لله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾(٢)، وأخبر الله تعالى أنه من عظمته وجلاله: تقوم له أعظم المخلوقات يوم القيامة (الملائكة) ولا يتكلم أحد إلا بعد أن يأذن الله تعالى له، فقال عز وجل: ﴿ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ صَفّٗاۖ لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنۡ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَقَالَ صَوَابٗا﴾(٣)

فمن زعم أن هناك مخلوقاً ينبغي القيام له تعظيماً له، فقد أعطى ذلك المخلوق بعض حقوق الله تعالى. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار "(٤) لأن ذلك من الكبرياء المختص بالله تعالى .

ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم يقومون لنبيهم صلى الله عليه وسلم، وهو أشرف الخلق، فقد قال أنس رضي الله عنه: " ما كان في الدنيا شخصٌ أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له، لما كانوا يعلمون من كراهيته لذلك "(٥).

" وكراهته صلى الله عليه وسلم لقيامهم تواضعا لربه، ومخالفته لعادة المتكبرين والمتجبرين "(١)

---

(١) يُنظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت:٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي– بيروت، ج٨٨/٧. النوويّ، **روضة الطالبين**، ج٢٢٨/١١، البهوتى، **كشاف القناع**، ج١٣٨/٥.

(٢) [سورة البقرة: ٢٣٨]

(٣) [سورة النبأ: ٣٨]

(٤) الترمذيّ، **سنن الترمذي**، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل،(٢٧٥٥)، وقال عنه: " هذا حديث حسن".

(٥) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم(ت:٢٥٦هـ)، **الأدب المفرد**، تحقيق: سمير الزهيري، وخرّج أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف–الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ص٥١٧(٩٤٦)، الترمذي، **سنن الترمذيّ**، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل،(٢٧٥٤). وقال الترمذيّ: "هذا حديث حسن صحيح غريب" وصححه الألباني.

وقد دخل الخليفة المهدي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام له الناس جميعاً إلا ابن أبي ذئب الإمام، فقيل له: قُم، هذا أمير المؤمنين، فقال: إنما يقوم النَّاسُ لرب العالمين، فقال المهدي: دعْهُ، فلقد قامت كل شعرة في رأسي"[٢]

ثالثاً: أنّ تحيّة العلم والوقوف لها من عادات الكفار ومحدثاتهم، وهي من الأعمال القبيحة والبدع الشنيعة التي أخذها المسلمون من العادات والتقاليد الوافدة عليهم من الأمم الكافرة، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جُحر ضب لسلكتموه "، قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: " فمن؟ "[٣].

قال ابن بطّال رحمه الله تعالى: " فأخبر صلى الله عليه وسلم أن أمته قبل قيام الساعة يتبعون المحدثات من الأمور، والبدع والأهواء المضلة كما اتبعتها الأمم من فارس والروم حتى يتغير الدين عند كثير من الناس، وقد أنذر صلى الله عليه وسلم فى كثير من حديثه أن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق، وأن الدين إنما يبقى قائمًا عند خاصة من المسلمين لا يخافون العداوات، ويحتسبون أنفسهم على الله فى القول بالحق، والقيام بالمنهج القويم فى دين الله "[٤]

وعليه فإن ما يسمى بـ(تحية العلم) عادة دخيلة على المجتمع المسلم، فلا يجوز للمسلمين فعلها، وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعوديّة: " لا يجوز للمسلم القيام إعظاما لأي علم وطنيّ أو سلام وطنيّ، بل هو من البدع المنكرة التي لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، وهي منافية لكمال التوحيد الواجب وإخلاص التعظيم لله وحده، وذريعة إلى الشرك، وفيها مشابهة للكفار وتقليد لهم في عاداتهم القبيحة ومجاراة لهم في غلوهم في رؤسائهم ومراسيمهم، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مشابهتهم أو التشبه بهم "[٥].

---

(١) المباركفورى، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم(ت:١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية – بيروت، ج٢٤/٨.

(٢) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(ت:٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ، ج١٤٣/٧.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب احاديث الانبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ج١٦٩/٤(٣٤٥٦). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، ج٢٠٥٤/٤(٢٦٦٩).

(٤) ابن بطال، **شرح صحيح البخارى**، ج٣٦٦/١٠.

(٥) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، ج٢٣٥/١.

وأمّا قول بعضهم: أنّ هذا يُعبّر فيه عن محبة الوطن والانتماء له والوفاء، فمن المعلوم أنّ المحبة تكون مقيّدة بالضوابط الشرعية، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وإصحابه رضي الله عنهم أشدّ الناس حُباً لأوطانهم ولم يُعهد عنهم ذلك، بل تميّز حُبهم لبلدهم ودولتهم بالسعيّ في إصلاحها، والقيام على واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو عماد قيام الدول، ولم يكونوا متبعين لغيرهم في محدثاتهم ومنكراتهم.

وأما إن خلا النشيد الوطني من محتوى محظور، ولم يكن مصحوبا بآلات الموسيقى فإنه لا حرج في سماعه، ويدلُّ لجواز سماع الأناشيد أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا ينشدون بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم. ولكن يمنع إنشاد الشعر في المسجد، إذا أدى إلى اللغط وارتفاع الأصوات، فإن ذلك منهي عنه فيما رواه مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ثلاثاً، وإياكم وهيشات الأسواق "[١]

ومن" هيشات الأسواق" كما قال النووي رحمه الله تعالى: " أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها "[٢]

والحاصل أنه لا يجوز هذا الوقوف، فهو من البدع المحدثة الوافدة على المدارس وغيرها، وواجب على المسلمين تحرّي الحق والصواب في عاداتهم وتقاليدهم، بأن تكون منضبطة بضوابط الشرع الحكيم، لا بالتقليد الأعمى للأمم الكافرة.

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، ج١/٣٢٣(٤٣٢).

(٢) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج٤/١٥٦.

المبحث السابع

أخذ المدرّس إجازة بدون مسوّغ

يعتبر التمارض من الظواهر السلبية الموجودة في المجتمع، وخاصة بين الموظفين والطلبة، ظناً من الكثيرين منهم أنّ الأمر سائغ ولا حُرمة فيه، ولا بُدّ هنا من بيان حكم ذلك وما يترتب عليه، مع التحذير من الوقوع فيه. لاشتماله على مجموعة من المحاذير الشرعيّة التالية:

أولاً: الأصل في المسلم بشكل عامٍ، والموظف بشكل خاصٍ، أن يكون أمينًا، يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[1]، وهذه الآية عامةٌ تشمل كل الأمانات، كما نقل القرطبي رحمه الله تعالى ذلك عن جماعة من الصحابة كالبراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبيّ بن كعب رضي الله عنهم قالوا: " الأمانة في كل شيءٍ، في الوضوء والصلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن والودائع "[2]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك "[3]، وهذا يعمُّ جميعَ الأمانات الواجبة على الإنسان، من حقوق الله تعالى وحقوق العباد بعضهم على بعض، وفي هذا يقول تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[4]

وخيانة الأمانة من صفات المنافقين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم قال: " آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان"[5]، وقد اعتبر العلماء خيانة الأمانة من كبائر الذنوب[6]

---

(١) [سورة النساء: ٥٨]

(٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥/٢٥٦.

(٣) ابن حنبل، **المسند**، ج٢٤/١٥٠(١٥٤٢٤). أبو داود، **سنن أبي داود**، أبواب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، ج٣/٢٩٠(٣٥٣٤)، الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الإجارة، ج٣/٥٥٦(١٢٦٤)، وصححه الألباني، **السلسلة الصحيحة**، (٥٢٣).

(٤) [سورة الأنفال: ٢٧]

(٥) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ج١/١٦(٣٣). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، ج١/٧٨(٥٨).

(٦) يُنظر: الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ج١/٤٤٢.

قال الذهبي رحمه الله تعالى: " والخيانة قبيحة فِي كل شَيْء وَبَعضهَا شَرّ من بعض، وَلَيْسَ من خانك فِي فلْس كمن خانك فِي أهلك وَمَالك وارتكب العظائم"[1]، وبناءً على هذه النصوص فالموظف المتمارض خائن للأمانة.

ثانياً: أن الأصل في المسلم بشكلٍ عامٍ والموظف بشكلٍ خاصٍ أن يكون صادقًا، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[2]

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجلُ يصدق حتى يُكتبَ عند الله صِدِّيقًا، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجلُ يكذب ويتحرى الكذب، حتى يكتب عند الله كذَّابًا "[3].

والكذب ليس من صفات المؤمنين الصادقين يقول الله سبحانه وتعالى:﴿ إِنَّمَا يَفۡتَرِي ٱلۡكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴾[4]، وبناءً على هذه النصوص فالموظف المتمارض كاذب.

ثالثًا: إن إعطاءَ الطبيب تقريرًا طبيًا كاذبًا غير مطابق لحالة الموظف، يعتبر خيانةً للأمانة ويعتبر غشًا وخداعًا وكذبًا وتزويرًا، والتزوير يدخل تحت شهادة الزور.

قال القرطبي رحمه الله تعالى: " شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفسٍ أو أخذ مالٍ أو تحليل حرامٍ أو تحريم حلال، فلا شيء من الكبائر أعظمُ ضرراً منها، ولا أكثرُ فسادًا بعد الشرك بالله "[5].

وهذا التقرير الكاذب يعتبر شهادة زور، وهي من كبائر الذنوب[6]، وقد سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال: " الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور "[7].

---

(١) الذهبي، **الكبائر**، ص٢٨٢.

(٢) [سورة التوبة: ١١٩]

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين" [التوبة:١١٩] وما ينهى عن الكذب، ج٨/٢٥(٦٠٩٤). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصله والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، ج٤/٢٠١٣(٢٦٠٧).

(٤) [سورة النحل: ١٠٥]

(٥) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠/٤١٢.

(٦) يُنظر: الذهبي، **الكبائر**، ص١٩٦. الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ج٢/٣٢٠ .

(٧) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، ج٣/١٧١(٢٦٥٣). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ج١/٩١(٨٧).

وهذا التقرير الكاذب غشٌ صريحٌ، وفيه خيانةٌ وتكذيبٌ وحنثٌ بالقسم الطبي، الذي أقسمه الطبيب عند حصوله على الشهادة، فالطبيب الذي يعطي تقريرًا طبيًا كاذبًا، غاشٌ ومزورٌ وكاذبٌ ومخادعٌ.

رابعًا: ما يأخذه الموظفُ المتمارضُ بتقريرٍ طبيٍ كاذبٍ من راتبٍ مقابل هذه الإجازة، هو كسبٌ غيرُ مشروع، وكذلك ما أخذه الطبيب من المتمارض مقابل إعطائه تقريرًا طبيًا كاذبًا أيضًا يعتبر من باب الكسب غير المشروع، فمالهما– المتمارض والطبيب– مالٌ حرامٌ، والكسبُ الحرامُ نوعٌ من أكل السحت، قال تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾[١]

قال أهل التفسير في قوله تعالى: " أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ" أي الحرام، وسمي المال الحرام سحتاً، لأنه يسحت الطاعات، أي يذهبها ويستأصلها [٢]. فمالُ المتمارض في أثناء إجازته غير الشرعية مالٌ حرام، وكذلك ما كسبه الطبيب المزور مالٌ حرام أيضًا.

خامساً: التمارض مخالفٌ لموجب العقد بين الموظف والجهة المشغلة، ومعلوم أن الوفاء بالعقد واجبٌ شرعيٌ، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾[٣]، كما أن التمارض مخالفٌ لقانون الخدمة المدنية الفلسطيني، فقد وردفي المادة(٨٥):[يعتبر تمارض الموظف الذي يثبت بقرار من اللجنة الطبية المختصة إخلالاً بواجبات الوظيفة].

وخلاصة الأمر أن التمارض للتغيب عن العمل محرمٌ شرعًا، لاشتماله على عدة مفاسد، كخيانة الأمانة والكذب ونقض العهد والإخلال بالعقد، كما أن إعطاءَ الطبيب تقريرًا طبيًا كاذبًا، يعتبر غشًا وخداعًا وكذبًا وتزويرًا وحنثًا بالقسم، ويضاف إلى ذلك أن ما يتقاضاه الموظفُ المتمارضُ بتقريرٍ طبيٍ كاذبٍ يعتبر أيضًا من باب الكسب غير المشروع، والكسبُ الحرامُ نوعٌ من أكل السحت[٤].

---

(١) [سورة المائدة: ٤١-٤٢]

(٢) يُنظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٨٣/٦.

(٣) [سورة المائدة: ١]

(٤) يُنظر في ذلك: فتوى الدكتور: حسام الدين عفانه:
https://ar.islamway.net/fatwa/42407/%D8%AD%D9%83%D9%85- . و**فتاوى اللجنة الدائمة**- السعودية، ج١٥٢/١٥-١٥٣، و**دار الإفتاء الأردنية:**
https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=959#.YKPquajXKUk

المبحث الثامن

الفطر في نهار رمضان لأجل الامتحانات

الصيام فريضة على كل مكلف شرعاً، وهو المسلم البالغ العاقل الخالي من الأعذار المبيحة للفطر، وقد تقرر عند العلماء أن من ترك صوم رمضان لغير عذرٍ، فقد ترك ركناً من أركان الإسلام، ووقع في كبيرةٍ عظيمةٍ من كبائر الذنوب، كما قال الذهبي رحمه الله تعالى: " وعند المؤمنين مقررٌ أن من ترك صوم رمضان بلا مرضٍ ولا غرض – أي بلا عذرٍ يبيحُ الفطرَ – أنه شرٌ من الزاني ومدمنِ الخمر، بل يشكون في إسلامه، ويظنون به الزندقةَ والانحلالَ "[١]

فإذا أفطر المسلم في رمضان مستحلا لذلك، وهو عالم بتحريمه استحلالاً له: وجب قتله، وإن كان فاسقا: عوقب عن فطره في رمضان بحسب ما يراه الإمام، وإن كان جاهلا: عُرّف بذلك[٢]

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى: " الكبيرة الأربعون والحادية والأربعون بعد المائة ترك صوم يوم من أيام رمضان، والإفطار فيه بجماع أو غيره بغير عذر من نحو مرض أو سفر "[٣]

وقد جاء الوعيد الشديد لمن أفطر في رمضان، فعن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان، فأخذا بضبعي، فأتيا بي جبلا وعرا، فقالا: اصعد، فقلت: إني لا أطيقه، فقالا: إنا سنسهله لك، فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة، قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عواء أهل النار، ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم، مشققة أشداقهم، تسيل أشداقهم دما قال: قلت: من هؤلاء؟ قال: " هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم "[٤]، فهذه عقوبة من صام ثم أفطر عمدًا قبل حلول وقت الإفطار، فكيف يكون حال من لا يصوم أصلا.

([١]) الذهبي، **الكبائر**، ص١٦١.

([٢]) يُنظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام(ت:٧٢٨هـ)، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ج٢/٤٧٣.

([٣]) الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ج١/٣٢٣.

([٤]) ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري(ت:٣١١هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: د. محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي– بيروت، ج٣/٢٣٧(١٩٨٦)، ابن حبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ج١٦/٥٣٦ (٧٤٩١)، وقال الحاكم:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " ووافقه الذهبيّ. الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ج٢/٢٢٨(٢٨٣٧).

وعليه فلا يجوز الإفطار في رمضان بغير العذر الشرعيّ كالامتحان، فالامتحان وقلة التركيز كل ذلك ليس عذرا من الأعذار التي يباح لصاحبها انتهاك حرمة الشهر بالإفطار في رمضان، ومن المعلوم أن صِيَام رَمَضَانَ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، ولا يجوز أن يفطر فيه إلا أَصْحَابَ الأَعذار المُرَخَّص لهُم في الفطر كالمسافر، والمريض، والمرأة المرضعة أو الحامل، والهرم، والمكره. والامتحان المدرسي ونحوه لا يعتبر عذرا مبيحا للإفطار في نهار رمضان [١]

والامتحانات شيئٌ عادي في حياة الطلبة، ولا يصح أن نجعل حولها هالةً تُضخمها وتُعطيها أكبرَ من حجمها، كما هو حالُ كثيرين من الناس! والمشقة الموجودة في الامتحانات، مشقةٌ عاديةٌ مُحتَملةٌ، بخلاف المشقة التي تلحق الذين أجاز لهم الشارع الحكيم الفطر، فيستطيع الطالب أن يُكيف دراسته للامتحان في رمضان، بأن يجعلها في الليل وبعد السحور، فينبغي للطالب أن يتسحر سحوراً جيداً، ثم يصلي الفجر، ثم يذاكر امتحانه، وبعد أن يمتَحن يعود إلى بيته فينام ويرتاح، ومعلوم أن الامتحانات تنتهي غالباً قبل الظهر، فليس هنالك تلك المشقة التي يُعظمها بعض أولياء أمور الطلبة.

ولو فرضنا أن طالباً لحقته مشقةٌ شديدةٌ بأن غلبه الجوعُ أو العطشُ أو التعبُ حتى خاف على نفسه الضررَ الشديد، ولم يطق الصوم، فله أن يفطر يومه ذاك،لأنه صار معذوراً شرعاً ويلزمه قضاؤه بعد انتهاء رمضان. قال تعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٢]، وقال عز وجلّ:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣]، وقال تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤]

وينبغي التنبيه إلى أن الواجب على الطالب أن يصوم يوم الامتحان ويذهب إلى الامتحان صائماً، فإذا طرأ عليه ما يبيح له الفطر أفطر حينئذ فقط.

وعلى أولياء أمور الطلبة أن يغرسوا في نفوس أبناءهم علو الهمة، ويبعدوهم عن الوهن والضعف والخور، وليعلموا أن طاعة الله عز وجل ومنها صوم رمضان،من أعظم أسباب التوفيق والنجاح في الدنيا، وأن معصية الله، ومنها الفطر بدون عذرٍ، من أعظم أسباب الخذلان والفشل والرسوب في الامتحان [٥].

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، ج١٠/٢٤٠.

(٢) [سورة النساء: ٢٩]

(٣) [سورة البقرة: ٢٨٦]

(٤) [سورة الحج: ٧٨]

(٥) يُنظر: فتوى الأستاذ الدكتور: حسام الدين عفانه. http://yasaloonak.net.

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى:" لا يجوز للمكلف الإفطار في رمضان من أجل الامتحان؛ لأن ذلك ليس من الأعذار الشرعية؛ بل يجب عليه الصوم، وجعل المذاكرة في الليل إذا شقَّ عليه فعلها في النهار، وينبغي لولاة أمر الامتحان أن يرفقوا بالطلبة، وأن يجعلوا الامتحان في غير رمضان جمعاً بين مصلحتين: مصلحة الصيام والتفرغ للإعداد للامتحان، فوصيتي للمسؤولين عن الامتحان أن يرفقوا بالطلبة والطالبات، وألا يجعلوه في رمضان بل قبله أو بعده "[١]

والصيامُ وسيلةٌ لتحقيق التقوى في نفس المسلم، والتقوى هي فعلُ ما أمر الله تعالى به، وترك ما نهى عنه. وله كذلك حِكَمٌ أخرى، يقول الكمال ابن الهمام الحنفي عن الصوم:" هذا ثالث أركان الإسلام بعد لا إله إلا الله محمد رسول الله، شرعه سبحانه لفوائد أعظمها كونه موجباً شيئين: أحدهما عن الآخر سكون النفس الأمارة، وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والأذن والفرج، فإن به تضعف حركتها في محسوساتها، ولذا قيل: إذا جاعت النفس شبعت جميع الأعضاء وإذا شبعت جاعت كلها، وما عن هذا صفاء القلب من الكدر، فإن الموجب لكدوراته فضول اللسان والعين وباقيها، وبصفائه تناط المصالح والدرجات، ومنها: كونه موجباً للرحمة والعطف على المساكين، فإنه لما ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات ذكر من هذا في عموم الأوقات فتسارع إليه الرقة عليه، والرحمة حقيقتها في حق الإنسان نوع ألمٍ باطنٍ فيسارع لدفعه عنه بالإحسان إليه، فينال ما عند الله تعالى من حسن الجزاء.ومنها موافقة الفقراء بتحمل ما يتحملون أحياناً، وفي ذلك رفع حاله عند الله تعالى"[٢]

ويقول ابن القيم:" لمّا كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات، وفطامها عن المألوفات، وتعديل قوتها الشهوانية، لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية، ويكسر الجوع والظمأ من حدتها وسورتها، ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين، وتضييق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب، وتحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها، ويسكن كل عضو منها وكل قوة عن جماحه، وتلجم بلجامه، فهو لجام المتقين، وجنة المحاربين، ورياضة الأبرار والمقربين، وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال... وللصوم تأثيرٌ عجيبٌ في حفظ الجوارح الظاهرة، والقوى الباطنة، وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي

---

(١) ابن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، ج٤/٢٢٣.

(٢) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ت:٨٦١هـ)، **فتح القدير على الهداية**، دار الفكر– لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ، ج٢/٢٣٣.

الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى، والمقصود أن مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة والفطر المستقيمة شرعه الله لعباده رحمةً بهم وإحساناً إليهم وحميةً لهم وجنة "[١].

وكلّ هذه المعاني والمقاصد لا يجوز أغفالها لمجرّد مشقة موهومة او مُحتملة، إذ في الصيام من المنافع أكثر بكثير من مجرّد إمتحان يقدّمه الطالب في الدنيا.

وقد جوّز بعض العلماء المعاصرين للطلبة الفطر في شهر رمضان بضوابط، فقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصريّة ما يلي: " الأصل وجوب الصوم على الطالب المكلَّف، فإن شق عليه الصوم وتحققت فيه شروطٌ معيَّنة جاز له الفطر، وهذه الشروط هي:

أولاً: كونه يتضرر بالصوم في رمضان تضررًا حقيقيًّا لا موهومًا.

ثانيًا: أن يغلب على الظن الرسوب أو ضعف النتيجة وتدهور المستوى بسبب الصوم.

ثالثًا: كون المذاكرة مضطرًّا إليها في شهر رمضان ولا يمكن تأجيلها.

رابعًا: أن لا يتجاوز في الإفطار أيام الاحتياج والضرورة للمذاكرة أو الامتحانات إلى غيرها"[٢]

والأظهر في ذلك عدم جواز الفطر مطلقاً في نهار رمضان لكل من كان عنده اختبارات، إلا من تحقق تعبه ومرضه فيلحق بالمريض وليس لمجرد الإمتحانات كما تقدّم في كلام أهل العلم.

وينبغي التنبيه إلى تساهل بعض المفتين في إباحة الفطر للطلبة بسبب الامتحانات، فقد صدرت بعض الفتاوى التي تفتح الباب واسعاً للفطر في صوم رمضان بسبب الامتحانات، ولا يجوز إصدار فتوى عامة تجعل الامتحانات عذراً من أعذار الفطر، أو تجعل مناط الحكم بالفطر غلبة ظن الطالب أنه سيرسب في الامتحان أو يضعف مستواه الدراسي، أو أن صحته ستضعف، فهذه أعذار موهومة، لا تبيح الفطر، بل يجب أن يكون عذر الفطر حقيقياً لا متوهماً.

---

(١) ابن القيم، **زاد المعاد**، ج٢/٢٧-٢٨.

(٢) https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx بتاريخ: 20/04/2016 .

المبحث التاسع

تخصيص أدعية معيّنه عند تقديم الاختبارات

مع شدة حاجة طلاب المدارس للنجاح في اختباراتهم، يظهر بجلاء صدق توجههم لله تعالى وإلحاحهم بالدعاء إليه أن يوفقهم فيها ويكتب لهم النجاح، ومنها تبرز معاني من العبودية والاستكانة لرب العالمين، مما يدفعنا إلى التيقظ لضبط عبودية الدعاء والتضرع لله في هذه الأوقات بالضابط الشرعي، حتى لا تشوبها بعض التوجهات الخاطئة.

والدعاء كغيره من العبادات لا يقبل إلا بشرطين عظيمين؛ الأول: إخلاص وإسلام الوجه لله تعالى، والثاني: التجرد من التعبد لله بغير هدي محمد صلى الله عليه وسلم؛ وبهذا يتحقق صلاح العمل، كما قال الله تعالى:﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾[1]

وما يشاع بين الطلاب مما يقال في بداية المذاكرة: " اللهم إني أسألك فهم النبيين وحفظ المرسلين والملائكة المقربين أن تجعل لساني عامراً بذكرك وقلبي خاشعاً بخشيتك وسري بطاعتك فأنت حسبي ونعم الوكيل "، وعند الخروج من المنزل والتوجه إلى الاختبار: " اللهم إني توكلت عليك وأسلمت أمري إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك "، وعند نهاية الإجابة: " الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله "، وعند تعثر الإجابة " لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث "، وغيرها كثير ، كله مما لا أصل له في السنة النبوية المطهرة، لا في الصحيح ولا في الضعيف، بل كله موضوع مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم، كما لا يُعرف عن أحد من السلف، وكذلك تخصيصه بوقت المذاكرة والتزام ذلك واعتقاده سنة يصيّره بدعة.

قال الشاطبي رحمه الله تعالى: " ومنها–أي البدعة الإضافية– التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة "[2].

ومن أشاع هذه الأحاديث المكذوبة ومثيلاتها وهو يعلم أنها لا تصح نسبتها للنبي صلى الله عليه وسلم: فهو كاذب على النبي صلى الله عليه وسلم، وإثمه إثم مفتريها وكاذبها. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَن حدَّث عنِّي بحديثٍ يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين"[1].

---

(١) [سورة الكهف: ١١٠]

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي(ت:٧٩٠هـ)، **الاعتصام**، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان– السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ج١/٥٣.

قال النووي رحمه الله تعالى: " ضبطناه " يُرى " بضم الياء، و" الكاذِبِينَ " بكسر الياء وفتح النون على الجمع، وهذا هو المشهور في اللفظين، قال القاضي عياض: الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع، ورواه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه المستخرج على صحيح مسلم في حديث سمرة " الكاذِبَيْنِ " بفتح الياء وكسر النون على التثنية، واحتج به على أن الراوي له يشارك البادي بهذا الكذب "[٢]

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية ما نصه: " هذه الأدعية الموضوعة للمذاكرة والنجاح والمنوعة لكل حالة، تعرض للطالب أثناء المذاكرة أدعية مبتدعة، لم يرد في تخصيصها بما ذكر دليل من كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، أما تخصيصها بما ذكر فلا يجوز، ويجب ترك العمل بها لهذا الخصوص، وعدم اعتقاد صحتها فيما ذكر، والدعاءعبادة لله، فلا يصح إلا بتوقيف، وينبغي لكل مسلم ومسلمة أن يدعو الله بأن ييسر له أموره كلها، وأن يزيده علما وفقها في الدين، وأن يلهمه الصواب، ويذكره ما نسي، ويعلمه ما جهل، ويوفقه لكل خير، ويذلل له كل صعب، دون أن يجعل لكل حالة دعاء مبتدعا يواظب عليه، وذلك أسلم له في دينه، وأحرى أن يستجيب الله لدعائه ويوفقه لكل خير، فالله سبحانه وتعالى وعد من دعاه بالإجابة والتوفيق للهداية والرشاد وشرط لذلك الاستجابة لما شرع الله والإيمان به سبحانه والاستقامة على دينه، كما جاء عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾[٣]"[٤].

فالمشروع للمسلم أن يستعين بالله ويدعوه بما يسر الله من الدعوات الطيبة المشروعة المناسبة لحاجته في كل وقت، وقد ثبت الدعاء عند الخروج من المنزل، وثبتت أحاديث تقال عند الشدة والكرب، وهذا يشمل الامتحانات وغيرها من الشدائد والمصاعب، ومن تلك الأحاديث:

– عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَن قال– يعني: إذا خرج من بيته – بسم الله ، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله: يقال له: كُفيت ووُقيت وتنحى عنه الشيطان"[٥].

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، في " مقدمة صحيحه " ج١/٨.

(٢) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج١/٦٥.

(٣) [سورة البقره: ١٨٦]

(٤) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، ج٢٤/١٨٦.

(٥) الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج من بيته، (٣٤٢٦)، وصححه الألباني.

– عن أنس بن مالك أيضاً رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كربه أمرٌ قال: " يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث "[١].

– عن أنس أيضاً رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً "[٢]

– وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: " دعوة ذي النون إذ هو في بطن الحوت: " لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين" فإنه لم يدع بها مسلم ربه في شيء قط إلا استجاب له "[٣].

والخلاصة: أنه لا يجوز اختراع أدعية ونسبتها للشرع، وما صح من الأحاديث التي تقال في الشدة والكرب كافٍ. وحريٌ بالمسلم أن يفزع إلى الله إذا اشتد به الكرب، وإذا عظمت عليه المحنة، وإذا اضطر إلى أمر يشق عليه يبادر، ويفزع إلى الله ويضْرع إليه ويطلبه العون والتوفيق، وهو سبحانه القريب المجيب جل وعلا .

---

(١) الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الدعوات،(٣٥٢٤)، وحسَّنه الألباني في " السلسلة الصحيحة " (٣١٨٢)

(٢) ابن حبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ج٣/٢٥٥(٩٧٤). وصححه الألباني في" **السلسلة الصحيحة**" (٢٨٨٦).

(٣) الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الدعوات،(٣٥٠٥)، وصححه الألباني في " **السلسلة الصحيحة** " (١٦٤٤).

المبحث العاشر

حكم دفع الزَّكاة للمدارس

مصارف الزكاة وأهلها قد ذكرهم الله تعالى وبيّنهم بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾(١)

فلا يجوزُ دفعُ الزَّكاة لغير الأصناف الثَّمانية، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة(٢)، والمالكِيَّة(٣)، والشَّافعيَّة(٤)، والحنابلَة(٥)، وحُكِيَ الإجماعُ في ذلك(٦).

وجه الدَّلالة من الآية في وجهينِ:

الوجه الاول: أنّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾، و" إنّما " للحصر؛ تُثبت المذكورين وتنفي ما عداه، فمعنى الآية: أنّ الصّدقات للأصناف المذكورة، لا لغيرهم(٧).

الوجه الثاني: تعريفُ الصَّدقات بـ (أل) يدلُّ على استغراقِها للأصنافِ الثَّمانية، ولو جاز صرْفُ شيءٍ إلى غيرِ الثَّمانية، لكان لهم بعضُها لا كلُّها(٨).

---

(١) [سورة التوبة: ٦٠]

(٢) يُنظر: العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد(٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ج٣/٤٤٢.

(٣) يُنظر: ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج١/٣٢٥، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج١/٤٩٨.

(٤) يُنظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣/١٠٦.

(٥) يُنظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٤/١٢٥، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢/٢٧٠.

(٦) قال ابنُ قدامة: " ولا نعلم خلافًا بين أهل العِلم في أنَّه لا يجوزُ دَفعُ الزَّكاةِ إلى غير هذه الأصناف، إلَّا ما رُوِيَ عن عطاء، والحسن، أنَّهما قالا: ما أُعطِيَت في الجسورِ والطُّرُق، فهي صدقةٌ ماضية" ابن قدامة، **المغني**، ج٩/٣٠٦، وقال الشربيني: " قوله تعالى: "إنما الصدقات" الآية فعلم من الحصر بإنما أنها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه" الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤/١٧٣.

(٧) يُنظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٣/٤٤٢، ابن قدامة، **المغني**، ج٤/١٢٥، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢/٢٧١.

(٨) يُنظر: البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢/٢٧١.

قال الشافعي رحمه الله تعالى تعليقا على هذه الآية:" فأحكم اللهُ فرضَ الصدقات في كتابه، ثم أكَّدها وشدَّدها، فقال: " فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ "، فليس لأحدٍ أن يقسمها على غير ما قسمها اللهُ عز وجل عليه"[١]

فالآية الكريمة السابقة حصرت مصارف الزكاة في المصارف الثمانية، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ ولفظة (إنّما) تقتضي حصر الزكاة في المصارف الثمانية، ثم إن الله سبحانه وتعالى أضاف الصدقات للفقراء باللام التي تدل على التمليك، ثم عطف بقية الأصناف على الفقراء، قال أبو إسحق الشيرازي بعد أن ذكر آية مصارف الزكاة:" فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أنه مملوكٌ لهم مشتركٌ بينهم "[٢]

وقد اختلف العلماء في المراد بعبارة﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ المذكورة في الآية، فمن العلماء من يرى أنها مقتصرةً على الغزاة وموضع الرباط في سبيل الله فقط، ولا يصح صرف الزكاة فيما سواه وهذا قول أكثر العلماء[٣]. قال ابن كثير: " وأما في سبيل الله فمنهم الغزاة الذين لا حقّ لهم في الديوان وعند الإمام أحمد والحسن واسحاق والحج من سبيل الله للحديث "[٤]

ومن العلماء من يرى هذا المصرف يُقصد به الجهاد والحج والعمرة[٥].

ومنهم من رأى أن سبيل الله يُراد بها سبيل الخير،أي؛ المصالح العامة التي تقوم عليها أمور الدين والدولة دون الأفراد بالإضافة إلى المجاهدين والمرابطين كبناء المستشفيات والملاجئ والمدارس الشرعية والمعاهد الإسلامية والمكتبات العامة ومساعدة الجمعيات الخيرية على أداء مهماتها الإنسانية، ودعم المؤسسات التي تقدم خدماتٍ عامةٍ لأفراد المجتمع، وكذا الإنفاق على الجهاد، شريطة ألا يأكل ذلك أسهم الأصناف الأخرى التي ذُكرت في آية الصدقات[٦].

---

(١) البيهقي، أحمد بن الحسين(٤٥٨هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: أبو عاصم الشوامي، دار الذخائر، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ، ص١٨٧.

(٢) الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، ج١/٣١٣.

(٣) يُنظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٨/١٨٥.

(٤) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٤/١٦٩. ويُنظر: الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي(٥٠٤هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: موسى علي وعزة عطية، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ج٤/٢١٣.

(٥) يُنظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٨/١٨٥.

(٦) يُنظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله(٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ، ج١/٣٠٧.

والراجح هو القول الأول؛ الذي يرى جواز صرف الزكاة في المصالح العامة، وقد اختار هذا القول جماعةٌ من العلماء المتقدمين واللاحقين، قال ابن العربيّ: " والصحيح عندي ما قاله الحسن من أنه في أبواب البر كلّها ولا يرد عمومه ما تقدمه من ذكر الجهاد "[١]

وهؤلاء لهم أدلةٌ قويةٌ على ما ذهبوا إليه منها:

– لا يوجد نصٌّ صريحٌ في كتاب الله أو سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام يمنع أن يُصرف جزءٌ من سهم ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ في المصالح العامة أو يحصر الصرفَ في الجهاد.

– ثبت في الحديث:" أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى ديّة رجلٍ من الأنصار قتل بخيبر مئةً من إبل الصدقة "[٢]، وهذا من الإصلاح بين الناس وهو من المصالح العامة.

– إن المتأمل للآية التي حددت المصارف الثمانية للزكاة يجد أنها فرقت بين الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم من جهةٍ، وبين بقية الأصناف الأخرى، وهي الرقاب والغارمون وسبيل الله وابن السبيل من جهةٍ أخرى في حرف الجر الذي سبق كلاً من المجموعتين، فقد سبق ذكر الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم حرفُ اللام. وسبق الأصناف الأخرى حرفُ (في).واللام تفيد التمليك، أما(في)فتفيد الوعاء، وعلى هذا فالأصناف الأربعة الأوائل يملكون الزكاة، والأصناف الأخرى يستحقون الزكاة، فتصرف عليهم لتحقيق مصالحهم ومنافعهم، وما جاءت المصالح العامة إلا لهذا. فالمراد بسبيل الله في الآية المعنى الأعم وليس الجهاد فقط، وخلاصة الأمر جواز الصرف في المصالح العامة للمسلمين، ولكن يجب التدقيق والنظر العميق قبل الصرف حتى نتحقق أن ما نصرفهُ من هذا السهم هو فعلاً من المصالح العامة للمسلمين[٣].

ولكن هل تدخل المدارس الخاصة والحكومية أو التي تتبع جهات رسمية أخرى كمدارس وكالة الغوث وغيرها في هذا المصرف ؟

إذا دقننا النظر في ذلك، نجد أن تلك المدرس ليس داخلةً في مصرف﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وذلك لأن تلك المدارس تابعةٌ لجهاتٍ ليست من مصارف الزكاة، بل لا يجوز شرعاً صرفُ الزكاة إليها كالحكومة والوكالة، وكذا أصحاب المدارس الخاصة،لأن المقصود بها الربح.

---

(١) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١/٣٠٧.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الديّات، باب القسامة، ج٩/٩(٦٨٩٨). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، ج٣/١٢٤٩(١٦٦٩).

(٣) يُنظر: عفانة، حسام الدين بن موسى **محمد**، **فقه التاجر المسلم**، توزيع: المكتبة العلمية ودار الطيب– القدس، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ص٨٠.

والمدراس التي أجاز جماعةٌ من الفقهاء إدراجها في مصرف﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ، هي المدارس الشرعية ومدارس تحفيظ القرآن الكريم، ودور تحفيظ القرآن الكريم؛ لأن نشاطها في تحفيظ القرآن وتعليمه وتربية الناشئة عليه، هو من الدعوة إلى الله تعالى، وما كان كذلك فهو داخلٌ في مصرف(وفي سبيل الله) لأن هذا المصرف يشمل الدعوة إلى الله تعالى، بل إنه من أعظم أنواع الجهاد في سبيل الله تعالى[١]

وقد جاء في قرار لمجلس الإفتاء الأردني: " لذلك فإنه لا يجوز شرعاً احتسابُ المبالغ التي يتبرع بها أهلُ الخير في دعم مشروع توسعة أو بناء مدرسة من أموال الزكاة "[٢]

وقال الشيخ ابن عثيمين:" الذي أرى جواز صرف الزكاة لطلبة العلم المنقطعين لطلبه إذا كان علماً شرعيًا؛ لأن الدين قام بالعلم والسلاح، قال الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾ [٣]، ومن المعلوم أن جهاد المنافقين إنما هو بالعلم لا بالسلاح، وعلى هذا فتصرف الزكاة لهم في نفقاتهم وما يحتاجون إليه من الكتب، سواء كان على سبيل التمليك الفردي الذي يشترى لكل فرد منهم، أم على سبيل التعميم كالكتب التي تشترى فتودع في مكتبة يرتادها الطلاب، لأن الكتب لطالب العلم بمنزلة السيف والبندقية ونحوهما للمقاتل.

أما بناء المساكن والمدارس لطلبة العلم ففي نفسي شيء من جواز صرف الزكاة فيها، والفرق بينها وبين الكتب أن الانتفاع بالكتب هو الوسيلة لتحصيل العلم، فلا علم إلا بالكتب، بخلاف المساكن والمدارس، لكن إذا كان الطلبة فقراء استؤجر لهم مساكن من الزكاة فتصرف إليهم في هذه الناحية من سهم الفقراء ويستحقون ذلك لفقرهم، وكذلك المدارس إذا لم تمكنهم الدراسة في المساجد"[٤]

وإذا تقرر أنه لا يجوز صرف الزكاة للمدارس، فإنه يمكن مساعدتها بعدة طرق، منها: دفع الزكاة للطلبة الفقراء أو إذا كانوا يدخلون تحت أي مصرفٍ آخر من مصارف الزكاة. ويمكن مساعدة طلبة المدرسة من الصدقات النافلة، وكذا من الهبات والأوقاف.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: " دفعها للمدرس الفقير والطالب الفقير لا بأس، أما لمصالح المدارس، لبناء مدرسة أو شراء كتب أو شراء كراسي أو كذا،فالذي عليه جمهور أهل العلم منع ذلك، والأحوط ترك ذلك، أما أن يُعطاها الفقير من الطلبة أو المدرسين أو الموظفين الذين ما عندهم يعني

---

(١) يُنظر: https://cms.ibn-jebreen.com/fatwa/home/book/28#sec1336

(٢) يُنظر: https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=90#.YQRxLo7XKUk

(٣) [سورة التوبة: ٧٣]

(٤) ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد(١٤٢١هـ)، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: فهد السليمان، دار الوطن- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ج٣٩٢/١٨.

رواتب تقوم بحالهم فلا بأس يعطون من الزكاة، لكن تصرف الزكاة في فرش المدرسة أو بناء أو كراسي لا، الذي عليه جمهور أهل العلم منع هذا، هذا هو الأحوط "[١]

والخُلاصة: أنه لا يجوز صرف الزكاة لهذه المدارس إلا إذا كان طلابها فقراء أو يدخلون في صنف من الأصناف الثمانية، وفي الشرع أبواب مفتوحة لإعانة هذه المدرسة مثل الصدقات والهبات والوقف.

(١) يُنظر: https://binbaz.org.sa/fatwas/27944/%D8%AD%D9%83%D9%85-

الفصل الخامس

المسائل الخاصة بعلاقة المعلم مع تلاميذه

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول

ضرب المعلّم للطلاب بدافع التأديب والتعليم

المبحث الثاني

قيام الطلاب للمدرّس عند دخوله للصّف

المبحث الثالث

غيبة الطلاب للمعلّم وتقليد حركاته استهزاء

المبحث الرابع

الهدايا المقدَّمة من الطلاب والمعليمن لبعضهم

المبحث الأول

ضرب المعلّم للطلاب بدافع التأديب والتعليم

المعلم والمعلمة والوالدان كلٌ منهم عليه أن يلاحظ الأولاد، وأن يؤدب من يستحق التأديب إذا قصَّر في واجبه حتى يعتاد الأخلاق الفاضلة وحتى يستقيم على ما ينبغي من العمل الصالح[١]، ولهذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرّقوا بينهم في المضاجع"[٢]، فالذَّكر يُضرب والأنثى كذلك إذا بلغ كل منهم العشر وقصَّر في الصلاة، ويؤدَّب حتى يستقيم على الصلاة، وهكذا الواجبات الأخرى في التعليم وغيرها. فالواجب على أولياء الصغار من الذكور والإناث أن يعتنوا بتوجيههم وتأديبهم.

وهذا الواجب مطالبٌ به أولياؤهم على سبيل الإلزام، قال ابن حجر رحمه الله تعالى: " والأولاد ليسوا بمكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب، وإنما الطلب متوجهٌ على أوليائهم أن يعلموهم ذلك فهو مطلوبٌ من الأولاد بهذه الطريق "[٣]. وللمعلّم نصيبٌ من هذا التأديب والحرص والمتابعة.

وينبغي التنبه إلى أنه لا يجوز للمعلم أن يقسوَ في ضربه ولا أن يزيد على عشرة أسواط إلا أن يتعدى الطالب على شرع الله، أما فيما يتعلق بدراسته وتحضيره لها: فلا ينبغي له أن يزيد على ذلك القدر، فقد قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: " لا يُجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله "[٤].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: " فقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله " يريد به الجناية التي هي حق لله، فإن قيل: فأين تكون العشرة فما دونها إذ كان المراد بالحد الجناية؟ قيل: في ضرب الرجل امرأته وعبده وولده وأجيره، للتأديب ونحوه، فإنه لا يجوز أن يزيد على عشرة أسْواط؛ فهذا أحسن ما خُرِّج عليه الحديث "[٥]

---

(١) ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج**،ج٤/٤٢٧، ابن قدامة، **المغني**،ج٨/١١٦. ابن عابدين،**رد المحتار**،ج٥/٤٢٧.

(٢) رواه: أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة،(٤٩٥)، وحسّنه النوويّ، **رياض الصالحين**، ص١٢٦.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٩/٣٤٨.

(٤) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، ج٨/١٧٤(٦٨٥٠). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، ج٣/١٣٣٢(١٧٠٨).

(٥) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج٣/٢٤٣.

جاء في الموسوعة الكويتية: " ومن أنواع التعذيب المشروع: ضرب الأب أو الأم ولدهما تأديبا، وكذلك الوصيّ، أو المعلم بإذن الأب تعليمًا "[١]

وقد جاء في فتاوى النووي رحمه الله تعالى: " مسألة: هل له استخدام ولده وله ضربه على ذلك؟ الجواب: يجوز له ذلك فيما فيه تأديب الصبي، وتدريبُه، وحسن تربيته ونحو ذلك "[٢]

وقال بدر الدين العينيّ رحمه الله تعالى: " وَفِيه: أَنه يَنْبَغِي أَن يتَجنَّب الأَطفال ما يتَجنَّب الْكِبَار من الْمُحرمَات. وَفِيه: أَن الأَطْفَال إِذا نهوا عَن الشَّيْء يجب أَن يعرفوا لأي شَيْء نهوا عَنهُ ليكونوا على علم إِذا جاءهُم أَوان التَّكلِيف. وفيه: أَن لأولياء الصغار المعاتبة عَلَيْهِم والحول بَينهم وَبَين مَا حرم الله على عباده، أَلا يرى أَنه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم استخرج التَّمْر من الصَّدَقَة من فَم الْحسن وَهُوَ طِفْل لَا تلْزمهُ الْفَرَائِض وَلم تجر عَلَيْهِ الأقلام؟ فَبَان بذلك أَن الْوَاجِب على ولي الطِّفْل والمعْتُوه، إِذا رآهُ يتَنَاوَل خمرًا يشْربهَا، أَو لحم خِنْزِير يَأْكُلهُ، أَو مَالا لغيره يتلفه، أَن يمنعهُ من فعله ويحول بَينه وَبَين ذَلِك "[٣]

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى:" وفيه وجواز إدخال الأطفال المساجد وتأديبهم بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وإن كانوا غير مكلفين ليتدرّبوا بذلك "[٤]

وكل هذه التوجيهات نابعةٌ من حرص الوالدين والمعلّم على تربية الاولاد وتوجيههم نحو معالي الامور، وطيب الأخلاق، ليعتادوا عليها. قال الغزاليّ رحمه الله تعالى: " الصبيُّ أمانةٌ عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل نقش ومائل إلى كل ما يمال إليه، فإن عُوِّد الخير وعُلِّمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبواه، وكل معلم له ومؤدب. وإن عُوِّد الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيِّم عليه والوالي له "[٥].

وبتتبع عبارات الفقهاء يتبين أنهم يقيدون حقّ المعلم في ضرب الصبيّ المتعلم بقيود منها[٦]:

---

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٢٤٤/١٢.

(٢) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف(ت:٦٧٦هـ)، **فَتَّاوَى الإمامِ النَّوَوَيِ المُسمَّاةِ: " المَسَائِل المنْثورَةِ "**، ترتيبُ: عَلاء الدِّين بن العَطّار، تحقِيق: محمَّد الحجَّار، دارالبشائرِ الإسلاميَّة- بَيروت، الطبعة السَادسَة، ١٤١٧هـ، ص١٢٩.

(٣) العينيّ، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابى(ت:٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث- بيروت، ج٨١/٩.

(٤) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣٥٥/٣.

(٥) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج١٢/١٣.

(٦) يُنظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج١٣/١٣-١٤.

أ – أن يكون الضرب معتادا للتعليم كما وكيفا ومحلا، يعلم المعلم الأمن منه، ويكون ضربه باليد لا بالعصا، وليس له أن يجاوز الثلاث، وفي حاشية الشرواني: " قال بعضهم: ولا يتجاوز الضارب ثلاثا، وكذا المعلم فيسن له أن لا يتجاوز الثلاث، والمعتمد: أن يكون بقدر الحاجة، وإن زاد على الثلاث، لكن بشرط أن يكون غير مبرح "[١]

ب – أن يكون الضرب بإذن الولي، لأن الضرب عند التعليم غير متعارف، وإنما الضرب عند سوء الأدب، فلا يكون ذلك من التعليم في شيء، وتسليم الولي صبيه إلى المعلم لتعليمه لا يثبت الإذن في الضرب، فلهذا ليس له الضرب، إلا أن يأذن له فيه نصا. ونقل عن بعض الشافعية قولهم: الإجماع الفعلي مطرد بجواز ذلك بدون إذن الولي[٢].

ج – أن يكون الصبي يعقل التأديب، فليس للمعلم ضرب من لا يعقل التأديب من الصبيان. وقد سئل الإمام أحمد عن ضرب المعلم الصبيان، فقال: " على قدر ذنوبهم، ويتوقى بجهده الضرب، وإذا كان صغيرا لا يعقل فلا يضربه "[٣]

د– ويُشترط لذلك أيضا أن يكون ضرب تأديب، لا ضرب تشف وانتقام، وألا تترتب عليه مفسدة أكبر، كنفور الولد، أو الطالب.

ومما ينبغي معرفته للمعلّم أنّ الضرب ليس هو الطريقة الوحيدة لحث الطالب على المذاكرة، وإنما ينبغي أن يجمع المدرس بين الترغيب والترهيب على حسب ما يراه يؤدي إلى المصلحة المقصودة، فيثني على الطالب الجيد ويشجعه عن طريق الهدايا والجوائز وإعطائه درجات عالية لمشاركته وحرصه، ويخوف الطالب المقصر بالضرب تارة وبالحرمان من بعض الدرجات تارة، وبالتعنيف بالكلام تارة أخرى، أو باستدعاء ولي أمره ونحو ذلك. وينبغي أن يكون قصد المدرس مصلحة الطالب لا مجرد العقاب.

---

(١) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني**، ج١/٤٥٠.

(٢) يُنظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥/٥٢٥.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٨/١١٦. ابن مفلح، **الآداب الشرعيّه**، ج١/٤٥١.

المبحث الثاني

قيام الطلاب للمدرّس عند دخوله للصّف

حقوق المعلم على المتعلم كثيرة، ويتأكد تقدير المعلّم واحترامه لاسيما إن كان من أهل العلم والقرآن. وذلك بتوقيره وخفض الصوت عنده، والإقبال بالكلية عليه، وحسن الجلوس بين يديه، وإلقاء المتعلمون بوجوههم نحوه، وهذا التأدّب مع المعلم ورعاية حرمته وتوقيره هو من هدي الإسلام، ومما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك طاعة أمره إذا لم يكن معصية، وكل هذا من أكبر أسباب الاستفادة منه والانتفاع بعلمه[١]

ومسألة قيام الطلاب للمعلم عند دخوله، من المسائل الفقهية التي اختلف فيها أهل العلم، ما بين مجيز بحكم العادة والزمان، وما بين محرم بالنص والدليل، ومن العلماء من فصّل في هذه المسالة، وذلك بحُكم تعلّق هذا الأمر بالموقف التربوي، ولما فيه من إلزام المتعلم أحياناً بالقيام للمعلم عند دخوله الفصل في بعض البلاد.

وقد أشار ابن مفلح الحنبليّ رحمه الله تعالى في كتابه الآداب إلى عدم كراهة القيام للعالم، فقال: " ويُكره القيام لغير سلطان وعالم ووالد، وقيل: سلطان عادل، وزاد في الرعاية الكبرى: ولغير ذي دِين وورع وكريم قوم وسن في الإسلام، وقال ابن تميم: لا يستحب القيام إلا للإمام العادل والوالدين وأهل العلم والدين والورع والكرم والنسب"[٢].

ثم نقل رحمه الله عن ابن الجوزي وابن تيمية، بأن الحكم جرى للعادة، فقال:" قال ابن الجوزي: وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لا يقومون له؛ لِما يعرفون من كراهته لذلك، وهذا كان شعار السلف، ثم صار ترك القيام كالإهوان بالشخص؛ لذلك فينبغي أن يقام لمن يصلح، وكذا قال الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية: ينبغي ترك القيام في اللقاء المتكرر المعتاد، لكن إذا اعتاد الناس القيامَ وقدِم من لا يرى كرامته إلا به، فلا بأس به "[٣]

وقد فصّل ابن تيمية رحمه الله تعالى في هذه المسألة فقال: " لم تكن عادة السلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين أن يعتادوا القيام كلما يرونه عليه السلام، كما يفعله كثير من

---

(١) يُنظر: ابن جماعة، بدر الدين ابن أبي إسحاق إبراهيم ابن أبي الفضل(ت:٧٣٣هـ)، **تذكرة السامعِ والمتكلم في أدب العالم والمتعلم**، تحقيق: محمد الندوي، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٣٥٤هـ، ص٢٣٥.

(٢) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي(ت:٧٦٣هـ)، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، عالم الكتب– بيروت،ج١/٤٠٦.

(٣) ابن مفلح، **الآداب الشرعية**، ج١/٤٠٧.

الناس، بل قال أنس بن مالك: " لم يكن شخص أحب إليهم من النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك "[١]. ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبه تلقيًا له، كما قال للأنصار لما قدم سعد بن معاذ: " قوموا إلى سيدكم "[٢] وكان قد قدم ليحكم في بني قريظة؛ لأنهم نزلوا على حكمه. والذي ينبغي للناس أن يعتادوا اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنهم خير القرون، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، فلا يعدل أحد عن هدي خير الورى وهدي خير القرون إلى ما هو دونه. وينبغي للمطاع أن لا يقر ذلك مع أصحابه.

وأما القيام لمن يقدم من سفر ونحو ذلك تلقيا له فحسن، وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام، ولو ترك لاعتقد أن ذلك لترك حقه أو قصد خفضه ولم يعلم العادة الموافقة للسنة فالأصلح أن يقام له؛ لأن ذلك أصلح لذات البين وإزالة التباغض والشحناء، وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة فليس في ترك ذلك إيذاء له، وليس هذا القيام المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم: " من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار"[٣]، فإن ذلك أن يقوموا له وهو قاعد، ليس هو أن يقوموا له لمجيئه إذا جاء، ولهذا فرقوا بين أن يقال قمت إليه وقمت له، والقائم للقادم ساواه في القيام بخلاف القائم للقاعد.

وقد نهاهم صلى الله عليه وسلم عن القيام في الصلاة وهو قاعد لئلا يتشبه بالأعاجم الذين يقومون لعظمائهم وهم قعود وجماع ذلك كله الذي يصلح، اتباع عادات السلف والاجتهاد عليه بحسب الإمكان، فمن لم يعتقد ذلك ولم يعرف أنه العادة، وكان في ترك معاملته بما اعتاد من الناس من الاحترام مفسدة راجحة فإنه يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، كما يجب فعل أعظم الصلاحين بتفويت أدناهما "[٤].

فالقيام على سبيل الإعظام مكروه، وعلى سبيل البر والإكرام لا يكره، وهذا تفصيلٌ حسن[٥]

والمقصود من الوعيد المترتب على قوله:" فليتبوأ مقعده من النار" أي؛ فليتخذ لنفسه منزلا يقال تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه مسكنا وهو أمر بمعنى الخبر أو بمعنى التهديد أو بمعنى التهكم أو دعاء على

---

(١) تقدّم تخريجه ص١٠٦.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسّير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، ج٤/٦٧(٣٠٤٣). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسّير، باب جواز قتال من نقض العهد، ج٣/١٣٨٨(١٧٦٨).

(٣) تقدّم تخريجه صفحة ١٠٣.

(٤) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج١/٣٧٥.

(٥) يُنظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١١/٥٤.

فاعل ذلك أي بوأه الله ذلك ويحتمل أن يكون الأمر على حقيقته، قال الحافظ: وأولها أولاها فقد رواه أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ بنى له بيتاً في النار "[1]

وقال النووي رحمه الله تعالى: " وأما إكرام الداخل بالقيام، فالذي نختاره أنه مستحبّ لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية مصحوبة بصيانة، أوله ولادة أو رحم مع سنّ ونحو ذلك، ويكون هذا القيام للبِرّ والإكرام والاحترام، لا للرياء والإعظام، وعلى هذا الذي اخترناه استمرّ عمل السلف والخلف "[2].

وللإمام محمد بن رشد رحمه الله تعالى تفصيل دقيق في هذه المسالة حيث قال: " القيام للرجل على أربعه أوجه: وجه يكون القيام فيه محظورًا، ووجه يكون فيه مكروهًا، ووجه يكون فيه جائزًا، ووجه يكون فيه حسنًا، فأما الوجه الذي يكون فيه محظورًا لا يحل، فهو أن يقوم إكبارًا وتعظيمًا لمن يحب أن يُقام إليه تكبرًا وتجبرًا على القائمين إليه، وأما الوجه الذي يكون القيام فيه مكروها فهو أن يقوم إكبارا وتعظيما وإجلالا لمن لا يحب أن يقام إليه ولا يتكبر على القائمين إليه، فهذا يكره للتشبه بفعل الجبابرة، ولما يخشى أن يدخله من تغير نفس المَقُوم إليه، وأما الوجه الذي يكون القيام فيه جائزًا، فهو أن يقوم تجلة وإكبارا لمن لا يريد ذلك، ولا يشبه حاله حال الجبابرة، ويؤمن أن تتغير نفس المقوم إليه لذلك، وهذه صفة معدومة إلا فيمن كان بالنبوة معصومًا؛ لأنه إذا تغيرت نفس عمر بالدابة التي ركب عليها، فمَن سواه بذلك أحرى، وأما الوجه الذي يكون فيه القيام حسنا فهو أن يقوم الرجل إلى القادم عليه من سفر فرحًا بقدومه ليسلم عليه، أو إلى القادم عليه مسرورا بنعمة أولاها الله إياه ليهنئه بها، أو إلى القادم عليه المصاب بمصيبة ليعزيه بمصابه، وما أشبه ذلك، فعلى هذا يتخرج ما ورد في هذا الباب من الآثار، ولا يتعارض شيء منها "[3]

فالقيام للقادم هنا على ثلاثة أقسام:

١- محظور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام له تكبراً وتعاظماً على القائمين له.

٢- مكروه وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين، ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر، كما أن فيه تشبهاً بالجبابرة.

٣- أن يقام للقادم من أجل مصافحته أو الأخذ بيده ليوضع في مكان وما شابه ذلك، فهذا لا حرج فيه بل إنه من السنة.

---

(١) المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج٦/٤٤١.

(٢) النووي، **الأذكار**، ص٢٦٨.

(٣) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج٤/٣٦٠. ويُنظر: العينيّ، **عمدة القاري**، ج٢٢/٢٥٢.

والذي يظهر لي هنا في هذه المسألة أنَّ الوقوف لدخول المعلم أمرٌ جائز، إذا كان هذا القيام للبرّ والاحترام والإكرام، ولم يكن طلبًا من المعلم للتعظيم؛ خاصّة أن كان الامر فيه يتطلبه نظام المدارس اليوم، ولا شأن للمعلّم بإقراره، ولم يرضاه لنفسه، وإن وقع فلا يكون عن دافع التعظيم، وهو ما قد ذهب إليه العلماء في التفصيل المتقدّم جمعاً بين الأدلة، وإن كان ترك ذلك أولى، والاكتفاء بتحية الإسلام بين المعلم وطلابه. حتى يتعلّم الطلاب من معلمهم الورع والتواضع، ولما في الحديث المتقدم من الوعيد في قوله صلى الله عليه وسلم يقول: " من أحب أن يمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار"، فمن أعجبه قيام الناس له لتعظيمه، فليتخذ لنفسه مكانا في النار.

المبحث الثالث

غيبة الطلاب للمعلّم وتقليد حركاته استهزاء

الاستهزاء بالمسلم لا يجوز وهو من المحرمات التي نهى الله عنها في كتابه، ونهى عنها رسوله صلى الله عليه وسلم. فقال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1]

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: " ينهى تعالى عن السخرية بالناس، وهو احتقارهم والاستهزاء بهم، واستصغارهم، وهذا حرام، فإنه قد يكون المحتَقَر أعظم قدرا عند الله وأحب إليه من الساخر منه المحتقر له؛ وقوله:﴿ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾؛ أي: لا تلمزوا الناس. والهماز اللماز من الرجال مذموم ملعون"[2]

ومما ينبغي التنبّه له أن الآية الكريمة بعدما نهت عن هذه الأمور الثلاثة وهي السخرية من أهل الإيمان ولمزهم والتنابز بالألقاب، نبّهت على أن من فعل واحدة من هذه الثلاثة فقد استحق اسم الفسوق، كما قال الله سبحانه في آخر الآية: ﴿بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِ ﴾.

جاء في كتاب الزواجر: " ومعنى﴿بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ﴾... الآية: أن من فعل إحدى الثلاثة استحق اسم الفسق وهو غاية النقص بعد أن كان كاملا بالإيمان. وضم تعالى إلى هذا الوعيد الشديد قوله:﴿ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ للإشارة إلى عظمة إثم كل واحد من تلك الثلاثة "[3]

ومما يجب التحذير منه كذلك الغيبة، فهي مما تساهل به كثيرٌ من الناس اليوم، في غير مصلحة شرعيّة راجحة، متناسين أنها من كبائر الذنوب، وهي من أقبح القبائح وأكثرها انتشاراً في الناس، حتى ما يسلمُ منهما إلا القليل منهم. وقد عرَّفها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: " ذكرك أخاك بما يكره "، قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: " إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته"[4].

---

(١) [سورة الحجرات:١١]

(٢) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٣٧٦/٧.

(٣) الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ج٩/٢.

(٤) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة،ج٢٠٠١/٤(٢٥٨٩).

قال النووي رحمه الله تعالى: " فأما الغيبة: فهي ذكرُك الإنسانَ بما فيه مما يكره، سواء كان في بدنه، أو دينه أو، دنياه أو نفسه، أو خَلقه، أو خُلقه، أو ماله، أو ولده، أو والده، أو زوجه، أو خادمه، أو مملوكه، أو عمامته، أو ثوبه، أو مشيته، وحركته وبشاشته وخلاعته، وعبوسه، وطلاقته، أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته بلفظك أو كتابك، أو رمزتَ، أو أشرتَ إليه بعينك، أو يدك، أو رأسك أو نحو ذلك "[١].

والأصل في الغيبة الحُرمة إلا ما أجازه الشرع لمصلحة راجحة. قال ابن حجر رحمه الله تعالى: " قال العلماء تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا، حيث يتعين طريقا إلى الوصول إليه بها، كالتظلم، والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء، والمحاكمة، والتحذير من الشر"[٢]، فالغيبة إنما تجوز إذا كانت على وجه النصيحة، أو طلب مصلحة شرعية راجحة.

وكل ما تقدّم حاصل– للأسف– من الطلاب تجاه معلميهم اليوم، وهذا الفعل الواقع منهم تجاه معلميهم من المحرمات التي استدرجهم الشيطان إليها، ومما يزيد فعلها سوءا وقبحا، أن هذه الغيبة والاستهزاء ليس لأي أحد، إنما هي بمعلمهم الذي من حقه التبجيل والتكريم والاحترام، فكيف ساغ لهم أن يُضيّعوا حق معلمهم في ذلك، ثم لا يكتفي هؤلاء بهذا حتى يحتقروا معلميهم ويسخرون منهم ويُضحِكون الطلاب عليهم، فمن فعل هذا فحريٌّ أن يُحرم العلم وبركته كما حُرم الأدب وزينته.

وما يقع من ضحك الطلاب الآخرين على كلام المستهزأ بمعلمهم وأستاذهم فهو من الخطأ والمشاركة له في المعصية، فإن حق المنكر والمعصية أن ينكرها الناس وأن ينصحوا صاحبها ويأخذوا على يده، لا أن يضحكوا له لأن ذلك بمثابة الرضا بفعله والتقرير له. وقد عد ابن حجر الهيتميّ رحمه الله السكوت على الغيبة تقريرا ورضا من الكبائر فقال: " الكبيرة الثامنة والتاسعة والأربعون بعد المائتين: الغيبة والسكوت عليها رضا وتقريرا "[٣].

كما لا يجوز للطلبة أيضاً تقليد معلمهم في حركاته، إذ أنَّ هذا النوع من التقليد قد يكون من الغيبة المحرّمة، فلا شك أن كثيرا من الناس يكرهون تقليدهم لإضحاك الناس، ولو كان ما يقول المقلد عنهم صحيحًا، وقد عرَّف النبي صلى الله عليه وسلم الغيبة بقوله: " ذكرك أخاك بما يكره " كما تقدّم في الحديث آنف الذكر.

([١]) النووي، **الأذكار**، ص٣٣٦.

([٢]) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٤٧٢/١٠.

([٣]) الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ج٨/٢.

كما أنّ محاكاة الناس وتقليد حركاتهم، أو أصواتهم مما يشعر بتنقصهم وهو أمر مذموم محرم، وهو من أذيّة المسلم إن كان حاضرا، ويزداد الأمر سوء وقبحا إذا أُضيف إليه قصد إضحاك الناس على هذا الشخص، فهو من السخرية والاستهزاء، وإن زعم صاحبه أنه لم يقصد السخرية، فالواجب تجنب مثل هذا السلوك المذموم الذي لا يليق بالمسلم، فضلاً عن كونه لا يليق بالطلبة تجاه معلمهم ومربيهم. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة حين حكت له إنسانا: " ما أحب أني حكيت إنسانا وأن لي كذا وكذا "[١].

قال شمس الحق: "(وحكيت له) للنبي صلى الله عليه وسلم(إنسانا) أي فعلت مثل فعله تحقيرا له، يقال: حكاه وحاكاه، وأكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة. (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم(ما أحب أني حكيت إنسانا) أي؛ ما يسرني أن أتحدث بعيبه أو ما يسرني أن أحاكيه بأن أفعل مثل فعله أو أقول مثل قوله على وجه التنقيص(وإن لي كذا وكذا) أي ولو أعطيت كذا وكذا من الدنيا أي شيئا كثيرا على ذلك "[٢].

وفي تحفة الأحوذي، " قوله: (ما أحب أني حكيت أحدا)، أي فعلت مثل فعله يقال حكاه وحاكاه، وأكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة كذا في النهاية، (وأن لي كذا وكذا)، قال الطيبيّ: جملة حالية واردة عن التتميم والمبالغة، أي: ما أحب أن أحاكي أحدا ولو أعطيت كذا وكذا من الدنيا. قال القارىء: والمعنى أني ما أحب الجمع بين المحاكاة وحصول كذا وكذا من الدنيا وما فيها بسبب المحاكاة فإنها أمرٌ مذموم. قال النووي ومن الغيبة المحرمة المحاكاة؛ بأن يمشي متعارجا أو مطأطىء رأسه أو غير ذلك من الهيات "[٣]

وتقليد الناس ربما يؤدي بصاحبه أيضا إلى الكذب، فيزيد على هذا أو يقول عليه ليضحك جلساءه، وهذا ذنبٌ آخر يقع فيه المُولعون بإضحاك الناس، وقد قال صلى الله عليه وسلم: " ويلٌ للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب، ويل له ويل له "[٤].

وقد ذكر العلماء من آداب الطالب أن يجلس أمام معلمه باحترام ولا يرفع صوته رفعا بليغا من غير حاجة، ولا يضحك ولا يكثر الكلام من غير حاجة ولا يعبث بيده ولا بغيرها، ولا يلتفت يمينا ولا شمالا

---

(١) رواه: أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب في الغيبة،(٤٨٧٥)، الترمذي، **سنن الترمذيّ**، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع،(٢٥٠٢). وقال الترمذيّ: "هذا حديث حسن صحيح" .

(٢) العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج١٣/١٥١.

(٣) المباركفوريّ، **تحفة الأحوذيّ**، ج٧/١٧٦.

(٤) رواه: أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب،(٤٩٩٠)، الترمذي، **سنن الترمذيّ**، أبواب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس،(٢٣١٥). وقال الترمذيّ: "هذا حديث حسن" .

من غير حاجة بل يكون متوجها إلى أستاذه مصغيًا إلى كلامه. وهل من تحلّى بهذه الآداب الحميدة عساه أن يسخر من معلّمه او يغتابه أو يحاكيه بما يكره!!!

وختاماً فكما أنَّ سخرية الطالب بمعلّمه من المحرمات الظاهرة، فكذلك ما يقع من بعض المعلمين من الاستهزاء بالطلاب فله نفس الحكم؛ إذ المعلّم قدوة لطلابه، يتعلمون منه الخير والفضيلة، فالمتوجب أن لا يروا منه إلا خيراً، فلا يجوز مناداةُ المعلم لطلالبه إلا بأحب الأسما إليه، فالتنابُز بالألقاب مِن مَعاصي اللسان التي تَضُرُّ صاحبها، وهو مِن الأخلاق السيئة التي لا تَليق بالمسلم، فضلًا عن المعلِّم الذي يَلزمه أن يكونَ قدوةً لطلابه، ويَبتعد عن كلِّ خُلُق سيئ.

المبحث الرابع

الهدايا المقدَّمة من الطلاب والمعليمن لبعضهم

للهدية عظيم الأثر في استجلاب المحبة وإذهاب الضغائن وتأليف القلوب، وهي دليلٌ على الحب وصفاء القلوب، وفيها إشعار بالتقدير والاحترام، وفيها حصول المودَّة والألفة بين الناس، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " تَهادُوا تَحابُوا "[١]

ولهذا حثَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على التهادي وعلى قبول الهدايا، وعدم ردّها، فقال: " وَلَوْ أُهْدِي إليَّ ذراعٌ أَو كُراعٌ لقبلْتُ "[٢]، قال ابن حجر رحمه الله: " وخُصّ الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير، لأنّ الذراع كانت أحب إليه من غيرها، والكراع لا قيمة له"[٣].

ويستحبُّ قبولُ الهديّة والإثابة عليها في مذهب أكثر الفقهاء[٤]. ويُعدُّ ردها غير المسوَّغ إساءة للمُهدِي، وحجتهم على ذلك ما تقدّم من الأدلة. وذهب بعض العلماء إلى وجوب قبول الهدية إذا كانت من غير مسألة، ولا إشراف نفس[٥]

وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من الكافر، فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: " غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك، وأَهْدَى ملكُ أيْلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلةً بيضاء، وكساه بردًا "[٦].

بل وأَهدى صلى الله عليه وسلم لهم كذلك، لتأليف قلوبهم، وترغيبهم في الإسلام، كما فعل مع صفوان بن أمية رضي الله عنه قبل أن يُسْلم؛ حينما أعطاه واديَيْن من الإبل والغنم، فأسلَمَ وحسُن

---

(١) البخاري، **الأدب المفرد**، ص٣٠٦(٥٩٤) وحسّنه الألباني، **صحيح الجامع**، ج١/٥٧٧(٣٠٠٤).

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب القليل من الهديّة، ج٣/١٥٣(٢٥٦٨).

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥/١٩٩.

(٤) يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦/١٢٧، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت:٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة الأوقاف الإسلامية– المغرب، ١٣٨٧هـ، ج٢١/١٨. النووي، **روضة الطالبين**، ج٥/٣٦٥.

(٥) يُنظر: ابن حزم، **المحلّى**، ج٩/١٥٢. المرداويّ، **الإنصاف**، ج٧/١٦٥.

(٦) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب خرص الثمر، ج٤/٩٧(٣١٦١).

إسلامه، بل وسخَّر كل ما يملك في خدمة الإسلام، يقول صفوان رضي الله عنه: " والله لقد أعطاني رسول الله ما أعطاني، وإنه لأبغضُ الناس إليَّ، فما برِح يعطيني حتى إنه لأحَبُّ الناس إليَّ"[١]

وقبل صلى الله عليه وسلم الهديّة من المرأة كما قبلها من الرجل. قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه:" كانت أختي تبعثني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدية فيقبلها "[٢]

هذا وقد يكون هناك من الأسباب ما يمنع من قبول الهدية، فإذا كانت الهدية للأمراء والوزراء والمسئولين كالقضاة والشرط ونحوهم، كي يعطوك شيئًا ليس لك من حقك أو يتجاوزوا لك عن شيء لا ينبغي لهم أن يتجاوزوا عنه، فحينئذ يحرم عليك الأهداء ويحرم عليهم قبول الهدية، وفي هذا يقول النبيُّ صلى الله عليه وسلم: " ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي، فهلّا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له أم لا، والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيْعَرُ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه " ألا هل بلغت " ثلاثا "[٣]

ففي هذا الحديث بيان أنّ هدايا العمال حرام وغلول؛ لأنه خان في ولايته، وأمانته، وقد بيَّن صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه، وأنها بسبب الولاية، بخلاف الهدية لغير العامل، فإنها مستحبة[٤].

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى:" بين له النبي صلى الله عليه وسلم أن الحقوق التي عمل لأجلها هي السبب في الإهداء له، وأنه لو أقام في منزله لم يهد له شيءٌ، فلا ينبغي له أن يستحلها بمجرد كونها وصلت إليه على طريق الهدية، فإن ذاك إنما يكون حيث يتمحض الحق له "[٥]

وتعليل النبي صلى الله عليه وسلم دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية، ولهذا لو زاد المهدي على المعتاد أو كانت له خصومة كره عندنا[٦]

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه، ج١٨٠٦/٤ (٢٣١٣).

(٢) ابن حنبل، **المسند**، ج٢٣٤/٢٩(١٧٦٨٧). و**حسّنه** الشيخ شعيب الأرنؤوط.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب هدايا العمّال، ج٧٠٦٧/٩(٧١٧٤). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمّال،ج١٤٦٣/٣(١٨٣٢). والعفرة غبرة فى حمرة. ابن بطّال، **شرح البخاريّ**،ج١١٢/٧.

(٤) يُنظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج٢١٩/١٢.

(٥) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣٤٩/١٢.

(٦) يُنظر: ابن الهُمام، **فتح القدير**، ج٢٧٢/٧.

وقد أكّد رسول الله صلى الله عَليه وسَلَّم ذلك أيضاً بقوله: " هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ "[١].

وعليه فلا يجوز لأحد من إصحاب الوظائف أن يحتج بقبول النبي صلى الله عليه وسلم للهدية وإثابته عليها. قال ابنُ عبد البَرّ: " فإنَّ قَبولَ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم الهدايا أشهَرُ وأعرف وأكثَرُ مِن أن تُحصى الآثارُ في ذلك، لكنَّه كان صلَّى الله عليه وسلَّم مخصوصًا بما أفاءَ الله عليه مِن غَيرِ قِتالٍ مِن أموالِ الكفَّارِ أنْ يكون له خاصَّةً دون سائرِ النَّاسِ، ومَن بَعدَه مِنَ الأئمَّةِ حُكمُه في ذلك خلافُ حُكمِه؛ لأنَّ ذلك لا يكونُ له خاصَّةً دون المسلمينَ بإجماع؛ لأنَّه فيءٌ، وفي حديث أبي حُمَيدٍ الساعديّ في قِصَّة ابن اللُّتبيَّةِ ما يدلُّ على أنَّ العامِلَ لا يجوز له أن يستأثرَ بهديَّةٍ أُهدِيَتْ إليه بسببِ ولايَتِه؛ لأنَّها للمُسلمين"[٢].

وقد روى البخاري أثر عمر بن عبد العزيز حين اشتهى التّفاح، وقال الحافظ ابن حجر عنه: " وصله ابن سعد بقصة فيه، فروى من طريق فرات بن مسلم قال اشتهى عمر بن عبد العزيز التّفاح، فلم يجد في بيته شيئا يشتري به، فركبنا معه فتلقاه غلمان الدير بأطباق تفاح، فتناول واحدة فشمها ثم رد الأطباق، فقلت له في ذلك: فقال: لا حاجة لي فيه، فقلت: ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية؟ فقال: إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة "[٣]

والهدية للمعلّم أو الموظف لها أصول ينبغي أن تُذكر هنا:

أولاً: إذا كانت الهدية سببها العملُ لأجل تحصيل شيء يتعلق به فهي رشوة، وفيه يقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لعنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الرَّاشيَ والمُرتَشِي"[٤]، وسواء سميت هدية أو هبة، أو مكافأة، فإذا كانت لإنجاز عمل معين يتقاضى عليه أجرًا من جهة، سواءً كانت جهة خاصة أو جهة حكومية، فإنه لا يجوز أن يأخذ هذا فمثلاً إذا كانت المعلمة أو المعلم لا يؤدي الأمانة

---

(١) ابن حنبل، **المسند**، ج١٤/٣٩(٢٣٦٠١). و**حسّنه** ابن الملقّن، عمر بن علي بن أحمد(ت:٨٠٤هـ)، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، تحقيق: عبدالله اللحياني، دار حراء-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ج٢/٥٨٣. وصححه الألباني، محمد ناصرالدين(ت:١٤٢٠هـ)، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ، ج٢/١١٧٧(٧٠٢١).

(٢) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢/٧.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥/٢٢٠. وقال: " ووصله أبو نعيم في الحلية ".

(٤) رواه: أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأقضية، باب كراهية الرشوة،(٣٥٨٠)، الترمذي، **سنن الترمذيّ**، ابواب الاحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم،(١٣٣٦)، ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني(ت:٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة، كتاب الاحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، (٢٣١٣). وصححه الألباني، **صحيح الجامع الصغير**،ج٢/٩٠٧(٥٠٩٠).

بالتدريس والشرح إلا مقابل هذا العطاء، فهذا من الرِّشوة المحرَّمة، ومن الخيانة ومن الغلول الذي يُعاقب عليه يوم القيامة.

فالراشي: المُعطي، والمرتشي الآخذ، وإنما يلحقهما العقوبة معاً إذا استويا في القصد والإرادة، فرشا المعطي لينال به باطلاً ويتوصل به إلى ظلم، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق، أو يدفع عن نفسه ظلماً فإنه غير داخل في هذا الوعيد [١]

وقال العظيم آباديّ رحمه الله تعالى:" الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل، أما إذا أعطي ليتوصل به إلى حق أو ليدفع به عن نفسه ظلما فلا بأس به، وكذا الآخذ إذا أخذ ليسعى في إصابة صاحب الحق فلا بأس به لكن، هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة، لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظالم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الأخذ عليه"[٢]

ثانياً: إذا كانت هذه الهديَّة ليست مقابل عمل، وليست لأجل إنجاز أمر أو تحصيل شيء يتعلق بالوظيفة، كأن تكون الهدية لعلاقة نشأت بين الطرفين بعد وجود العمل بينهما، فإذا كانت الهدية ناشئةً تلك العلاقة كالمدير مع المدرس، أو الطالب مع مدرسه في مدرسة، أو معلمة مع طالبتها نشأت علاقة إخاء أوجبت شيئًا من التهادي، ليس للمدرسة أيُّ اتصال، وليس للعمل أيُّ أثر، فهذا لا باس به، لأنه ليس مضافًا إلى الوظيفة، إنما الهدية للعلاقة القائمة التي كان سببها في الأصل العمل، ولكن هذا لا يؤثر لأن الهدية منفكة في الجهة.

ثالثاً: هناك نوع من الهدايا، هو في الحقيقة أشبه ما يكون بهدية اعتبارية، ليست ذات قيمة في ذاتها، بمعنى أنه ليس لها ثمن، مثل الدروع ومثل شهادات التقدير وما أشبه ذلك، فالذي يظهر أن مثل هذه الهدايا لا بأس بها ولا تدخل في النهي إلا إذا أدت إلى خيانة الامانة في العمل، أما إذا لم تؤد إلى ذلك فإنها لا بأس بها، ومن المتعارف عليه أن إدارات المدارس وإدارة التعليم تسمح بمثل هذه الهدايا ولا تمنع منها.

وإذا اشتبه الأمر على الإنسان وأصبح عنده شك، هل هي جائزة أو ليست بجائزة، فعند ذلك يرجع إلى الأصل، وهو ألا يقبل الهديّة، فإذا قبل هدية فعند ذلك ينبغي أن يكافئ عليها حتى تذهب التُّهمة. ومردّ ذلك الأحاديث المتقدّمة الذكر.

---

(١) يُنظر: الخطابيّ، **معالم السنن**، ج١٦١/٤.

(٢) العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج٣٥٩/٩. ويُنظر: المباركفوريّ، **تحفة الأحوذيّ**، ج٤٧١/٤.

رابعاً: أنّ ما يبعثه الطلبة للمعلمين بعد نهاية العام الدراسي وتوزيع العلامات، أو بعد انتقال المعلم أو الطالب إلى مدرسة أخرى، فهذه تأخذُ معنى التودد والتحبب والتقدير، ولا ضير في قبولها لانتفاء الشبه فيها.

وفي هذا يقول الشيخ ابن جبرين رحمه الله تعالى:" الممنوع أن الأستاذ والمدرس يأخذ الهدية من الطالب إذا خاف أنه يميل معه، أي: أنه إذا أهدى إليك مالت نفسك معه، فتقدمه على غيره، وتتغاضى عن هفواته، وتجبر نفسه، وتزيد في درجاته، وتتساهل في التصحيح معه، وما أشبه ذلك مما تفضله به على غيره، ففي هذه الحال لا يحق للمدرس أن يقبل من هذا، ولو أنه قد أحسن إليه، ولا يحق للطالب أن يهدي له وهذا غرضه .

وأما إذا كان قد انتهى من الدراسة، وانتهى من هذه المدرسة، ونجح منها، وعزم على أن ينتقل إلى جامعة أو إلى مدرسة أخرى، فلا مانع من أن يهدي إليهم هدايا مكافأة لهم، وأن يستضيفهم ويكرمهم أو يهديهم كتباً، أو يهديهم أقلاماً ثمينة أو ساعات أو حقائب أو كسوة أو ما أشبه ذلك، وهذا من باب رد الجميل، يعني: رأى منهم حسن معاملة معه ومع غيره، فأراد مكافأتهم "[١]

خامساً: الهدايا التي تقدم للمعلمين و المسوؤلين من صندوق المدرسة من قبل أولياء أمور الطلبة، تُعدّ من باب الرشوة فلا يجوز أخذها لأنها جاءتهم بحكم المسؤولية التي يحملونها، جاء في المغني عند الكلام على الهدية للقاضي قال: " ولا يقبل هدية من لم يكن يهدي إليه قبل ولايته وذلك لأن الهدية يقصد بها في الغالب استمالة قلبه ليعتني به في الحكم فتشبه الرشوة "[٢].

وعليه فإذا جاءت الهدية من قبل شخص كان يهديك قبل توليك لوظيفتك فلا بأس بها وكذلك إذا لم يكن للمهدي غرض عند الشخص المهدى إليه، وأما إذا كانت الهدية بسبب تولي المنصب أو الوظيفة فلا ينبغي قبولها لأنها في الظاهر هدية وفي الباطن رشوة، لما تقدّم من الأدلة على المنع من ذلك[٣].

مما تقدّم يتبين أن من أهم ضوابط تحريم الهدايا للمدرسين، أن يكون هناك احتمال أن تؤدّي الهدية إلى معاملة خاصة، أو درجة خاصة، أو أخذ ما ليس بحق للمهدي؛ وذلك أن الشريعة الإسلامية شريعة العدالة التامة، تسعى لسد أبواب الفساد كلها، مهما صغرت، ولذلك وردت النصوص العديدة في

---

(١) ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله، **شرح أخصر المختصرات**، موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج١٤/٥٨.

(٣) ويُنظر في ذلك: فتوى الأستاذ الدكتور: حسام الدين عفانه.
http://yasaloonak.net/2013/10/%d8%a7%d9%84%d8%b1%d8%b4%d9%88%d8%a9-2/

تحريم هدايا العمال، كي لا تكون البديل " المحسَّن" عن الرشوة الحقيقية، وكي لا يسقط المجتمع في آفة الفساد والمحسوبية وهدية الطالب إلى المدرس إن سلمت من غرض سيئ يصاحبها، لم يحرُم على الطالب بذلها، ولا على المدرس أخذها.

الخاتمة:

وحسبي في نهاية هذه الرسالة أن أُشير بإيجاز إلى أبرز النتائج التي ظهَرَت لي من خلال البحث وتوصلت إليها، وأهم التوصيات التي أرتئيها وأقترحها، والله الموفق والهادي لكل خير وصلاح:

أولاً: أبرز النتائج:

١- أوّل ظهور للمدرسة كان في أواخر القرن الثاني وأوائل القرن الثالث الهجري

٢- والحجاب الذي لم ينازع فيه أهل الإسلام في وجوبه هو تغطية بدنُ المرأة كله سوى الوجه والكفين

٣- خروج المعلمة والطالبة من بيتها بغير الصفات الشرعيّة للحجاب كبيرة من كبائر الذنوب. وعادةٌ قبيحةٌ من أسوء القبائح.

٤- جميع صور حلق بعض الرأس وترك بعضه داخلٌ في معنى القزع، وهو مما تساهل فيه الطلبة في هذا الزّمان.

٥- منع الملابس الرياضية المشتملة على شعارات الكفّار والتشبه بهم

٦- يجوز للصَّغيرِ المميّز مسُّ المصحَف للتعلُّم والحِفظ، ولو كان على غيرِ طهارةٍ

٧- القول المعتمد هو ما عليه عامّة العلماء سلفاً وخلفاً من تحريم قراءة القرآن على الجنب.

٨- جواز مسّ تلك الأجهزة الإلكترونية التي يُخزّن فيها القرآن والقراءة فيها، إذ أنها لا يُطلق عليها اسم القرآن عُرفاً

٩- وجوب المحافظة على كتابة المصاحف بالرسم العثماني، ويجوّز كتابة بعض الآيات بقصد التعليم وتسهيلاً على الطلبة.

١٠- الأعمال التمثيلية التي يُقصد منها التعليم للصغار والكبار من الطلاب وغيرهم، كتعليم أحكام الصلاة والحج وتوصيل معاني التربية والأخلاق السامية لهم فهذه مما لا بأس به.

١١- تحريم مس المرأة الأجنبية الشّابة ومصافحتها بدون حائل.

١٢- البلاد التي عمَّ فيها البلاء يُرخّص فيها لأهلها من الدراسة والعمل في المؤسسات التعليمية مع وجود الاختلاط، ما لا يُرخص لغيرهم ضمن شروط.

١٣- التصفيق في المدارس تشجيعاً للطلاب لا بأس به إذا خلا من محاذير شرعية أخرى؛ لأنه ليس هناك دليلٌ على تحريم هذا النوع من التصفيق ولا على كراهيته.

١٤- لا يجوز تدريس الأولاد في المدارس النصرانية، حتى وإن تفوقت على المدارس الإسلامية ببعض المزايا.

١٥- حرمة مشاركة غير المسلمين في أعيادهم وتهنئتهم بها.

١٦- الوقوف للسلام الوطني من البدع المحدثة الوافدة على المدارس وغيرها

١٧- التمارض للتغيّب عن العمل محرمٌ شرعًا، لاشتماله على عدة مفاسد، كخيانة الأمانة والكذب ونقض العهد والإخلال بالعقد وغيرها.

١٨- عدم جواز الفطر مطلقاً في نهار رمضان لكل من كان عنده اختبارات، إلا من تحقق تعبه ومرضه فيلحق بالمريض وليس لمجرد الامتحانات.

١٩- لا يجوز اختراع أدعية تخصص للامتحانات ونسبتها للشرع، وما ثبت في السُّنة فيه غُنية.

٢٠- لا يجوز صرف الزكاة للمدارس إلا إذا كان طلابها فقراء أو يدخلون في صنف من الأصناف الثمانية.

٢١- الوقوف لدخول المعلم لقاعة التعليم أمرٌ جائز، إذا كان هذا القيام للبرّ والاحترام والإكرام، ولم يكن طلبًا من المعلم للتعظيم، وتركه أولى.

٢٢- وجوب احترام الطلبة لمعلمهم وعدم تقليد حركاته أو غيبته أو الاستهزاء به.

٢٣- الهدايا التي تقدّم للمعلمين و المسوؤلين في المدرسة من قبل الطلبة أو أولياء أمورهم، تُعدّ من باب الرشوة فلا يجوز أخذها لأنها جاءتهم بحكم المسؤولية التي يحملونها.

ثانياً: أبرز التوصيات:

١- أن يهتمَّ المعلّمون في هذا الزمان بإبراز جوانب الأخلاق الحسنة لطلبتهم القائمة على الوسطية، وتحذيرهم من الوقوع فيما يخالف ذلك.

٢- ضرورة التصدي لحملات إفساد الطلاب والطالبات المعاصرة بجميع أشكالها وصورها العقدية والعلمية والمادية والسلوكيّة والثقافية .

٣- كما توصي الدراسة عموم المعلمين والطلبة بضرورة التفقه في دينهم علماً وعملاً.

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

رابعاً: فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس الآيات القرآنية				
التسلسل	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحه
١	﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾	البقرة	١٨٦	١١٧
٢	﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	البقرة	٢٣٨	١٠٦
٣	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	البقرة	٢٨٦	١١٣
٤	﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾	آل عمران	٦	٨٢
٥	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	النساء	٢٩	١١٣
٦	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾	النساء	٥٨	١٠٣-١٠٩
٧	﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾	المائدة	١	١١١
٨	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	المائدة	٢	٩٥-١٠٣
٩	﴿ وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾	المائدة	٤١-٤٢	١١١
١٠	﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾	المائدة	٥١	٩٢
١١	﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴾	الأعراف	١١	٨٢
١٢	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	الأنفال	٢٧	١٠٩
١٣	﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾	الأنفال	٣٥	٧٩
١٤	﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾	الأنفال	٧٢	٩٢
١٥	﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	التوبة	٢٣	٩١
١٦	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	التوبة	٦٠	١١٩
١٧	﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾	التوبة	٧٣	١٢٢
١٨	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾	التوبة	١١٩	١١٠
١٩	﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ	إبراهيم	٢٤-٢٥	٦٥

	﴿ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾			
٢٠	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾	الحجر	٩	٥٦
٢١	﴿تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ﴾	النحل	٩٢	١٠٣
٢٢	﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾	النحل	١٠٥	١١٠
٢٣	﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾	الكهف	١١٠	١١٦
٢٤	﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾	طه	١١٤	
٢٥	﴿ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾	الحج	٣٠	٦٠
٢٦	﴿ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾	الحج	٣٢	٦٠
٢٧	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج	٧٨	١١٣
٢٨	﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾	النور	٣٠	٧٣
٢٩	﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ﴾	النور	٣١	١٧-١٨-١٩-٢١-٢٤
٣٠	﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾	الفرقان	٧٢	٩٦
٣١	﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾	العنكبوت	٤٣	٦٥
٣٢	﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ ۚ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾	الأحزاب	٣٢	٧٠
٣٣	﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾	الأحزاب	٥٣	٢٠-٧٦
٣٤	﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾	الأحزاب	٥٨	٨٢
٣٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	الأحزاب	٥٩	١٧-١٩-٢٤-٩٣
٣٦	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾	الحجرات	١١	١٣٢
٣٧	﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾	النجم	٣٢	٦٩
٣٨	﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾	الواقعة	٧٧-٧٩	٤٢

٣٩	﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾	الحديد	١٦	٣٥
٤٠	﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	المجادلة	٢٢	٩٢
٤١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾	الممتحنة	١٠	٦٨
٤٢	﴿ يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا ۖ لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾	النبأ	٣٨	١٠٦
٤٣	﴿ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ ﴾	العصر	٣	١٠٣

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار		
التسلسل	طرف الحديث	الصفحة
١	" احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ "	٣٤-٣٦
٢	" أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك "	١٠٩
٣	" أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته "	١٩
٤	" أشدُّ الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله " قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين"	٨٤
٥	" الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور"	١١٠
٦	" اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً "	١١٨
٧	" المرأة عورة "	٢٠
٨	" النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة، فمن تركها من خوف الله أثابه الله عز وجل إيماناً يجد حلاوته في قلبه "	٧٣
٩	" أما علمت أن الفخذ عورة "	٣٨
١٠	" أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى ديّة رجلٍ من الأنصار قتل بخيبر مئةً من إبل الصدقة "	١٢١
١١	" إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور"	٨٢
١٢	" أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يذكُرُ اللهَ على كلِّ أحيانِه"	٤٧
١٣	" إنّما النّساء شقائقُ الرّجال "	٨٦
١٤	" أنه نهى عن القزع "	٣١
١٥	" آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان"	١٠٩
١٥	" أيتكن خرجت إلى المسجد، فلا تقربن طيبا "	٢٥
١٧	" أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ "	٢٩
١٨	" أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ "	٢٩
١٩	" بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان، فأخذا بضبعي، فأتيا بي جبلا وعرا، فقالا: اصعد "	١١٢
٢٠	" تَهادُوا تَحابُوا "	١٣٦
٢١	" دعوة ذي النون إذ هو في بطن الحوت: " لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين"	١١٨
٢٢	" ذكرك أخاك بما يكره "، قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ "	١٣٢
٢٣	" رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ "	٢٧
٢٤	" سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال "	٢٤
٢٥	" صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر "	٢٤
٢٦	" عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة "	١١٠

٢٧	" عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ "	٩٥
٢٨	" غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك، وأَهْدَى ملكُ أيْلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلةً بيضاء، وكساه بردًا "	١٣٦
٢٩	" قدم رسول الله المدينة ولهم يومان يلعبان فيهما، فقال:" ما هذان اليومان؟ " قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية "	٩٦
٣٠	" قوموا إلى سيدكم "	١٢٩
٣١	" كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كربه أمرٌ قال: " يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث "	١١٨
٣٢	" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيرا قبل أن يقوم "	٧٦
٣٣	" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته، ثم يخرج فيقرأ القرآن "	٤٦
٣٤	" كانت أختي تبعثني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدية فيقبلها "	١٣٧
٣٥	" كانت الأَمَة مِن إماء أهل المدينة لتأخذ بِيدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت "	٦٩
٣٦	" كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي صلى الله عليه وسلم يمتحنهن"	٦٨
٣٧	" كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللّحم سابقته فسبقني فقال: " هذه بتلك السبقة "	٩٩
٣٨	" كُتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر"	٦٩-٧٣
٣٩	" كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي "	٢٥
٤٠	" كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ "	٨٩
٤١	" لا تُتْبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة "	٧٣
٤٢	" لا تَنْتقِبِ المحرِمَةُ، ولا تَلبَسِ القُفَّازَينِ"	٢٠
٤٣	" لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر"	٩٨
٤٤	" لا يُجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله "	١٢٥
٤٥	" لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة إلا مع ذي محرم "	٧٥
٤٦	" لا يَمسَّ القرآنَ إلا طاهِرٌ "	٤٢
٤٧	" لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع "	١٠٧
٤٨	" لعنَ المتشبهين من الرّجال بالنّساء، والمتشبهات من النّساء بالرّجال "	٣٩
٤٩	" لعنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الرَّاشيَ والمُرتَشِي"	١٣٨
٥٠	"لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل"	٢٥
٥١	" لم يكن شخص أحب إليهم من النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك "	١٠٦-١٢٩
٥٢	" لن يُفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "	٨٦
٥٣	" ما أحب أني حكيت إنسانا وأن لي كذا وكذا "	١٣٤

٥٤	" ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي "	١٣٧
٥٥	" مثلي ومثل الأنبياء قبلي كرجل بنى دارا، فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة "	٦٥
٥٦	" مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرِّقوا بينهم في المضاجع"	٢٨-١٢٥
٥٧	" من تشبَّهَ بقومٍ فهُو منْهُم "	٣٤-٩٥
٥٨	" مَن حدَّث عنِّي بحديثٍ يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين"	١١٦
٥٩	" من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار"	١٠٦
٦٠	" من غش فليس مني"	١٠٣
٦١	" مَن قال- يعني: إذا خرج من بيته – بسم الله ، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله: يقال له: كُفيت ووُقيت وتنحى عنه الشيطان"	١١٧
٦٢	" من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة في الآخرة "	٢٥
٦٣	"من نابه شيءٌ في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التُفِت إليه، وإنما التصفيح للنساء "	٧٩
٦٤	" هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ "	١٣٨
٦٥	" هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم"	٦٥
٦٦	" وكانت تأتيني صواحبي، فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسربهُنَّ إليّ"	٨٣
٦٧	" وَلَوْ أُهْدِي إليَّ ذراعٌ أَو كُراعٌ لقبلْتُ "	١٣٦
٦٨	" ومن غشنا فليس منا "	١٠٣
٦٩	" ويلٌ للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب، ويل له ويل له "	١٣٤
٧٠	" يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا "	١٨
٧١	" يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم"	٨٢
٧٢	" ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ثلاثاً، وإياكم وهيشات الأسواق "	١٠٨

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

* إبراهيم مصطفى وآخرون (مجمع اللغة العربية بالقاهرة)، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة- القاهرة، ج٢/٨٥٤.

* ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان(ت:٢٣٥هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، ١٤٠٩هـ

* ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم(ت:٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر الزاوى و محمود الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت،١٣٩٩هـ

* ابن الجوزيّ، عبد الرحمن بن علي بن محمد(ت:٥٩٧هـ)، **تلبيس إبليس**، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ

* ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسيّ(ت:٧٣٧هـ)، **المدخل**، دار التراث- بيروت

* ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد(١٤٢١هـ)، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: فهد السليمان، دار الوطن- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ

* ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد(ت:١٤٢١هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ

* ابن العربي، محمد بن عبد الله(٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ

* ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي(ت:٦٢٨هـ)، **إِحْكَامُ النَّظَرِ فِي أَحْكَامِ النَّظَرِ بِحَاسَّةِ البَصَرِ**، تحقيق: إدريس الصمدي، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ

* ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب(ت:٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مشهور سلمان، دار ابن الجوزي-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ

* ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، **تحفة المودود بأحكام المولود**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان- دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ

* ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد(ت:٧٥١هـ)، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري- شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر- الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ

* ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد(ت:٧٥١هـ)، **الفروسية**، تحقيق: مشهور سلمان، دار الأندلس- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ

* ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد(ت:٧٥١هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ

* ابن الملقّن، عمر بن علي بن أحمد(ت:٨٠٤هـ)، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، تحقيق: عبدالله اللحياني، دار حراء-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ

* ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت:٣١٩هـ)، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ

* ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوريّ(ت:٣١٩هـ)، **الإجماع**، تحقيق: صغير بن حنيف، مكتبة الفرقان-عجمان، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م

* ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ت:٨٦١هـ)، **فتح القدير على الهداية**، دار الفكر- لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ

* ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله(ت:١٤٢٠هـ)، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، جمعه: محمد الشويعر

* ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(ت:٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخارى**، تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ

* ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام(ت:٧٢٨)، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ

* ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم(ت:٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف– المدينة النبوية، ١٤١٦هـ

* ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام(ت:٧٢٨هـ)، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ

* ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي(ت:٧٤١هـ)، **القوانين الفقهية**

* ابن جماعة، بدر الدين ابن أبي إسحاق إبراهيم ابن أبي الفضل(ت:٧٣٣هـ)، **تذكرة السامعِ والمتكلم في أَدب العالم والمتعلم**، تحقيق: محمد الندوي، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٣٥٤هـ

* ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: ١، ١٤٠٨هـ

* ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي(ت:٩٧٤هـ)، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، المكتبة الإسلامية، ١٤١٣هـ

* ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي(ت:٩٧٤هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، تحقيق: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى– مصر، ١٣٥٧هـ

* ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر(ت:٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ

* ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد(ت:٨٥٢هـ)، **التلخيص الحبير**، دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ

* ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد(ت:٨٥٢هـ)، **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي–عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ

* ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد(ت:٨٥٢هـ)، **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**، حققه: حمدي عبد المجيد وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ

* ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري(ت:٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر– بيروت

* ابن حزم، محمد علي بن أحمد، **مراتب الإجماع**، دار الكتب العلمية – بيروت

* ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال(ت:٢٤١هـ)، **أحكام النساء**، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ

* ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال(ت:٢٤١هـ)، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة–بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ

* ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري(ت:٣١١هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: د. محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي– بيروت

* ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد(ت:٨٠٨هـ)، **ديوان المبتدأ والخبر(المقدمة)**، تحقق: خليل شحادة، دار الفكر– بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ

* ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم(ت:٦٨١هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر– بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٠٠م

* ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية.

* ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد(ت:٧٩٥هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمود بن شعبان وآخرون، مكتبة الغرباء– المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ

* ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي(ت:٥٢٠هـ)، **البيان والتحصيل**، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ

* ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد(ت:٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ

* ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت:٤٥٨هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ

* ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز(ت:١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر– بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ

* ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد(ت:٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم عطا و محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ

* ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت:٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة الأوقاف الإسلامية– المغرب، ١٣٨٧هـ

* ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد(ت:٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة–الرياض، الطبعة الثانية،١٤٠٠هـ.

* ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد(ت:١٤٢١هـ)، **فتاوى نور على الدرب**.

* ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن(ت:٥٤٢هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

* ابن فارس، أحمد بن زكرياء(ت:٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر– بيروت، ٣٩٩هـ

* ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي(ت:٦٢٠هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ

* ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري(ت:٧٧٤هـ)، **البداية والنهاية**، دار الفكر–بيروت، ١٤٠٧هـ

* ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر(ت:٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة– الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ

* ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني(ت:٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية– القاهرة

* ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج(ت:٧٦٣هـ)، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، عالم الكتب– بيروت

* ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج(ت:٧٦٣هـ)، **الفروع**، تحقيق: د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ

* ابن منظور، محمد بن مكرم بن على(ت:٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر–بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ

* ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت:٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي- بيروت.
* أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق(ت:٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية-صيدا
* أبو زيد، بكر بن عبد الله(ت:١٤٢٩هـ)، **تصحيح الدعاء**، دار العاصمة- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ
* أبو زيد، بكر بن عبد الله(ت:١٤٢٩هـ)، **حراسة الفضيلة**، الطبعة الحادية عشر، دار العاصمة-الرياض، ١٤٢٦هـ
* أبو شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم(ت:١٤٠٣هـ)، **المدخل لدراسة القرآن الكريم**، مكتبه السنة – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ
* أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي(ت:٢٢٤هـ)، **غريب الحديث**، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ
* أبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر(ت:٤٤٤هـ)، **المقنع في رسم مصاحف الأمصار**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة
* أحمد سلامة القليوبي(ت:١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي عميرة(ت:٩٥٧هـ)، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ
* آل عبد الكريم، عبد السلام بن برجس بن ناصر، **إيقاف النبيل على حكم التمثيل**، دار الفتح- الشارقة، الطبعة الأولى- ١٤١٦هـ
* الأزهري، محمد بن أحمد الهروي(ت:٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م
* الألبانيّ، محمد ناصر الدين(ت:١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ
* الألباني، محمد ناصر الدين(ت:١٤٢٠هـ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ
* الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠٥هـ
* الألباني، محمد ناصرالدين(ت:١٤٢٠هـ)، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ
* الألباني، محمد ناصر الدين(ت:١٤٢٠هـ) **جلباب المرأة المسلمة**، دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ
* الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ
* الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا(ت:٩٢٦هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار الكتب العلمية – بيروت،١٤١٨هـ
* الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم(ت:٤٠٣هـ)، **الانتصار للقرآن**، تحقيق: د. محمد القضاة، دار الفتح – عَمَّان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
* البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم(ت:٢٥٦هـ)، **الأدب المفرد**، تحقيق: سمير الزهيري، وخرّج أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ

* البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم(ت:٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

* البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود(ت:٥١٠هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق: محمد النمر وآخرون، دار طيبة– الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ

* البغويّ، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء(ت:٥١٦هـ)، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي– دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ

* البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس(ت:١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية– بيروت،

* البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس(ت:١٠٥١هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

* البيهقيّ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني(ت:٤٥٨هـ)، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ

* البيهقيّ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي(ت: ٤٥٨هـ)، **شعب الإيمان**، تحقيق: د. عبد العلي حامد، مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ

* البيهقي، أحمد بن الحسين(٤٥٨هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: أبو عاصم الشوامي، دار الذخائر، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ

* الترمذيّ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك(ت:٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق:أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي–مصر، الطبعة الثانية،١٣٩٥هـ،

* الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك(ت:٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، حكم على أحاديثه: الألباني، مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة الأولى

* التغلبي، عبد القادر بن عمر(ت:١١٣٥هـ)، ، **نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب**، تحقيق: د. محمد الأشقر، مكتبة الفلاح– الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ

* الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف(ت:٨١٦هـ)، **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣هـ

* الجريسي، خالد بن عبد الرحمن، **نساؤنا إلى أين**، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ

* الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي(ت:٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ

* الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري(ت:١٢٠٤هـ)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف(بحاشية الجمل)**، دار الفكر – بيروت

* الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي(ت:٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ

* الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه(ت:٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ

* الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم(ت:٩٦٨هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة – بيروت

* الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن(ت:٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر– بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ

* الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي(ت:٣٨٨هـ)، **معالم السنن**، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ

* الدارقطنيّ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود (ت:٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، حققه: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ

* الدارميّ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام(ت:٢٥٥هـ)، **مسند الدارمي**، تحقيق: حسين الداراني، دار المغني – الرياض، الطبعة الأولى

* الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي(ت:١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر– بيروت

* الدَّمِيري، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي(ت:٨٠٨هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: اللجنة العلمية، دار المنهاج–جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ

* الديرشويّ، د. محمد جنيد محمد نوري، **مسّ الأجهزة الإلكترونيّة التي يُخزّن فيها القرآن وحملها**، من إصدارات مُجمّع الملك فهد– المدينة المنورة. سنة النشر ١٤٣٠هـ.

* الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(ت: ٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ

* الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(ت:٧٤٨هـ)، **الكبائر**، تحقيق: مشهور آل سلمان، مكتبة الفرقان– الإمارات العربية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ

* الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(ت:٧٤٨هـ)، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، تحقيق: د. بشار عوّاد، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م

* الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت:٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ

* الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم(ت:٦٢٣هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بـ(الشرح الكبير)**، تحقيق: علي عوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ

* الرجوب، محمد علي محمد، **الإدارة التربوية في المدارس في العصر العباسي**، رسالة ماجستير في جامعة اليرموك،

* الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة(ت:١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر– بيروت، ١٤٠٤هـ

* الزَّبيدي، محمّد بن بن عبد الرزّاق الحسيني(ت:١٢٠٥هـ)، **تاج العروس**، دار الهداية

* الزُّرْقاني، محمد عبد العظيم(ت:١٣٦٧هـ)، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، مطبعة البابي الحلبي–مصر، الطبعة الثالثة.

* الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(ت:٧٩٤هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد إبراهيم، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ

* الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد(ت:٥٣٨هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي– بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ

* الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي(ت:٧٤٣ هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ

* السُبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين(ت:٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: د. محمود الطناحي و د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

* السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت:٤٨٣هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة–بيروت،١٤١٤هـ

* السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين(ت:٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ

* السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت:٩١١هـ)، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ

* السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين(ت:٩١١هـ)، **الإكليل في استنباط التنزيل**، تحقيق: سيف الدين الكاتب، دار الكتب العلمية– بيروت

* الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي(ت:٧٩٠هـ)، **الاعتصام**، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان– السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ

* الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب(ت:٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٥هـ

* الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني(ت:١٣٩٣هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر– بيروت، ١٤١٥هـ

* الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(ت:١٢٥٠هـ)، **فتح القدير**، دار ابن كثير– دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ

* الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(ت:١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ

* الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف(٤٧٦هـ)، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية– بيروت

* الشيرازيّ، إبراهيم بن علي بن يوسف(ت:٤٧٦هـ)، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، دارالكتب العلمية– بيروت

* الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي(ت:١٢٤١هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف(بحاشية الصاوي على الشرح الصغير)**، دار المعارف– الرياض

* الصَّلاَّبي، عَلي محمد محمد، **دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامى لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي**، مؤسسة اقرأ، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ

* الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني(ت:٢١١هـ)، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ

* الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد(ت:١١٨٢هـ)، **سبل السّلام**، دار الحديث– القاهرة،

* الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد(ت:١١٨٢هـ)، **التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ**، تحقيق: محمَّد إسحاق ابراهيم، مكتبة دار السلام – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ

* الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير(ت:٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ

* الطحاويّ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك(ت:٣٢١هـ)، **شرح معاني الآثار**، حققه: محمد النجار و محمد جاد الحق، عالم الكتب– بيروت، الطبعة الأولى– ١٤١٤هـ

* الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله(ت:٧٤٣هـ)، **الكاشف عن حقائق السنن**، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار الباز– مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ

* العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر(ت:١٣٢٩هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ
* العينيّ، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابى(ت:٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث– بيروت
* العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد(٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ
* الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد(ت:٥٠٥هـ)، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة– بيروت
* الغماري، أحمد بن صديق، **إقامة الدليل على حرمة التمثيل**، مكتبة القاهرة – مصر الطبعة الثالثة ، ١٤٢٥هـ، السليماني، عبد الله بن عبد الرحمن، **البيان المفيد عن حكم التماثيل والأناشيد**، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ
* **الفتاوى المصرية**، ط/ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة ١٠/١٠٥٣٦، سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
* الفيروزآبادى، أبو طاهر محمد بن يعقوب(ت:٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي وآخرون، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الثامنه، ١٤٢٦هـ
* القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي(ت:٥٤٤هـ)، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، دار الفكر– بيروت، ١٤٠٩هـ
* القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض(ت:٥٤٤هـ)، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المكتبة العتيقة
* القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن(ت: ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م
* القضاه، أحمد مصطفى علي، **الشريعة الإسلاميه والفنون**، دار الجيل– بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، الدالي،
* الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد(ت:٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ
* الكفويّ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي أبو البقاء(ت:١٠٩٤هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت
* الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي(٥٠٤هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: موسى علي وعزة عطية، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ
* اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، جمع وترتيب: أحمد الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء– الرياض
* الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب(ت:٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ
* المباركفورى، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم(ت:١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية– بيروت
* المراغي، أحمد بن مصطفى(ت:١٣٧١هـ)، **تفسير المراغي**، مطبعة البابى الحلبي– مصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٥هـ
* المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان(ت:٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الثانية
* المسند، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، **فتاوى إسلامية**، دار الوطن للنشر– الرياض.

* المشيقح، خالد بن علي بن محمد، **المختصر في المعاملات**، مكتبة الرشد- السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٤هـ،
* المقدَّم، محمد أحمد إسماعيل، **عودة الحجاب**، دار ابن الجوزي- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ
* المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر(٨٤٥هـ)، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ
* النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت:٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ
* النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني(ت:٣٠٣هـ)، **السنن الصغرى**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ
* النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا(ت:١١٢٦هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ
* النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت:٦٧٦هـ)، **التبيان في آداب حملة القرآن**، تحقيق: محمد الحجار، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ
* النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت:٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر- بيروت
* النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت:٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ
* النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت:٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ
* النووي، محيي الدين يحيى بن شرف(ت:٦٧٦هـ)، **الأذكار**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر- بيروت، ١٤١٤هـ
* النووي، محيي الدين يحيى بن شرف(ت:٦٧٦هـ)، **فتاوى الإمام النَّووي المُسمَّاة: " المسائل المنْثورة "**، ترتيبُ: عَلاء الدِّين بن العَطّار، تحقِيق: محمَّد الحجَّار، دارالبشائرِ الإسلاميَّة- بَيروت، الطبعة السَادسَة، ١٤١٧هـ
* النووي. محيي الدين يحيى بن شرف(ت:٦٧٦هـ)، **رياض الصالحين**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ
* الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري(ت:٩٧٤هـ)، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، دار الفكر- بيروت، ط: ١، ١٤٠٧هـ
* الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي(ت:٤٦٨هـ)، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ
* خصاونه، د. أسماء جاد الله، **مدارس القدس الشريف في سجلات المحاكم الشرعية**، بحث منشور في مجلّة الجامعة الإسلامية للدراسات الإنسانية – الأردن. ٢٠١٤م.
* رضا، محمد رشيد، **الفتاوى**، جمع: د. صلاح الدين المنجد، ج١/١٠٩٣.
* شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان(ت:١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي- بيروت
* عفانة، حسام الدين بن موسى محمد، **فقه التاجر المسلم**، توزيع: المكتبة العلمية ودار الطيب- القدس، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ

* مالك بن أنس بن مالك بن عامر(ت:١٧٩هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ
* مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي(ت:١٧٩هـ)، **موطأ الإمام مالك**، صححه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ١٤٠٦هـ،
* محمد موسى مصطفى، **أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي**، مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
* مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت.
* معروف، ناجي، **نشأة المدارس المستقلة في الإسلام**، مطبعة الأزهر– بغداد، ١٣٨٥هـ
* ناصر، ابراهيم، **مقدمة في التربية**، ص١٥٢.
* نظام الدين البلخي(لجنة من العلماء)، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر– بيروت، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ
* وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل– الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ

– قائمة المواقع الإلكترونية:

موقع الشبكة الإسلامية،http://www.islamweb.net

.http://yasaloonak.net

https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx بتاريخ: 20/04/2016 .

. https://ar.islamway.net/fatwa/42407/%D8%AD%D9%83%D9%85–

دار الإفتاء الأردنية: https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=959#.YKPquajXKUk

http://yasaloonak.net

http://yasaloonak.net/2014/05/%d8%a8%d8%b7%d9%84%d8%a7%d9%86

موقع الجواب الكافي: http://aljawabu.com/list .

https://islamqa.info/ar/answers/106961–https://sh-albarrak.com/article/2207

http://www.alittihad.ae/details.php?id=31810&y=2014

https://cms.ibn–jebreen.com/fatwa/home/book/28#sec1336

https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=90#.YQRxLo7XKUk

https://binbaz.org.sa/fatwas/27944/%D8%AD%D9%83%D9%85–

رابعاً: فهرس الموضوعات	
المحتوى	**الصفحة**
المقدمة	١-٦
التمهيد:	٧
المبحث الأول: تعريف المدرسة لغة واصطلاحا	٨
المبحث الثاني: تاريخ المدارس ونشأتها	١٠
الفصل الأوّل: المسائل المتعلقة باللباس والزينة:	١٣
المبحث الأول: مكانة الحجاب وحُكْمه في الشريعة الإسلامية	١٤
المطلب الأول: المراد بالحجاب في اللغة والاصطلاح	١٥
المطلب الثاني: حكم الحجاب في الإسلام	١٧
المبحث الثاني: خروج المعلمات والطالبات متطيبات ومن غير اللباس الشرعيّ	٢٢
المطلب الأول: حُكْم خروج المعلمات والطالبات من غير الحجاب الشرعيّ	٢٢
المطلب الثاني: متى يجب الحجاب على الطالبة	٢٦
المطلب الثالث: في حكم استعمال المعلمة والطالبة الطيب والزينة	٢٧
المبحث الثالث: قصَّات الشعر الغربية للطلاب	٢٩
المطلب الأول: تعريف القزع في اللغة والاصطلاح	٣٠
المطلب الثاني: حُكْم القزع والتحذير منه في الشريعة الإسلامية	٣٢
المبحث الرابع: حكم الملابس الرياضية للطلاب والطالبات	٣٦
الفصل الثاني: أحكام تخص القرآن الكريم وتعليمه:	٣٩
المبحث الأول: حُكم مس المصحف وقراءته من غير طهارة لتعليم الطلاب	٤٠
المطلب الأول: حكم الوضوء لِمَسّ المصحف	٤١
الطلب الثاني: مسُّ الصَّغيرِ للمُصحف على غيرِ طهارة	٤٣
المطلب الثالث: قراءة القرآن الكريم للجُنب	٤٤
المطلب الرابع: قراءة القرآن للحائض دون مسّ المصحف	٤٩
المطلب الخامس: قراءة القرآن من الأجهزة الالكترونية التي يُخزّن فيها القرآن	٥١
المبحث الثاني: كتابة بعض الآيات القرآنية بغير الرَّسم العثمانيّ في التعليم	٥٥
المبحث الثالث: تعظيم القرآن والكتب المشتملة على آيات قرآنية	٥٩
الفصل الثالث: أحكام التمثيل والتصوير والمصافحة والتصفيق والاختلاط:	٦١
المبحث الأول: ممارسة الطلاب للتمثيل المسرحي بقصد التعليم	٦٢

المبحث الثاني: حكم مصافحة المدرسة والطالبة	٦٦
المبحث الثالث: حكم الخلوة والنظر والتعليم المختلط في المدارس	٧١
المطلب الأول: حكم النظر لحاجة التعليم	٧٢
المطلب الثاني: حكم الخلوة بالطالبة والمعلّمة بقصد التعليم	٧٤
المطلب الثالث: حُكم الأختلاط في التعليم	٧٥
المبحث الرابع: ظاهرة التصفيق والتصوير في المدارس وتعليق صور ذوات الأرواح	٧٧
المطلب الأول: ظاهرة التصفيق في المدارس	٧٨
المطلب الثاني: التصوير في المدارس وتعليق صور ذوات الأرواح	٨٠
الفصل الرابع: المسائل التي تخص النّشاطات المدرسيّة العامة:	٨٤
المبحث الأولى: تولّى المرأة إدارة المدرسة	٨٥
المبحث الثاني: حرمان الأهل أولادهم من دخول المدارس	٨٨
المبحث الثالث: تدريس الأبناء في المدارس التنصيرية و تعطيل المدارس في الأعياد النصرانية	٩٠
المطلب الأول: تدريس الأبناء في المدارس التنصيرية	٩٠
المطلب الثاني: تعطيل المدارس في الأعياد النصرانية	٩٤
المبحث الرابع: المسابقات الرياضية والعلميّة المدرسيّة وأخذ الجوائز عليها	٩٧
المبحث الخامس: الغش في الامتحانات	١٠٢
المبحث السادس: السلام الوطني والوقوف له	١٠٥
المبحث السابع: أخذ المدرّس إجازة بدون مسوّغ	١٠٨
المبحث الثامن: الفطر في نهار رمضان لأجل الامتحانات	١١١
المبحث التاسع: تخصيص أدعية معيّنه عند تقديم الاختبارات	١١٥
المبحث العاشر: حكم دفع الزَّكاة للمدارس	١١٨
الفصل الخامس: المسائل الخاصة بعلاقة المعلم مع تلاميذه:	١٢٣
المبحث الأول: ضرب المعلّم للطلاب بدافع التأديب والتعليم	١٢٤
المبحث الثاني: قيام الطلاب للمدرّس عند دخوله	١٢٧
المبحث الثالث: غيبة الطلاب للمعلّم وتقليد حركاته استهزاء	١٣١
المبحث الرابع: الهدايا المقدَّمة من الطلاب والمعليمن لبعضهم	١٣٥
الخاتمة: وتشتمل على: أبرز النتائج والتوصيات:	١٤١
فهرس الآيات القرآنية	١٤٥
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	١٤٨

فهرس المصادر والمراجع	١٥١
فهرس الموضوعات	١٦١